وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور-خنشلة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: تاريخ

تخصص: تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية

الرقم التسلسلي:.....

# موقف المستوطنين من مشاريع الإصلاح الفرنسية (1919-1947)

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي شعبة التاريخ، تخصص: تاريخ المقاومة والحركة الوطنية**

**إعداد الطالبتين:**

- زينب ملاوي.
- سارة مرير.

**إشراف الأستاذ:**

عيسى ليتيم

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| سمية مزدور | أستاذ محاضر-ب- | رئيسا |
| عيسى ليتيم | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| صالح كليل | أستاذ محاضر-أ- | مناقشا |

**الموسم الجامعي: (1445هـ-1446هـ) - (2024م-2025م)**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

اللهم لك الحمد بالإسلام، ولك الحمد بالقرآن، ولك الحمد بالأهل، أما بعد:

بنعمة من الله تعالى وتوفيق منه ثم إنجاز هذا العمل الذي نأمل من خلاله أن نكون قد قدمنا إضافة...

كم لا يفوتنا هنا أن نتقدم بخالص شكرنا وعرفاننا إلى أستاذنا القدير "**عيسى ليتيم**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث...

كما نوجه شكرنا لكل من علمنا حرفا...

أساتذتنا من الابتدائية إلى الثانوية وإلى أساتذة قسم التاريخ كل باسمه وكل بقامه...

حفظكم الله ورعاكم

**زينب ـ سارة**

# إهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

بسم الله خالقي ومسير أموري وعصمت أمري لك الحمد والامتنان

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها

أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

أهدي هذا النجاح إلى ملاكي في الحياة، إلى بسمة دربي إلى معنى الحب والحنان، إلى من اختص الله الجنة تحت قدميها، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إليك والدتي الغالية (نصيرة بن عبد العظيم)

إلى الذي بذل جهد السنين سخيا وصاغ من الأيام سلالم العلى لأرتقي بها في دار الحياة، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى ينبوع العطاء، إليك والدي الحبيب (عبد المجيد ملاوي)

إلى جدتي الحبيبة التي باتت تحت التراب (صافية شاكر) رحمة الله عليها

إلى سندي في الحياة، إخوتي الأعزاء فؤاد، عبلة، علي، أميمة، آدم

إلى كل الأصدقاء والأحباء ومن شاركوني مقاعد الدراسة

زينـــب

# إهداء

إلى روح والدي العزيزرحمة الله عليه

إلى والدتي وأخي

أهدي ثمرة مجهودي هذا

سـارة

# مـقـدمـــة

منذ وطأت أقدام الاحتلال الفرنسي أرض الجزائر، لم يكن همها مجرد السيطرة الظاهرية، بل تجسيد هدفها الأعمق في إعادة تشكيل الهوية الجزائرية، أرضًا وشعبًا. لقد مارست باريس تفكيكًا ممنهجًا للبنى الاجتماعية والثقافية، مستهدفة بشكل خاص العمود الفقري للإسلام الذي شكل حصنًا للمقاومة والهوية الوطنية. بالتوازي مع ذلك، سعت إلى غرس كيان استيطاني أوروبي، ليس فقط كوجود بشري، بل كمشروع حضاري مزعوم يهدف إلى طمس الأصالة الجزائرية ودمجها قسرًا ضمن فلك الإمبراطورية الفرنسية.

لقد اكتسب هذا المسعى الاستيطاني زخمًا هائلًا بعد التحول الحاسم في طبيعة الحكم بالجزائر من عسكري إلى مدني. هنا تبلورت أطماع المستوطنين في الاستحواذ الكلي على مقدرات الجزائر، وتحولت الإدارة الفرنسية إلى أداة قمعية صارمة، تستحق أي بادرة للمقاومة أو المطالبة بالحقوق، وفي محاولة بائسة لاحتواء هذا الغليان المتزايد، لم تكن في جوهرها سوى محاولات لتثبيت دعائم الاحتلام وإخماد جذوة النضال الوطني، بدلًا من معالجة الأسباب الجذرية للمأساة الجزائرية.

## 1. أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية وهي كالآتي:

**أ. ا لأسباب الذاتية:** تتمثل فيما يلي:

- الرغبة في تقديم إثراء في مجال البحث الأكاديمي حول موضوع في تاريخ الجزائر المعاصر؛
- الميل نحو دراسة مواضيع خاصة بقضايا تاريخ الجزائر؛
- اشباع الفضول العلمي.

**ب. ا لأسباب الموضوعية:** تتمثل فيما يلي:

- إزالة الغموض عن مواقف المستوطنين اتجاه الجزائريين؛
- معرفة أهم المشاريع الفرنسية في الفترة الممتدة من 1919 إلى غاية 1947؛
- محاولة التعمق أكثر في أساليب فرنسا خلال القرن 20م؛
- ديناميكية الصراع الداخلي: توضح هذه الفترة التوتر بين الإدارة الفرنسية التي كانت تحاول أحيانا احتواء الغضب الجزائري بإصلاحات شكلية، وبين المستوطنين الذين كانوا يمثلون قوة ضغط هائلة تعيق أي تغيير يهدد مصالحهم، هذا الصراع الداخلي يكشف عن تعقيدات ألة الاستعمار نفسها.

## 2. الإشكالية:

إشكالية هذا الموضوع تكمن في التناقض الجوهري بين محاولات فرنسا "الإصلاحية" الظاهرية في الجزائر

(1919–1946) التي سعت لامتصاص الغضب ودمج النخب، وبين الهدف الاستعماري الحقيقي المتمثل في استدامة السيطرة، وكيف أدت مقاومة المستوطنين الشرسة لهذه الإصلاحات إلى إفراغها من مضمونها، مما عمق الهوة بين الطرفين ودفع الجزائريين نحو المطالبة بالاستقلال التام، فهل كانت هذه الإصلاحات مجرد محاولات لكسب الوقت وتثبيت الاستعمار أم أنها حملت في طياتها بذرة تغيير حقيقي أجهضت مصالح الكولون؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية تمس مختلف جوانب الدراسة نجملها فيما يلي:

- كيف كانت أوضاع الجزائر خلال الحكم المدني ما بين 1871 إلى غاية 1919؟
- فيما تكمن إصلاحات الجمهورية الثالثة من 1919 إلى غاية 1936؟ وكيف كان موقف المستوطنين اتجاهها؟
- ما هي إصلاحات الجبهة الاشتراكية وما موقف الكولون منها؟

## 3. مناهج الدراسة:

لفهم وتحليل هذه الإشكالية المعقدة حول الإصلاحات الفرنسية وموقف المستوطنين في الجزائر (1919-1946)، يمكن الاعتماد على مجموعة من المناهج البحثية التي تكمل بعضها البعض لتقديم رؤية شاملة.

### أ. المنهج التاريخي:

هو المنهج الأساسي والضروري لدراسة هذه الفترة، يركز على تتبع الأحداث تسلسليا وتحليلها في سياقها الزمني والمكاني.

**تتبع الأحداث:** رصد دقيق للإصلاحات المقترحة مثل: إصلاحات 1919، مشروع بلوم فيوليت، إصلاحات ديغول، قانون 1946، تواريخها وتفاصيلها.

### ب. المنهج الوصفي التحليلي:

- **وصف الإصلاحات:** تفصيل محتوى كل إصلاح، والأهداف المعلنة من هذه الإصلاحات.
- **تحليل ردود الفعل:** وصف دقيق لموقف المستوطنين من خلال المقالات، صحفهم، مواقف نوابهم في البرلمان.
- **دراسة التماثلات والأفكار:** تحليل الإيديولوجيات السائدة لدى المستوطنين، مثل: إيديولوجية التفوق العنصري، الجزائر فرنسية وكيف شكلت رفضهم للإصلاحات.

### ج. المنهج النقدي:

ضروري لتقييم الإصلاحات الفرنسية وعدم أخذها على ظاهرها، بل تحليل دوافعها الحقيقية ونتائجها على المدى الطويل.

**نقد الدو افع الاستعمارية:** تحليل ما إذا كانت الإصلاحات مجرد تكتيكات لامتصاص النقمة، وإدامة السيطرة بدلا من إرساء أسس المساواة الحقيقية.

د. **المنهج الاجتماعي:**

الذي ركزنا فيه على فهم الأبعاد الاجتماعية للبنية الاجتماعية في الجزائر في تلك الفترة سواء الجزائريين أو المستوطنين وكيف شكلت رفضهم للقوانين.

هـ. **المنهج الاحصائي:**

تم استخدامه في تقديم مختلف الاحصاءات المتعلقة بالجوانب الثقافية، التعليمية، وكذا عدد المتجنسين من وراء قانون منح المواطنة الفرنسية.

باستخدام هذه المناهج بشكل متكامل، يمكن تقديم تحليل عميق ومتعدد الأبعاد للإشكالية المطروحة، وتوضيح الأسباب والنتائج المعقدة لهذه الفترة من تاريخ الجزائر الاستعماري.

## 4. المصادروالمراجع:

دراستنا هذه هي خلاصة لمعارف تم استقاؤها من عديد المصادر والمراجع، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون وفرنسا، أفادنا في الاستقصاء فيما يخص إصلاحات فيفري 1919.
- فرحات عباس: ليل الاستعمار، ساعدنا في موقف الكولون ضد أمرية ديغول.
- جريدة L'écho d'Alger، أفادتنا في تعريف دستور 1947 ومواده.

أما المراجع التي عالجت بها الموضوع فهي لا تقل أهمية عن المصادر نذكر منها:

- أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطني جزء 3، حيث أفادنا في تعريف دستور 1947.
- محفوظ قداش: جزائر الجزائريون تاريخ الجزائر (1830-1954)، استخدمناه في الأوضاع الاجتماعية والثقافية للجزائريين خلال الحكم المدني.
- محمد العربي الزبيري: تاريخ الجزائر المعاصر، أفادنا في عوامل ظهور دستور خاص.

## 5. الدراسات السابقة:

كما تم الاعتماد على مجموعة من الأعمال الأكاديمية نذكر منها:

- خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة 1865 – 1962، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، لسنة 2017 /2018، أفادتنا في مواد أمرية 1944 ومواد دستور 1947.
- شبوب محمد: الجزائر في الحرب العالمية الثانية 1919 – 1945 دراسة سياسية، اقتصادية، واجتماعية، مذكرة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، لسنة 2014 /2015، أفادتنا في مواد دستور 1947 وموقف

الكولون منه.

## 6. خطة الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية والمادة العلمية المتوفرة عالجنا موضوعنا هذا وفق خطة قوامها مقدمة وثلاثة فصول واستنتاج عام.

**الفصل الأول** معنون **بأوضاع الجزائريين والمستوطنين خلال الحكم المدني من 1870 إلى غاية 1919**، حيث تفرع إلى مبحثين، **المبحث الأول** بعنوان **الأوضاع السياسية والاقتصادية**، أما **المبحث الثاني** تناولنا فيه **الأوضاع الاجتماعية والثقافية**.

**الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى **إصلاحات الجمهورية الثالثة من 1919 إلى 1936 ورأي المستوطنين منها**، تفرع بدوره إلى مبحثين، **المبحث الأول** معنون **بإصلاحات فيفري 1919 وموقف الكولون منها**، **المبحث الثاني إصلاحات 1936 وموقف الكولون منها**.

أما **الفصل الثالث** عنوانه **إصلاحات الجبهة الاشتراكية وموقف المستوطنين منها**، تطرقنا فيه إلى ثلاث مباحث، **المبحث الأول** عنون **بإصلاحات 7 مارس 1944 وموقف الكولون منها**، أما **المبحث الثاني** عنون **بدستور الجزائر 1947 وموقف الكولون منه**، **والمبحث الثالث هو تأثير موقف المستوطنين على الحركة الوطنية الجزائرية**.

## 7. صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال انجازنا لهذه الدراسة:

- ← تداخل واختلاف الأفكار فيما بينها خاصة فيما تعلق بمواد أمرية 1944؛
- ← صعوبة الحصول على بعض الوثائق الأرشيفية، بسبب إجراءات إدارية صارمة؛
- ← كل مشروع من هذه المشاريع يشكل موضوع مذكرة، مما صعب علينا دراستهم بشكل معمق.

# الفصل الأول:
# أوضاع الجزائريين والمستوطنين
# خلال الحكم المدني 1870-1919

- المبحث الأول: الأوضاع السياسية والاقتصادية.
- المبحث الثاني: الأوضاع الاجتماعية والثقافية.

شهدت الجزائر خلال الفترة الممتدة بين سنة 1870 إلى 1919 تحولات كبيرة تميزت بزيادة حدة التمييز والتهميش السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وذلك عقب سقوط الإمبراطورية الثانية في فرنسا وتأسيس الجمهورية الثالثة.

دخلت السياسة الاستعمارية مرحلة جديدة اتسمت بتكريس الطابع الإداري والقانوني لاستعمار، واستبعاد الجزائريين من الحياة السياسية والاقتصادية رغم كونهم السكان الأصليين للبلاد، وقد فرضت فرنسا قوانين مجحفة في حق الجزائريين.

## المبحث الأول: الأوضاع السياسية والاقتصادية

### المطلب الأول: الأوضاع السياسية

قام الاستعمار الفرنسي على مبدأ الاخضاع السياسي والاحتكار الاقتصادي، واعتبرت السلطات الفرنسية الجزائر ملكية خاصة بها فاشترط لإخضاعهم سياسيا ووضع يدها عليها لإنشاء سلطة محلية تكفل المحافظة على النظام **(بوحوص ،2022، صفحة 71)**، ومع اقتناعهم بالتفوق الحضاري والبعد العالمي للثقافة الفرنسية، ثم الدعوة لتحويل المستعمرات الفرنسية إلى مواطنين متشبعين بالقيم والحقوق الفرنسية من خلال تأهليهم في جميع المجالات، وهذا ما تحدث عنه فاني كولونا (Fanny Colonna) غداة فشل مقاومة 1871 (مقاومة المقراني) وتحت تأثير الكولون تم وضع لأول مرة سياسة كولونية متجانسة رسمية إدماجية، وفي الواقع كانت في العمق تدميرية لأوضاع الجزائريين، في حين استفاد منها الكولون، أي اشباع فكرة ما تسمى بالجزائر فرنسية وتحويلها أي فرنسا بأتم الكلمات **(سباعي، 2015، الصفحات 13-59)**.

وهذا ما أكده فرانسوا ميتران: "**إن الجزائر هي فرنسا، ولا سلطة في الجزائر سوى سلطة فرنسا" (جيلالي، 2011، صفحة 354)**.

أي تأكد نصف شعب فرنسا بفكرة الجزائر فرنسية ويؤيدها، وذلك نظير لمصالحهم الموجودة هناك، إضافة إلى رغبتهم بالسيطرة عليها **(عمورة، 2002، صفحة 205)**، واستغلالها وجعلها مستعمرة فرنسية، وذلك من خلال التوغل في الجزائر، وأنشأت مراكز للمعمرين، توزيع الأراضي عليهم **(شويتام، 2019، صفحة 51)**.

وإلحاق الجزائر بها لإنجاح مشروعها الاستيطاني وعلى هذا الأساس تدفق المعمرين بأعداد هائلة لاستيطان الجزائر والاستحواذ عليها **(سيدي محمد، 2022، صفحة 889)**،حيث أصبحت السلطة التشريعية في الجزائر بمقتضى دستور الجمهورية الثالثة تسند إلى قرارات برلمانية لكنها تحكم بواسطة قرارات وزارية، وتم ادماج شؤون الجزائر في الوزارات الفرنسية، وكان الحاكم العام ينفذ قرارات وزير الداخلية، وتم ادماج شؤون الجزائر في الوزارات الفرنسية، وكان الحاكم العام ينفذ قرارات وزير الداخلية، وعلى إثر ذلك قد قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات في الشمال ومنطقة عسكرية في الجنوب فأصبحت بذلك الجزائر ثالث مقاطعة فرنسية، وكان من نتائج إلحاق أن الوالي العام أصبح زينة لا غير، ذلك فكان كل وزير فرنسي يخاطب فيما يتبع وزارته ولم يكن للوالي إلا صبغة المنفذ على الجزائر، باسم دمج جميع القوانين الفرنسية وعرضها من هذه القوانين هو إرعاب الشعب ودمجها بفرنسا، ونجد من بين هذه القوانين والمراسيم ما يلي **(بشكر،2021، الصفحات 12-17)**.

**أولا: بالنسبة للمستوطنين**

صدور العديد من المراسيم تسمى بمراسيم تمكين المستوطنين نذكر منها:

1. **مرسوم 4 أكتوبر 1870:**

الذي منح المستوطنين ستة 6 نواب في الجمعية الوطنية الفرنسية، وهو عدد يفوق ما يخولهم إياه قانون الانتخابات.

2. **قانون 5أكتوبر 1870:**

صدر هذا القانون يوم 5 أكتوبر 1870 خلال فترة الحكم الفرنسي للجزائر، وهو يمثل نقطة تحول رئيسية في السياسة الاستعمارية التي انتهجتها فرنسا للترسيخ، وجردها كما جاء القانون في سياق دعم المستوطنين الأوروبيين، ومنحهم دورا محوريا في إدارة الشؤون المحلية على حساب السكان الأصليين، وقد تم تعزيز حضور هؤلاء المستوطنين في المجالس البلدية والمحلية، كما ساهم هذا القانون في خلق فوارق قانونية واجتماعية بين فئات المجتمع.

3. **مرسوم 8 أكتوبر 1870:**

القاضي بإخضاع كافة القبائل القاطنة في مناطق الاستيطان للسلطة المدنية أي سلطة المستوطنين.

4. **مرسوم 10 أكتوبر 1870:**

الذي وضع المناطق العسكرية تحت سلطة ولاة العاصمة وقسنطينة ووهران.

5. **مرسوم كريميو (Adolphe Crémieux)[1]:**

أرادت فرنسا تهجير الجزائريين من مكان أصلهم، وجلب المستوطنين محلهم، فقامت في سبيل تحقيق غايتها بإصدار مجموعة من القوانين، من أبرزها قانون كريميو.

صدر في 24 أكتوبر 1870، حيث سمح لليهود بالحصول على الجنسية الفرنسية والتمتع بجميع الامتيازات التي خولها للمواطنين الفرنسيين، دون أن يتخلى هؤلاء على عقيدتهم وحقوقهم المدنية، كما انه حمل تسمية قانون كريميو **(سبع، 2023، صفحة 98)**، كما نص القانون على تجنيس جماعي ليهود الجزائر البالغ عددهم 34574 يهوديا بالجنسية الفرنسية، وميزهم عن المسلمين من جميع النواحي القانونية، السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية **(بلاح، 2006، صفحة 232)**، حيث ذكر فوزي سعد الله أن استقرار اليهود في الجزائر كان منذ العهد الروماني أي ازيد من 2000 سنة، وهذا حسب ما تم العثور عليه من آثار وشواهد مادية تؤكد هذا الزعم **(فوزي سعد الله، 2004، صفحة 95)**، كما تحدث شارل أندري جوليان عن الضغط الذي عانت من حكومة بوردو لإلغاء قرار كريميو **(سعد الله ،1998، صفحة 399)**.

---

1 **كريميو:** إسحاق كريميو (1796-1880) المعروف بأدولف كريميو، محام وسياسي فرنسي يهودي، انتخب نائب منذ عام 1848 مرارا، آخرها عن مدينة الجزائر في الجمعية الفرنسية عام 1871، كما أهدر قانون كريميو بباريس في 24 أكتوبر 1870. وللمزيد من المعلومات انظر: **(بلاح ،2006، صفحة 232)**.

كما ينص هذا القانون على تقسيم الجزائر إلى ثلاث مقاطعات فرنسية وهي الجزائر، قسنطينة، ووهران، ويقوم رؤساء المقاطعات بإنشاء مجالس عامة منتخبة من طرف الفرنسيين فقط في كل مجلس عام يحق لوزارة الداخلية أن تعين المسلمين (**حوحو ،2023، صفحة 99**).

كما فتح على هذا القانون العديد من العواقب: (**بلاح ،2006، الصفحات 232-233**)

- ازدياد عدد الفرنسيين بالجزائر رغم اعتراض كثير من المستوطنين على تجنيس اليهود؛
- ارتقاء أوضاع العامة لليهود وزيادة نفوذهم؛
- بداية التغريب الواسع لليهود بالجزائر؛
- اندلاع ثورة المقراني احتجاجا على استعلاء اليهود؛
- اختلال العلاقات بين المسلمين واليهود؛
- اندلاع أحداث قسنطينة 3- 6 أوت 1934.

مثلت القوانين الصادرة في أيام 4، 5، 8، 10، 24 أكتوبر 1870 محطة معضلية في ترسيخ المشروع الاستعماري الفرنسي في الجزائر، وذلك ما يخدم مصالح المستوطنين ومنحهم امتيازات واسعة وتهميش السكان الأصليين.

**ثانيا: بالنسبة للجزائريين**

1. **قانون الأهالي (Code de L'indigénat):**

أو ما يسمى بقانون الأنديجينا، تم إنشاؤه من مجموعة من العقوبات غير الموجودة في القانون العام، كالغرامات، الضرائب، والأعباء الادارية، مصادرة الأملاك (**بوحوص ،2022**).

أصدر هذا القانون يوم 28 جوان 1881 وهو عبارة عن سلسلة من العقوبات الزجرية لا صلة لها بالقانون العام، حدد هذا القانون منها 41 مخالفة خاصة بالأهالي في نفس العام وخفضت إلى 21 مخالفة عام 1891 واستكملت شكلها النهائي في ديسمبر 1897. (**بوعزيز،1985، صفحة 333**).

حيث تضمن هذا القانون ثلاث مواد وهي:

- **المادة الأولى:** تنتقل مسؤولية القمع التأديبي للجرائم الخاصة إلى البلديات المختلطة في الإقليم المدني ثم إلى مسؤولية هذه البلديات، وسوف يطبقون العقوبات المحددة في اللوائح المشتركة التي تشكل هذه الجرائم.
- **المادة الثانية:** تسجل الادارة القرار الذي تم اتخاذه في سجل مرقم وموقع بالأحرف الاولى مع بيان موجز للأسباب، ويتم ارسال مستخرج معتمد من السجل المذكور كل أسبوع إلى الحاكم العام.
- **المادة الثالثة:** يجوز منح حق التأديب للمديرية إلا لمدة سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون (**Jacques,1906, pp. 27-82**).

وقد نتج عن تطبيق هذا القانون عقوبات وغرامات وحتى سجن بالآلاف ووصفه أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بأنه نظام العبودية.

كما اعتبر قانون الأهالي أن الجزائريون عبارة عن مخلوقات من الدرجة السفلى، وأن كفاءتهم منحطة وليس لهم الحق في عملية صنع القرار (**سباعي، 2016، صفحة 207**).

**2. قانون المالية 19 ديسمبر 1900:**

اضطرت إدارة فرنسا إلى إنشاء النيابات المالية الجزائرية في 25 أغسطس 1898، وذلك بسبب ضغط المستوطنين عليها ومطالبتهم بالاستقلالية، فرفضت الحكومة والجمعية الوطنية الفرنسية وأصدرت في 19 ديسمبر 1900 قانون الاستقلال المالي، حيث أعطى للجزائر نوعا من الحكم الذاتي المالي (**بلاح، 2006، صفحة 235**)، وتم من خلاله فصل ميزانية الجزائر عن الميزانية الفرنسية، وتخصيص إيرادات محلية لإنفاقها في الجزائر على المصالح الإدارية (**بوعزيز،2009، صفحة 95**).

ومن خلال هذا الامتياز الذي منح للمستوطنين أصبحوا سادة البلاد وأصحاب اليد الطولى على الشؤون المالية والاقتصادية الجزائرية، أما الملاك الأصليون أصبحوا دخلاء في وطنهم وأهملت مطالبهم، والتصقوا بالتراب تمما جزاء البؤس والإهمال (**بلاح، 2006، صفحة 236**).

والحقيقة أن تمثيل الأهالي لم يكن له أي دور فاعل ضمن أي مجلس، فالمجالس البلدية ذات الصلاحيات الكاملة التي أنشئت بقرار 1884 لا يزيد تمثيله فيها عن 6 أعضاء (أي الربع)، أما المجلس الولائية التي كانت بداية انتخاب الأهالي فيها سنة 1908 بدلا من تعيينهم، فكان يمثلهم فيها عضوان عن كل ولاية، بينما يمثل الفرنسيون 33 عضوًا (**غانم ،2012-2013، صفحة 6**).

وعن المجلس المالي، فقد وصل عدد الأعضاء الأهالي إلى 21 عضوا، 15 منهم منتخبون من العرب والقبائل والستة الباقون معينون من طرف الوالي العام عن مناطق الحكم العسكري من مجموع 69 عضوا. حسب ما توضحه الدائرة النسبية التالي: (**غانم، 2012-2013، صفحة 6**)

**الشكل رقم (01): يمثل توزيع أعضاء المجلس المالي**

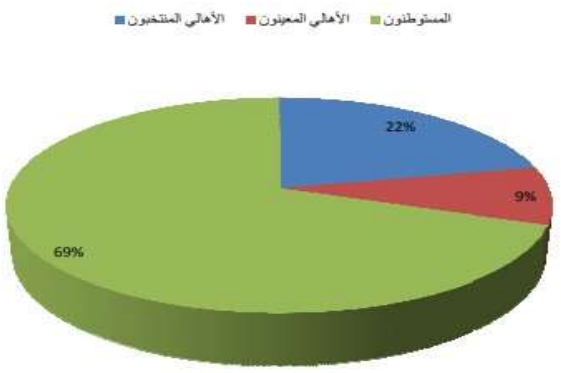

أما المجلس الأعلى للحكومة والمؤسس سنة 1898، فليس به للأهالي سوى سبعة أعضاء من مجموع الأعضاء البالغ عددهم 59 عضوا، أربعة تنتخبهم الوفود المالية و03أعضاء يعينهم الوالي العام عن المناطق العسكرية **(غانم، 2012-2013، صفحة 7).**

**الشكل رقم (02): يمثل توزيع أعضاء المجلس الأعلى للحكومة**

الملاحظ على الدائرتين النسبتين أن مسلمي الجزائر لهم تمثيل ضئيل في مجلسي المالية والحكومة، على خلاف المستوطنين الذين لهم الأغلبية. مع العلم أن مسلمي الجزائر أكثر عددا، مما يعني أن فرنسا تحتقر الأهالي وتحرمهم من أبسط الحقوق.

كما أن الهيئة الانتخابية كانت هي الأخرى جد محدودة العدد حيث لم تتعد 7000 ناخبا قبل 1914. ذلك أن الجزائريين كانوا في معظمهم رعايا والمواطنة كانت محصورة في فئات ضيقة كالجنود المتقاعدون، ملاك الأراضي، الموظفين وحاملي أوسمة الشرف **(غانم ،2012-2013، صفحة 7).**

**3. قرار24 ديسمبر1900:**

الذي ينص على فصل ميزانية الجزائر على الميزانية الفرنسية وتخصيص الإيرادات المحلية لإنفاقها في الجزائر على المصالح الإدارية **(بوعزيز،1985، صفحة 35).**

**4. مشروع إنشاء المحاكم الزجرية 1902:**

أنشأت هذه المحاكم في إطار السياسة الاستعمارية، يقوم على التمييز القانوني الممنهج حيث كانت وظيفتها الأساسية محاكمة الجزائريين وفق قوانين استثنائية لا تنطبق على المستوطنين الفرنسيين.

صدر هذا القانون في 28 ماي 1902، أعطيت تلك المحاكم التي بلغ عددها 155 محكمة سلطة خاصة منها محاكمة الجزائريين دون حضور محامين.

**5. قانون 1904:**

وهو قانون يمنع شرح القرآن كما يمنع تدريس التاريخ والجغرافيا **(بلاح ،2006، صفحة 235).**

**6. مشروع جونار[2] (Jonner) 1906:**

يعد من أبرز القوانين التي سنتها الإدارة الفرنسية، يهدف إلى إحكام السيطرة على السكان الجزائريين المسلمين رغم أنه قدم كإصلاح، إلا أن تطبيقه العملي فضح نوايا استعمارية التي تهدف إلى تكريس التمييز وتعميق الهيمنة الفرنسية.

إضافة إلى ضمان مصالح المعمرين الأوروبيين لأنه لم يمس بأي شكل من الأشكال الامتيازات الاقتصادية والسياسية التي يتمتع بها المستوطنون.

صدر هذا القانون مع ثورة عين بسام، وتم إرساله إلى الولايات الثلاثة حيث أمرهم بإغلاق المقاهي الجزائرية المشبوهة ومنع المهرجانات، وأن يسحبوا رخص منع السلاح.

يمكن القول إن قانون جونار لسنة 1906 مثل نموذجًا واضحا لسياسات الإصلاحات الزائفة التي اعتمدتها الإدارة الفرنسية في الجزائر، كما أن في جوهرها تهدف إلى السيطرة الفرنسية كما أن القانون لم يلب مطالب الشعب الجزائري في المساواة، بل عمق التميز بين الجزائريين والمواطنين الفرنسيين وأكد أن فرنسا لم تكن تسعى إلى الادماج الحقيقي بل إلى الإبقاء على نظام عنصري يخدم المستوطنين بدرجة أولى.

**7. مرسوم 17 جويلية 1908:**

يشير هذا القانون إلى إصحاء الجزائريين الذين بلغوا سن 18 عامًا قصد تجنيدهم في الجيش الفرنسي، ولقد أثار هذا القانون تذمر الجزائريين **(بلاح ،2006، صفحة 239)**.

**8. قانون التجنيد الاجباري 3 فيفري 1912:**

ينص هذا القانون على تجنيد الشبان الجزائريين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و20 سنة وذلك للدفاع عن فرنسا بدون أن تمنحهم هذه الأخيرة حقوقهم السياسية التي تصحب عادة أداة الواجب العسكري، وقد نص هذا القانون على: **(بوحوش ،1997، صفحة 210)**

- فرض الخدمة العسكرية على الشبان الجزائريين بدون الحصول على حقوق السياسية؛
- استيلاء فرنسا بصفة نهائية على الأموال والأراضي التابعة للحبس؛
- خلق عقوبات في وجه الجمعيات الثقافية التي أنشأت المحافظة على الثقافي الإسلامية العربية بالجزائر؛

2 **جونار:** حاكم الجزائر ثلاث مرات في مطلع القرن العشرين تميزت سياسته بالقمع الإداري الشديد تمثلت في إنشاء المحاكم الردعية عام 1906م، دعا إلى الانفتاح الحضاري وإصلاح الأحوال، وللمزيد من المعلومات انظر: **(بلاح، 2006، صفحة 327)**.

↵ تصاعد نسب الضرائب.

كما أصدرت مرسوم 7 سبتمبر 1916 ينص على تجنيد جميع الجزائريين الذي ولدوا بعد عام 1890، وعدم السماح لأي شخص أن يحصل على أي إعفاء فقد تمكنت فرنسا من اجتياز محنة الحرب العالمية الأولى بعد أن جندت 751.82 جزائري آخر في الجيش بصفة دائمة.

كما جلبت 000.78 عامل جزائري إلى العمل في المصانع الفرنسية، وحسب الاحصائيات الرسمية فإن الجزائر قد خسرت في الحرب ما لا يقل عن 711.25 قتيل من المسلمين و035.72جريح، أي 14,5% من القوات الجزائرية التي جندت في الدفاع عن فرنسا (**بوحوش ،1997، صفحة 214**).

كما عارض المستوطنون قانون التجنيد الاجباري لعام 1912 فقد خافوا أن يحول هذا القانون الجزائريين من رعايا خاضعين إلى أشخاص يطالبون بالمواطنة والحقوق.

**9. قانون أوت 1918:**

الذي ينص على العمل بنظام الجماعة الريفية المنتخبة أو المعينة محليًا في بلديات كاملة الصلاحيات (**بوحوش،1997، صفحة 212**).

**المطلب الثاني: الأوضاع الاقتصادية**

تزخر الجزائر بإمكانيات اقتصادية ضخمة من أراضي خصبة وتنوع الحبوب والخضر والفواكه، بالإضافة إلى توفر الثروة الحيوانية (**سعد الله، د.ت، صفحة 148**)، لكن منذ بداية الاحتلال الفرنسي خاصة مع مطلع القرن العشرين عرف الواقع الاقتصادي في الجزائر أوضاع سيئة.

كما عملت فرنسا على إصدار العديد من القوانين والإجراءات من أجل تحقيق أطماعها، ونذكر على سبيل المثال: **قانون وارني 26 جويلية 1873.**

هو القانون الذي يهدف إلى فرنسة الأرض الجزائرية، يعني إخضاع كل المعاملات العقارية في الجزائر لسلطة القانون الفرنسي، كما يهدف إلى القضاء على الملكية الجماعية، أما في الميدان الزراعي نجد أن السياسة الاستعمارية عملت على انتزاع أراضي من أهلها وخاصة الخصبة منها وإعطائها للمعمرين (**أجرون، 2013، صفحة 187**).

يعود هذا القانون إلى بداية سنة 1871 حيث تم اجتماع حضره محافظ الأختام ووزير الداخلية لوفرانك دوفور، حيث تم الاتفاق على وضع اللبنات الأولى هذا القانون، وفي 26 جويلية 1873 تم المصادقة عليه من طرف لجنة المجلس الوطني بفرنسا، ويسمى أيضا بقانون المعمرين لأنه جاء يخدم مصالحهم وقد أخضع جميع أراضي الإمبراطورية للتشريع الفرنسي (**عزوز، 2019، صفحة 297**)، حيث أن المعمرين كانوا يتلذذون بهذه الممتلكات الأرضية (**بن داهة ،2013، صفحة 74**).

حيث ينص هذا القانون على تفكيك النظام العقاري السائد بالجزائر وهي أراضي الصبيغة أي أراضي العرش بطرق قانونية جاحفة في حق مالكيها وذلك من خلال نقلها إليها ثم توزيعها لتصبح ملكية فردية. وأهم ما تضمن قانون وارني ما يلي:

اخضاع الملكية العقارية في الجزائر إلى التشريعات الفرنسية وجعلها جزء لا يتجزأ منها مع تكريس فكرة الملكية الخاصة أي القضاء على الملكية الجماعية للقبائل وتعويضها بالملكية الفردية.

تحديد الملكية الجماعية وأراضي الصبيغة للإجراءات القانونية والإدارية **(بختاوي، 2014، الصفحات 296 - 301)**، وقد رحب بالمعمرين لأنه يخدم مصالحهم وفي المقابل الاستمرار في اذلال العربي المسلم **(سلوان، 2015، صفحة 311)**.

**أولا: القطاع الزراعي**

نجد في القطاع الزراعي أن 68% من المزارع التي تزيد عن 10 هكتارات للمزرعة الواحدة متربعة على 90,13% من المساحة الإجمالية من المزارع التابعة للجزائريين، أما المزارع التي يفوق متوسط مساحتها 50 هكتارًا للواحدة والتي تستحوذ على 53% من المساحة الاجمالية تابعة للمعمرين **(عمراوي، 2007، صفحة 55)**.

يضيف المؤرخ أبو القاسم سعد الله قائلا: "**وقد عارض الكولون على تغيرينتج عنه إصلاح ما ... وبينما كان الكولون يتمتعون بعهد من الرخاء كان الجزائريون ينحدرون من الطبقة الاجتماعية الثالثة**" **(سعد الله، 1992، صفحة 93)**.

كما يشير المؤرخ شارل روبير أجرون بتراجع في المساحة المزروعة حبوبًا، كما يبين الجدول التالي: **(أجرون، 2007، صفحة 305)**

**الجدول رقم (01): المساحة المزروعة حبوبًا**

| الفترة الزمنية | مساحة المنتوج (هكتار) | نوع المنتوج |
|---|---|---|
| **1876** | 105 914 | **قمح** |
| **1900** | 947 868 | |
| **1876** | 1 371 464 | **شعير** |
| **1900** | 1 371 464 | |
| **1876** | 27 445 | **ذرة بيضاء** |
| **1900** | 23 480 | |

حيث نلاحظ من خلال الجدول تناقص ملحوظ في الأراضي المزروعة حبوب من قبل الأهالي الجزائريين، إضافة إلى ذلك فإن الوضع الاقتصادي للجزائريين يعاني من تدهور دون أن ننس ى أن النشاط الزراعي يعد أساسيًا في الجزائر، فنجد مثلا سنة 1917 انخفض انتاج الحبوب إلى 3250398 قنطارًا **(بن خدة، 2019، صفحة 22).**

**ثانيا: القطاع الصناعي**

نجد في القطاع الصناعي إهمال للصناعات المحلية التقليدية التي عمل المستعمر الفرنسي على إضعافها، والقضاء عليها باستيراد مصنوعات مماثلة لها من فرنسا، مما أدى إلى إفلاس أرباب الحرف الجزائريين وإغلاق محلاتهم ووحداتهم الصناعية **(عمراوي، 2007، صفحة 41).**

لتباين العجز الصناعي على المنتوج المحلي يمكننا إلقاء نظرة على تقسيم الاستثمارات:

**الجدول رقم (02): تقسيم الاستثمارات**

| القطاعات الممولة | 1880 | 1910 | 1930 |
|---|---|---|---|
| سكن مديني | 16,7% | 13,2% | **2,18%** |
| بنية تحتية | 8,27% | 7,37% | **2,18%** |
| زراعة كولونيالية | 50% | 50% | **3,47%** |
| صناعات | 6,5% | 1,13% | **3,16%** |

نلاحظ من خلال الجدول عقم في المجال الصناعي، حيث لم يتحقق إلا النذر اليسير في الاستثمارات الصناعية **(الهواري، 1983، صفحة 75).**

**ثالثا: القطاع التجاري**

لم يختلف الوضع في الميدان التجاري عن الوضع الصناعي والزراعي، فنجد تدهور وسيطرة الكولون على التجارة، يذكر العربي الزبيري على سيطرة الكولون على 57 %من التجارة المحلية **(زوزو، 1985، صفحة 43)**، فكانت عمليات التصدير والتوريد مقتصرة على فرنسا، فكانت عمليات ابتكارية تقوم بها كمشة من المعمرين يجمعون الأرباح لأنفسهم على حساب فرنسا والجزائر في آن واحد **(الزبيري، 1984، الصفحات 43-44).**

**رابعا: الميدان الضريبي**

شهدت الأوضاع الضريبية للجزائريين تميز كبير مقارنة بالمستوطنين الأوروبيين، فقد تم استخدام النظام الضريبي كأداة للهيمنة والسيطرة حيث فرضت السلطات الاستعمارية ضرائب مجحفة على السكان الأصليين، وبالنسبة للأوروبيين فقد تمتعوا بإعفاءات وامتيازات لم تكن متاحة للأهالي، وأبرز مثال عن ذلك نذكر:

1. **الضرائب المباشرة:**

هي الضرائب التي تفرض على الأشخاص المادية والمعنوية وتقتطع مباشرة كضريبة المهنة، والضريبة على

العقارات، والدخل العام، وحقوق الجمارك.

2. **الضرائب غير المباشرة:**

هي التي تفرض على بعض المواد والنشاطات والخدمات كالرسم على القيمة المضافة.

أما الكولون فقد أعفوا من ضريبة الدخل وضريبة التركات التي كانت سارية في فرنسا.

وبالجملة فقد كان الجزائريون يدفعون في مطلع القرن العشرين ضعف ما يدفعه الكولون من الضرائب مما قلص مواردهم وضاعف من شقائهم وحرمانهم (**بلاح ،2006، صفحة 259**).

## المبحث الثاني: الأوضاع الاجتماعية والثقافية

### المطلب الأول: الأوضاع الاجتماعية

لقد اعتمدت السلطة الاستعمارية سياسة تفكيكية استهدفت المجتمع التقليدي، ومما زاد قوتها هو جشع المستوطنين وحصولهم على الحكم الذاتي **(حداد، 2023، صفحة 55)**، حيث تعرض المجتمع الجزائري لمجاعات متلاحقة خاصة في الفترة الممتدة من 1887 إلى غاية 1905 وذلك بسبب الإجراءات القمعية للكولون التي عانى منها الفلاحون والمالكون للأراضي خاصة **(رواضة، 2013-2014، صفحة 153)**. إضافة إلى اشعار البطالة في صفوف الجزائريين وذلك راجع لتفضيل المستوطنين الفلاحين الاسبانيين على حساب الجزائري رغم أجورهم المرتفعة، حيث تشير الاحصائيات سنة 1889 إلى جلب أعداد متزايدة من العمال الفلاحين الاسبان، وتم فتح خط لنقل البواخر بين أوروبا والجزائر **(أجرون، 2007، صفحة 703)**، كذلك في الفترة الممتدة من 1881 إلى 1900 تم هجرة الأوربيين إلى الجزائر وتم منح أراضي لهم قدرت اجمالي بـ 000687 هكتار على حساب الجزائريين **(عباد، 1984، صفحة 93)**.

كما تعرض الجزائريين لتدمير بيوتهم حيث أصبحت عبارة عن بقايا من الأغصان والأحجار اليابسة والطوب المغطاة بالدبس أو القصب، القش، السقوف... **(قداش، 2008، صفحة 229)**، كما قد ظهر مجتمع جديد وظواهر غريبة عن المجتمع الجزائري المحافظ كتعاطي ال خمور، والمخدرات، التدخين، التهتك وممارسة الفواحش **(بلاح ،2006، صفحة 252)**، وقد أدت كل هذه الظروف السيئة إلى تدهور الحالة الصحية للجزائريين حيث انتشرت الأمراض والأوبئة، حيث تحدث يحي بوعزيز في كتابه "سياسة التسلط" عن تدهور حالة الجزائريين أنه راجع لغياب الوعي والوسائل الطبية، إضافة إلى غياب الأطباء، حيث في المدن الثلاث الكبرى يوجد فقط 1145 طبيب، وليس في الجزائر كلها سوى 149 مستشفى فقط **(بوعزيز ،1985، صفحة 58)**.

كذلك كان النمو الديمغرافي في انخفاض مستمر حيث في سنة 1901 كان 0890724 وفي سنة 1911 كان 6250704، وذلك لأن الإدارة قامت بتجنيد الشباب في الحرب العالمية الأولى **(معزة ،2005/2004، الصفحات 16-17)**.

على عكس الكولون الذي بدأ بطشه في الازدياد، حيث ابتلع العديد من أراضي الجزائريين، وأصبح لهم احتياط من الحبوب يفوق السكان الأصليين ما يقدر بـ 000.40 قنطار من القمح الصلب أي أنه يستحوذ عليها الكولون، وعليه فإنهم تأكدوا وبرغم اختلاف فئاتهم أن الاستثمار في الأرض هو القاعدة الحقيقية لتأمين المستقبل **(بن داهة، 2013، الصفحات 10-19)**.

وهذا لا شك فيه خاصة أنه أصبح عدد المستوطنين في الجزائر سنة 1876م 510.92 نسمة، وقفز سنة 1896 إلى 000.160 نسمة، وكلهم كانوا يستقرون خاصة بغرب الجزائر والسواحل الشرقية للجزائر، وذلك بعد اقدام

السلطات الفرنسية على تقديم المساعدات لهم خاصة في الفترة الممتدة من 1894 إلى 1896 **(حسنة، 2021، الصفحات 550-551)**.

## المطلب الثاني: الأوضاع الثقافية

عملت الإدارة الاستعمارية على محاربة وطمس الشخصية الجزائري منذ 1830، وبالغت في تحقيق رغبتها خاصة مع 1871، حيث أرادت تعويض القاضي المسلم بالقاضي الفرنسي وتأسيس محاكم الصلح عام 1874 وألغت القضاء الإسلامي، كما قامت سنة 1890 بإلغاء منح القضاة المسلمين عقارات وملكيات **(بوعزيز، 1985، الصفحات 40-41)**، كما عملت على تجهيل الجزائريين وذلك بإغلاق بعض المؤسسات التعليمية تمامًا، وأعادت تنظيم البعض لصالح المؤسسة الاستعمارية التي جاءت بها الجمهورية الثالثة **(سعد الله، 1998، صفحة 326)**، حيث وصلت نسبة الأمية لصالح الرجال 94% ولصالح الفتيات 96% **(عمورة ،2001، صفحة 187)**

كما استولى الفرنسيون على بعض البنايات المدرسية، وتم غلق الكثير منها وطرد معلميها خاصة بعد قانون 18-10 1892 الذي يقضي بعدم فتح أي مدرسة بدون رخصة **(مياد، 2022، صفحة 854)**، وتقلص عدد المدارس من 28 مدرسة إلى 16 مدرسة، وعدد التلاميذ من 13 ألف تلميذ إلى 1723 تلميذ **(سلوان، 2015، صفحة 109)**، وكان التعليم الابتدائي منذ سنة 1870 إلى بداية الحرب الأولى كالتالي:

**الجدول رقم (03): يمثل كيف كان التعليم الابتدائي منذ سنة 1870 إلى بداية الحرب الأولى**

| السنة | عدد التلاميذ | النسبة المتعلمة |
|---|---|---|
| 1870 | 1 300 | **2** |
| 1880 | 3 672 | **3** |
| 1890 | 10 000 | **1,9** |
| 1908 | 33 397 | **4,9** |
| 1914 | 42 263 | **5 من 50000** |

حيث نلاحظ من خلال هذا الجدول النسبة الضعيفة للمتعلمين من الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة، وكان التعليم يسوده الخمول **(زوزو، 1985، الصفحات 47-48)**، وذلك يعود لتخوفهم من الأحكام القاسية التي تصدر بحقهم كالسجن والتغريم الفادح خاصة ضد المعلمين، وكانت أيضا المدارس تحاربها الإدارة الفرنسية **(المدني، 2001، صفحة 145)**، وكانت تهدف من وراء ذلك للقضاء على ثقافة الجزائريين ولغتهم وشخصيتهم مما يمكن فرنسا من السيطرة على الوضع، أي احباطهم ثقافيا وماديا **(بلاح ،2011، صفحة 252)**

كما حاولت أن ترتد الجزائري عن دينه وتسلخه عن تراثه ومقومات شخصيته التاريخية (**مهساس، 2002، صفحة 39**).

وكان مصير المدارس القرآنية نفس مصير المدارس العربية حيث تأثرت بالهزات الارتدادية، إذ حولت سنة 1877 إلى مدارس عليا للقانون الإسلامي، يدرس فيها فرنسيين وثلاث مسلمين، كما تخلصت من مواد اللغة العربية والآداب لصالح اللغة الفرنسية وتم اعتبار مقررات التعليم الديني مادة تشتمل مخاطر أكيدة (**أجرون، 2007، صفحة 603**).

فكان هدفهم الأسمى نشر الديانة المسيحية من خلال زيادة الكنائس (**بن خليف، 2016، صفحة 95**)، ويشير هذا التنظيم المدرسي بصفات بوليسية أكثر من تربوية إلى قمع الكولون ضد الجزائريين (**أجرون، 2007، صفحة 603**).

كما سعت فرنسا إلى تنصير الجزائريين، وذلك بعدما تأكدت أن الإسلام جعل الجزائر بلدًا روحيًا لذلك وجب القضاء عليه، وأن المسيحية تشكل جسرًا يربط بين الجزائر وفرنسا وتقضي على اللغة العربية، ومن هذا شجعوا تنصير الجزائريين بواسطة الأعمال التربوية والانسانية (**بلاح، 2006، صفحة 153**)، وقد تأسست فرقة الآباء البيض التي من مهامها الم ساعدة والتبشير داخل الوسط النسائي، وذلك من خلال معرفة عاداتهم وتقاليدهم ولبسهم ولغتهم، وكذلك مساعدتهم في الكوارث الطبيعية وبدأ العمل الفعلي في تنصير الجزائريين منذ 1871 وذلك بغلق المدارس الدينية وإصدار القرار بعدم الحاجة إليها.

وتم تأسيس مراكز تبشيرية سنة 1879 كانت في منطقة القبائل، إذ رأوا أن هذه المراكز تملك الطفل وتتحكم في مستقبله وبالتالي فهي الأساس في تحقيق هدفهم التبشيري (**بقطاش، 1997، صفحة 150**)، ثم إصدار قرار أوت 1872 الذي يقضي بتولي رجال الدين المسؤولية في التسيير والاشراف الإداري والبيداغوجي لكل المدارس الدينية (**طيطوش ،2019، صفحة 539**).

وكانت برامجهم التعليمية تهدف أساسًا إلى عرس الحضارة الغربية بكل أبعادها خاصة بعد سنة 1870 التي شهدت تغيير في الحكم وأصبح للمعمرين قوة، وذلك بعد انعقاد مؤتمر عام للمعمرين في الجزائر سنة 1908 كان يهدف من ورائه إلى تكوين يد عاملة يستفدون منها.

كما أنه تم تحويل القروض المخصصة لتعليم الجزائري لصالح أبناء الكولون بحجة أن الجزائري يرفض التقدم وهو غير قابل للتعلم (Inéducable) (**بشيش ،2018، صفحة 209**).

كما ساهم المستوطنون في تحصيل الجزائريين وذلك من خلال معارضتهم بشدة لما تقدمه المعاهد لهم، أو طالبت بإيقاف الخدمات التعليمية ونجحت في ذلك عام 1908 باستبدال التعليم بتكوين مهني زراعي. ولم يكتف المستوطنون بهذا بل اتجهوا إلى التحكم في ميزانية التعليم العمومي وهذا ما تحدث عنه النائب "Barbedette": إن

ما نريده هو ألا يرتبط تعليم الأهالي بالقرارات التي تتخذها باريس وأن تخضع سلطة مدير الدراسات لمراقبة اللجان هنا بالجزائر.

ومن هنا نرى أن للمستوطنين آراء إبقاء الجزائريين في ظلمات الجهل من أجل استعبادهم **(بوزكري، 2022، الصفحات 13-14)**.

ومثال ذلك هو مراحل التعليم بالجزائر حيث قسم إلى ثلاث مراحل وهي: المرحلة التحضيرية، مرحلة الطور الأول، مرحلة التعليم الأساس ي، والتي أصبحت تتحكم من طرف المستوطنين.

- **المرحلة التحضيرية:** قدر عددهم بـ531.78طفل أي بنسبة 2% للجزائريين، أما المستوطنين 84%، وذلك راجع للظروف التي كانت تتحكم آنذاك فيهم. وفي عام 1901 وصل عدد التلاميذ إلى 000.25 لكل الفئتين مسلمون ومستوطنين، أما البرامج التعليمية الخاصة بهذه الفترة فكانت كالتالي: جغرافيا يدرسون فيها أنواع البحار والتضاريس، الحساب، التعريف بالأشكال الهندسية، تد ريس اللغة الفرنسية، والملاحظ من هذه أنها شكلية دون الاهتمام بالجانب الوطني الجزائري التاريخي **(عومري، د.ت، الصفحات 249-255)**.
- **مرحلة التعليم العالي:** تأسست مدرسة الطب سنة 1857 من طرف الفرنسيين، كان هدفها تدريس بعض الجزائريين في التمريض والطب المحلي والمعالجة حسب الأمراض المنتشرة في الجزائري آنذاك **(سعد الله، 1998، صفحة 437)**، وبعد ذلك توسع الاهتمام إلى تخصصات أخرى مثل: الحقوق، العلوم، الآداب، وكانت تهتم بأمرين هما: التنظيم السياسي الإداري والقضائي، والثاني هو الأحوال الشخصية، نظام الأملاك، الزواج، حيث حصل بين سنتي (1880 و1930) 1624 طالب على شهادة التعليم العالي.

إن تأسيس الاستعمار الفرنسي لمنظومة التعليم على أرض الجزائر وفق الأسلوب الفرنسي يعتبر اعتداء على لغة وهوية الجزائر بشكل مباشر **(خميلي ،2017، الصفحات 52-59)**.

يتضح من دراسة أوضاع الجزائريين والمستوطنين خلال فترة الحكم المدني الفرنسي (1870–1919) أن هذه المرحلة كانت امتداد لسياسة استعمارية تهدف إلى تثبيت السيطرة الفرنسية على الجزائر، فقد تميزت هذه الفترة بترسيخ التميز العنصري خاصة من خلال قانون الأهالي ومواصلة نهب الأراضي الزراعية لصالح المعمرين وتهميش الجزائريين في مجالات التعليم والعمل والتمثيل السياس ي. وعليه يمكن القول إن هذه المرحلة مثلت فترة ضغط واستغلال للجزائريين.

كما شكل ضغط المستوطنين الأوروبيين خلال فترة الحكم المدني أحد أبرز أدوات تكريس الاستعمار في الجزائر حيث استغل هؤلاء نفوذهم السياسي والاقتصادي كفرض سياسات تخدم مصالحهم على حساب حقوق الجزائريين وعرقلة أي اصلاح يهدد امتيازاتهم.

# الفصل الثاني:
# إصلاحات الجمهورية الثالثة 1919-1936 وموقف المستوطنين منها

- المبحث الأول: إصلاحات فيفري 1919 ورأي الكولون منها.
- المبحث الثاني: إصلاحات 1936 ورأي الكولون منها.

شهدت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1919 إلى 1936 محاولات إصلاحية قامت بها الجمهورية الفرنسية الثالثة ما بعد الحرب العالمية الأولى بهدف تهدئة الأوضاع في مستعمراتها، وكسب ولاء الشعوب الخاضعة لها كما جاءت هذه الإصلاحات كرد فعل مباشر على مشاركة الألف الجزائريين في الحرب إلى جانب فرنسا، الأمر الذي ولد لدى الجزائريين طموحات مشروعة بنيل حقوق مدنية وسياسية، وأبرز ما يميز هذ المرحلة هو صدور قانون 4 فيفري 1919 ومشروع بلوم فيوليت سنة 1936.

## المبحث الأول: إصلاحات فيفري 1919 ورأي الكولون منها

ظهرت في فترة العشرينات العديد من المشاريع الإصلاحية منها "إصلاحات فيفري 1919"، وذلك للتضييق على الحركة الوطنية وامتصاص غضب الشعب الجزائر ي، يصف المؤرخون الفرنسيون قانون 4 فيفري 1919 بالإنجاز الشعبي لسياسته الليبرالية التي يرغب فيها البرلمان، وأنهم ثمرة مجهودهم عبر سنوات، وتطويرا لسياستهم في الجزائر، فهو تتويج لمصالحهم. **(Roert Ageron, s.a, p. 121)**

### المطلب الأول: دو افع ومضمون ن إصلاحات 1919

**1. دو افع إصلاحات 1919:**

هناك العديد من الدوافع التي جعلت فرنسا تسارع وتعجل للقيام بالإصلاحات في الجزائر:

- مشاركة الكثير من الجزائريين في الحرب العالمية الأولى؛
- بروز طلاب النخبة الجزائرية الداعية والتي طالب بالحقوق والتنديد ضد الاستعمار، ومن هذه النخب نذكر: عمر بوضربة، محمد بن رحال **(المدني ،2001، صفحة 161)**؛
- ضغوطات خارجية على الفرنسيين للإصلاح في الجزائر كضغوط الداعية الألمانية، والثورة البلشفية، وإعلان ويلسن مبدأ تقرير المصير **(سعد الله ،1992، صفحة 217)**؛
- ترقية الجزائريين جزاء مشاركتهم بالحرب وبعد الحملة التي قام بها الشعب الجزائري والتي كان على رأسها الأمير خالد والتي طالب فيها الشعب بتقرير المصير **(بن العقون، 1984، صفحة 72)**؛
- وجود بعض الليبراليين والانسانيين في الجزائر الذين كانوا يطالبون بالإصلاح خلال سنوات 1900م و1919م **(سعد الله ،1992، صفحة 257)**.

**2. مضمون إصلاحات 1919:**

أصدرت هذه الإصلاحات من طرف البرلمان الفرنس ي في 04 فيفري 1919 تحت الحاح من كليمنصو [3] **(قنان، 2009، صفحة 199)**.

ويعتبر أول قانون بعد قانون السيناتور كونسيلت في 15 جويلية 1865 يناقش وبيده وضعية الجزائريين **(قشيش ،2019، صفحة 416)**.

ولقد نص القانون على:

- إلقاء القوانين الأهلية الزجرية في الشمال والجنوب؛

3 **كليمنصو:** رئيس وزراء فرنسا، مؤسس الحزب الريدكالي الاشتراكي، تقلد عدة مناصب في الجزائر، وللمزيد من المعلومات انظر: **(زوزو عبد الحميد، 2012، صفحة 88)**.

← إعطاء الحق لبعض الطبقات للحصول على الجنسية الفرنسية بشرط طلبها والرضا والتخلي عن القانون الإسلامي (**بن العقون، 1984، صفحة 81**)؛

← تسهيل إجراءات الحصول على الجنسية الفرنسية لفئة قليلة شرط أن تتوفر في الراغب بعض الشروط: (**بوعزيز،1985، صفحة 78**)

- أن يكون عمره 25 سنة؛
- أن يكون له زوجة واحدة أو أعزب على الأقل (**بوحوش، 1997، صفحة 217**)؛
- أن يكون خدم الجندية؛
- أن يكون مزارعا أو تاجرا؛
- أن يكون موظفا في الدولة أو الولاية أو البلدية أو متقاعد؛
- أن يكون متحصلا على الشهادة الابتدائية أو على شهادة جامعية (**الميلي ،2007، صفحة 100**).

← إلغاء الضرائب المعروفة باسم الضرائب الإسلامية (**قنان ،2009، صفحة 181**).

وحسب هذا القانون فإن الأشخاص الراغبون في الحصول على الجنسية الفرنسية، والذين تتوفر فيهم الشروط السابق ذكرها يصبحون مواطنين فرنسيين ولهم الحق في الانتخاب، كما يسمح لهم بالوصول إلى المناصب العسكرية (**قشيش ،2019، صفحة 416**).

**3. تحليل إصلاحات فيفري 1919:**

من خلال دراستنا لبنود إصلاحات فيفري 1919 نجد أن هذه الإصلاحات كانت جزئية أكثر ما هي شاملة فركزت على التجنيس والتمثيل النيابي كما أنها منعت الجزائريين من المشاركة في التصويت على المترشحين الذين يعتبرون من الدرجة الثانية، إضافة إلى أن هذه البنود أهملت تمثيل المسلمين الجزائريين في البرلمان الفرنسي في باريس بالإضافة أنه لم يلغي قانون الأهالي العنصري، كما ترى أنه قام بتوسيع مجالس الهيئة الناخبة التي كانت تضم 15 ألف عضوا، وذلك لأجل اختياراتهم في المجالس البلدية كممثلين، القانون سمح بمضاعفة عدد المستشرين المسلمين في المجالس البلدية إلى 4 مستشرين، كما نص على المساواة للحصول على مناصب عمل، وفتح المجال لهم وخفف من أعبائهم (**مسعودي سيد، 2003، صفحة 70**)، إلا أنه يبقى حبر على ورق لأن فرنسا لن ولم تسمح بحصول الجزائريين على حق الانتخاب، وذلك راجع لتخوفها من استقلال الجزائريين بأنفسهم، إضافة إلى أنه لم يحقق المساواة الكاملة بين الجزائريين والفرنسيين، بل اشترط عليهم التخلي عن أقوالهم الشخصية مقابل الحصول على الجنسية الفرنسية، ووضع شروطا تعجيزية تمنع الجزائريين من حقوقهم في الانتخاب، وأهمل أهم شيء وهو القضية الجزائرية وتمثيل الجزائريين في البرلمان الفرنسي (**مدور، 2019، صفحة 417**).

## المطلب الثاني: رأي المستوطنين من إصلاحات فيفري 1919

لقد اعتبر المستوطنون الأوروبيون الإصلاحات التي جاء بها قانو ن فيفري 1919 نافذة لا محالة لأجل ذلك شن المستوطنون حملة شرسة قبل وبعد صدور القانون.

وكذلك عارضوا هذا القانون قبل ميلاه واعتبروه دعامة للأهالي (**سعد الله ،1992، صفحة 279**).

يعتبر قانون فيفري 1919 مجرد قانون يهدف إلى التفرقة بين الجزائريين، فنجد معظم بنوده تنص على التجنيس والتمثيل النيابي أظف إلى ذلك هذا القانون يخدم فئة موالية لفرنسا فكانت مجرد إصلاحات صورية متجاهلة مطالب الجزائريين في تقرير مصيرهم.

لم يلقى قانون 1919 نجاحًا وذلك بسبب رفض المسلمين التخلي عن وضعهم الشخص ي، وكان هذا بالطبع العمل إضعاف لروح القانون، حيث لم يحصل على حق المواطنة الفرنسية في الفترة الممتدة من 1965 إلى 1943، إلا 2500 مسلم فقط، ومن ناحية أخرى نظر الجزائريون إلى هذا القانون على أنه عقبة وليس اصلاحًا فقد قال فرحات عباس "إن إصلاح 3 فيفري 1919 – كما يطلق عليه الفرنسيون – لا يمثل قانونًا وما تم تعديله فقط هو نظام تعيين ممثلي الوطنيين في مختلف المجالس المحلية، بينما ضلت المشكلة الحيوية أساسية وهي القومية والمساواة مندثرة (**الدسوقي ،2001، صفحة 70**).

فإن هؤلاء الزعماء الفرنسيين لم ينجحوا في تنفيذ برنامجهم فقد فشلوا في تطبيقه، كما اعتبر هذا القانون ذر الرماد في العيون.

كما عارض المستوطنون المشروع بكل شدة، وقد وجهوا حملة كثيفة في صحافتهم بواسطة ممثليهم في المجلس الوطني الفرنس ي كان يخشون أي يصبح الجزائريون أغلبية في المجالس المحلية فيخسرون به امتيازاتهم كما كانوا متخوفين من أن المشروع سيفي في النهاية الاعتراف بالجنسية الجزائرية (**سعد الله ،1992، صفحة 271**).

### 1. مصير إصلاحات فيفري 1919:

رغم ما روج له من وعود بالمساواة ومنح بعض الحقوق للجزائريين فإن هذه الإصلاحات عملت طابعًا انتقائيًا محدودًا.

وحمل هذا القانون إصلاحات محتشمة أزيد منها أن تكون كذلك حيث ثار ضده خاصة الكولون الذين صرحوا أن السيادة الفرنسية في خطر، أضف إلى ذلك بعد التمويه على قانون 4 فيفري 1919 شن رجال السياسة والصحافة الفرنسية في الجزائر حملة قوية ضد القانون وضد الحاكم العام جونار، ووصفوا جونار "المشؤوم عدو المستوطنين"، كما استخدم المستوطنون ممثليهم لإفشال الإصلاحات.

وانتقل المستوطنون إلى العمل الميداني حيث شكلوا في بداية أفريل 1919 فدرالية جديدة للفلاحين احتجت على الإصلاحات الممنوحة للأهالي، والضرر الذي الحقه قانون جونار على توظيف اليد العاملة الفلاحية (**غانم، 2012-2013، الصفحات 50-51**).

أما جريدة (La dépêche algérienne) يوم 12 أفريل 1920 قالت إن الجزائر لا تطلب أكثر من حقها معتمدة على نفسها. وأمام هذه الهمجية الشرسة استقال جونار سنة 1920 معتبرًا أن الإصلاحات كانت في صالح فرنسا والمستوطنين.

أما الكولون قد وجدوها شيئًا عظيمًا لا طاقة لهم بقبوله، والحق أنهم قد عارضوا هذا التشريع الجديد قبل ميلاده، وقد سخروا لمهاجمته صحافتهم، ونوابهم، وغير ذلك من وسائل الضغط. كما أنهم قد أنذروا بأن ذلك التشريع قد يؤدي إلى حرب أهلية، بين المجموعتين الفرنسية والجزائرية. ان النص على مشاركة الجزائريين في انتخاب رؤساء المجالس البلدية قد أثار غضب الكولون، وقد اعتقدوا أن الإصلاحات الجديدة قد تعني في النهاية انتصار الحركة الوطنية الجزائرية، ومعنى ذلك ضياع امتيازاتهم، ولهذا السبب اعتبروا الإصلاحات الجديدة أمرً خطيرًا (**سعد الله ،1992، صفحة 279**).

## المبحث الثاني: إصلاحات 1936 ورأي الكولون منها

تبنت فرنسا أثناء احتلالها للجزائر سنة 1830م العديد من الاصلاحات والمشاريع أهمها مشروع بلوم فيوليت.

### المطلب الأول: مفهوم المشروع بلوم فيوليت[4] (Le Projet Blum-Violette)

**1. تعريف مشروع بلوم فيوليت:**

مشروع موريس هو مشروع قانو ن، احتوى المشروع على ثمانية فصول وخمسين مادة، وفي عام 1936 لوحت فرنسا بهذا المشروع للجزائريين مشروع بلوم فيوليت **(سعد الله ،1992، صفحة 17).**

ثم تبنى هذا المشروع من خلال حكومة الجبهة الشعبية من خلال اجتماع أحد لجان مجلس الشيوع برئاسة موريس فيوليت حيث كان محل نقاش لعقد من الزمن وأطلق عليه مشروع بلوم فيوليت نسبة لمهندسه الحاكم العام للجزائر ما بين 1925م - 1927م. **(لونيس ي وآخرون، 2010، صفحة 229).**

**2. ظروف تأسيس مشروع بلوم فيوليت:**

احتفالات المئوية، فبحلول سنة 1930 احتفل الفرنسيون بمأويتهم حيث اعتبروا هذه السنة بداية عهد جديد في الجزائر، ودخلوا القرن الثاني من احتلالها **(مدور، د.ت، صفحة 115).**

فلم يبقى هناك من جزائري وأحس بفتح الجرح الدامي من جديد ورأى رؤى العين كيف يحتفل المستعمرون بذكرى انكسار الجزائريين وكيف كانوا ينادون بأن الجزائر فرنسية وستبقى فرنسية إلى الأبد **(المدني، 2001، صفحة 166).**

وفي أعقاب الاحتفالات بهذه الذكرى وتحديد سنة 1931 حل موريس فيوليت على رأس لجنة سيناتورية للنظر في حالة الجزائر وفي شؤون المسلمين الأهالي نذلك وتقديم الإصلاحات التي يجب إدخالها وكانت هذه اللجنة تباشر مهامها دون سلطة الإدارة وقد حظيت باستقبال كبير، وبعد خمسة أشهر من البحث وتقص ي الحقائق التي قضاها مجلس الشيوخ في الجزائر رجع فيوليت والوفد المرافق له ليقدم في 3 جويلية 1931 مشروع قانون جديد يقض ي إصلاحات متعددة الجوانب (سياسي، اقتصادي، اجتماعي) عرفت بمشروع موريس فيوليت **(غانم، 2012-2013، صفحة 66)**

### المطلب الثاني: مضمون وبرنامج بلوم فيوليت (Le Projet Blum-Violette)

احتوى المشروع على ثمانية فصول وخمسين مادة:

---

4 **بلوم فيوليت:** ولد في 3 سبتمبر 1870، درس الحقوق وعين في نقابة المحامين، تقلد مناصب عديدة كنائب 1902، وعضو في مجلس الشيوخ1906، ونائبًا لرئيس الغرفة البرلمانية 1914-1917، كما تقلد منصب الحاكم العام بالجزائر 1925-1927، ثم وزير مكلف بالشؤون الأهلي ضمن حكومة ليون بلون، وللمزيد من المعلومات انظر: **(مدور، د.ت، ص141).**

❖ **الفصل الأول:**

يتاح للأهالي الجزائريين الفرنسيين بالعمالات الثلاث بالقطر الجزائري الذين تتوفر فيهم الشروط التالية التمتع بالحقوق السياسية بدون أن ينتج عن ذلك تغير في حالتهم الشخصية أو في حقوقهم المدنية (**بن العقون، 1984، صفحة 495.**

- **أولا:** الأهالي الجزائريين الذين بارحوا الجيش برتبة ضابط.
- **ثانيا:** الأهالي الجزائريين من صغار الضباط الذين بارحوا الحيش برتبة باش شارتش أو برتبة أكثر منها مدة 15 عام وخرجوا بحسن السيرة (**وقريوة ،2012، صفحة 324).**
- **ثالثا:** الأهالي الجزائريين الذين بأحد أيديهم الشهادات العليا الآتية: حملة شهادة التعليم الثانوي والعالي (**أجرون، 2007، صفحة 885).**
- **رابعا:** الأهالي الجزائريين الفرنسيين المنتخبون بالحجرات التجارية والفلاحية أو المعينون من طرف مجلس الادارة
- **خامسا:** الأهالي الجزائريين الفرنسيين الذين حصلوا على الوسام العسكري والصليب.
- **سادسا:** الأعضاء بالمجلس المالي والمجالس العامة.
- **سابعا:** الباشاغوات والقياد الذين تقلدوا وظيفتهم في مدة لا تقل عن أربع سنوات.
- **ثامنا:** المتحصلون على صف ثاني من وسام الليجيون دونور.
- **تاسعا:** العمال الذين تحصلوا على وسام الشغل وكتاب النقابات بصورة نظامية ومنذ 10 أعوام (**بوقريوة، 2012، صفحة 325).**

❖ **الفصل الثاني:**

يعين مجلس ادارة الجهة الاقتصادية بالقطر الجزائري من خلال احدى دوراته (**زوزو، 1985، صفحة 468).**

❖ **الفصل الثالث:**

ان ا لأحكام المنصوص عليها بقانون 2 فبراير وكذلك العزل وقع إزاء أصحاب الوظائف المنصوص عليها بالفصل بالمادتين 06 و07، وكذلك تشطيب الاسم من قوائم الأوسمة الشرفية والوسام العسكري تقض ي بكامل الحق في تشطيب الاسم من القوائم الانتخابية (**بن العقون، 1984، صفحة 497).**

❖ **الفصل الرابع:**

يسقط حق أي أهلي جزائري فرنس ي من إجراءات القانون الحالي (**بن خدة ،2010، صفحة 406).**

❖ **الفصل الخامس:**

ليس ما تضمنه هذا القانون من أي مفعول فيما مضى ولا ينطبق على الأهالي الجزائريين الفرنسيين (**بوقريوة، 2012، صفحة 326**).

❖ **الفصل السادس:**

تحقق نيابة الجزائر بمجلس الأمة على حساب نائب بالنسبة لـ 70000 نائب مرسومة أسماؤهم (**زوزو، 1985، صفحة 103**).

**3. تحليل مشروع بلوم فيوليت (Le Projet Blum-Violette):**

تبنت فرنسا مشروع بلوم فيوليت من أجل تحقيق أهدافها، فنجد من بنود ومضمون المشروع مسألة التجنيس، إضافة إلى سعي فرنسا إلى محاولة قمع الشعور الوطني الإسلامي واستئصال الأمة الإسلامية من مقوماتها العربية والإسلامية، لا شك فيه أن مشروع فيوليت هو عبارة عن تنفيذ فكرة دمج الجزائر بفرنسا، وذلك عن طريق النخبة الجزائرية المتخرجة من المدارس الفرنسية، وكسبهم لصالحها، وذلك راجع أنها أعلى شأن منهم.

وهذا ما أكده فيوليت بنفسه: أما الحالة الشخصية فلا تعد حاجزا في طريق هذا الإصلاح لأن قانون الأحوال الشخصية الإسلامية، كما عند المسلمين هو عند اليهود، والتي لم تمنعهم منذ ستين سنة أي منذ مرسوم كريميو من إعطاء اليهود حق الانتخاب (**مدور، د.ت، صفحة 122**)، كما أن هذا المشروع لا يلبي طموحات النخبة والجماهير (**مدور، 2017، صفحة 219**).

فمشروع بلوم فيوليت هو تنفيذ لفكرة دمج الجزائر بفرنسا بصورة تدريجية.

## المطلب الثالث: رأي المستوطنين من مشروع بلوم فيوليت (Le Projet Blum-Violette)

لقد أثار هذا المشروع استنكار في اوساط المعمرين حيث عمدوا إلى اثارة الضجة والشغب ضد المشروع، كما رفضوا الاصلاح من أي نوع (**بوقريوة ،2012، صفحة 333**).

يعتبر مشروع بلوم فيوليت مشروع إصلاحي يهدف بدرجة أولى إلى ادماج النخبة الجزائرية ومنحه حق المواطنة الفرنسية مع الاحتفاظ بأحوالهم الشخصية، وكانت هذه السياسة تمس النخبة.

يهدف هذا المشروع في ظاهره إلى تحسين أوضاع الجزائريين، وفي باطنه شكل من أشكال الاضطهاد والاستعمار على الحركة الوطنية والشعب الجزائري بصفة عامة.

**1. مصير مشروع بلوم فيوليت (Le Projet Blum-Violette):**

عجزت الحكومة الفرنسية عن تنفيذ المشروع الذي سنته بنفسها وتعلقت بها آمال النواب المسلمين والشيوعيين بالرغم من عدم إنصافه للشعب الجزائري، وبسقوط حكومة بلوم في 21 جوان 1937 كانت نهاية حظوظ تطبيق مشروع فيوليت، فقط خاف المستوطنون من ردود فعل المنتخبين ومستقبلهم في الجزائر.

وفي شهر جوان 1937، أعلن فرحات عباس بعد دعوته من فرنسا أن لأحزاب الفرنسية (يمينها ويسارها) ضد المشروع، أما مجلس الشيوخ فهو معاد له أصلا.

حاول أنصار المشروع من مسلمي الجزائر الضغط على الحكومة، وجاء في جريدة الدفاع La Défense: "**إذا لم يصدق على المشروع قبل العطلة البرلمانية فإنه يعتبر منتهيًا**" (**غانم ،2012-2013، صفحة 86**).

بعد دراسة إصلاحات الجمهورية الثالثة في الجزائر بين 1919–1936 يتضح أن هذه الإصلاحات كانت محدودة في مضمونها، وجاءت كمحاولة لامتصاص غضب الجزائريين فبالرغم من منح بعض الحقوق الشكلية لفئة من الجزائريين، إلا أن الأغلبية الساحقة ضلت تعاني من التهميش والاقصاء، أما المستوطنون الأوروبيون فقد وقفوا موقفًا معارضًا بشدة لأي اصلاح يمنح السكان الأصليين مزيدًا من الحقوق أو يهدد امتيازاتهم السياسية والاقتصادية وقد مارسوا ضغوط كبيرة على الإدارة الفرنسية لإفشال المشاريع الإصلاحية.

# الفصل الثالث:
# إصلاحات الجبهة الاشتراكية وموقف المستوطنين منها

- المبحث الأول: إصلاحات 07 مارس 1944 ورأي الكولون منها.
- المبحث الثاني: دستور الجزائر 1947 ورأي الكولون منه.
- المبحث الثالث: تأثير رأي المستوطنين على الحركة الوطنية الجزائرية.

من خلال قانون 1919 واصلاحات فيوليت 1936 برزت في الأفق إشكالية المواطنة الفرنسية التي باتت تتأرجح بين التطبيق والرفض خاصة منذ 1942، ونزول الحلفاء في الجزائر الذي تبعت اصدار بيان فيفري 1943، كمحاولة من ديغول قام بإصدار أمرية 7 مارس 1944 من أجل معالجة إشكالية المواطنة الفرنسية، وفي سنة 1945 وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بانتصار فرنسا وحلفائها خرج الجزائريون في احتفالات، إلا أن فرنسا قامت بمجازر مروعة في حقهم.

تمثل مجازر 8 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مصير الجزائريين سواء على الصعيد السياسي أو الشعبي، حيث كانت بمثابة الصفعة التي أفاقتهم من جهة، وحطمت آمالهم من جهة أخرى.

وفي ظل هذا الزحم والجو الغير مطمئن ارادت فرنسا تهدئة الأوضاع كإصدار قانون العفو العام 1946 واعداد مشروع سياس ي ذو وجهين، هما كسب رضا المستوطنين وإقناع الجزائريين بحسن نية فرنسا.

## المبحث الأول: إصلاحات 07 مارس 1944 ورأي الكولون منها

سنتناول في هذا المبحث تعريف أمرية 07مارس 1944 (المطلب الأول)، ملابسات صدور أمرية 07 ما رس 1944 (المطلب الثاني)، ومضمون وتحليل أمرية 07 مارس 4194 (المطلب الثالث)، وأيضا رأي المستوطنين منها (المطلب الربع)، وأخيرا مصير أمرية 7 مارس 1944 (المطلب الخامس).

### المطلب الأول: أمرية 07 مارس 1944

هي مجموعة الاصطلاحات صرح بها "ديغول" في قسنطينة حيث كان هو ملهمها **(الإبراهيمي، د.ت، صفحة 39)**، ظهرت على عجل بتاريخ 7 مارس1944**(الزبيري، 1999، صفحة 46)**، وكانت بمبادرة من طرف لجنة فرنسا الحرة **(سعد الله، 1992، صفحة 219)**، حيث تمنح هذه ا لأمرية حق المواطنة **(قداش، 2008، صفحة 391)**، ولكنه يقيد في نفس الوقت حقوقهم السياسية **(مدور، 2021، صفحة 67)**، كما أكد على ضرورة تحسين الطبقة الاجتماعية الشعبية **(قشيش، 2019، صفحة 421)**، وتكون قرارات ديغول في الغائه لقانون الاهالي واضافة الى ذلك شرط التخلي عن الشخصية الوطنية مقابل الجنسية الفرنسية **(حميد، 2007، صفحة 100)**، ورفع نسبة الجزائريين في الجمعيات المحلية الى الخم سين **(حربي، 1983، صفحة 39)**، كما أنها تصرح بأن الجزائريين مواطنين فرنسيين **(North african historical revieu, p. 547)** .

### المطلب الثاني: ملابسات (ظروف) صدور أمرية 07 مارس1944

منذ احتلال فرنسا الجزائر كانت تهدف الى ضم ارضها لها واعتبارها جزء لا يتجزأ منها وذلك من خلال اصدار قانون 22 جويلية 1834**(مدور، 2021، صفحة 62)**، إ لا ان ذلك لا يتحقق الا من خلال اصدار اصلاحات بدأها الجنرال "كاترو" ثم "ديغول" من خلال خطابه وعليه لقد اقرت اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني أن تمنح للعشرات من المسلمين حقوقا كاملة ويظهر من خلال هذا الخطاب رفضه لبيان 10 فيفري وملحقه الذي قدمه فرحات عباس **(زياتي، 2023، صفحة 368)**.

وعلى إثر ذلك تم تعيين لجنة متكونة من 16 فردا لدراسة هذه الاصطلاحات. وتتكون هذه اللجنة من ستة جزائريين وستة فرنسيين اضافة الى اربعة موظفين تابعين للإدارة الفرنسية **(سعد الله، 1992، صفحة 218)**، يعني إذا قمنا بمقارنة صغيرة فإننا نلاحظ تفاوت في هذه اللجنة لصالح الفرنسيين وشرعت في عملها من 21 ديسمبر 1943 الى غاية 8 /7 /1944 وجمعت كل محاورها في مجلدين موجودان في أرشيف اكس ان بروفانس **(الزبيري، 1999، صفحة 40)**، كما قدم "البشير الابراهيمي" تقرير لهذه اللجنة في 3 جانفي 1944 يضم ا لأسس التالية:**(الإبراهيمي ،1997، صفحة 137)**

- إنشاء بنية جزائرية لجميع الطوائف؛

- اعتبار اللغة العربية لغة رسمية؛
- التوظيف الاداري لجميع الجزائريين؛
- حرية الدين.

وعليه فان البشير الابراهيمي كشف عن تمسك الجمعية بمطالبها **(مريوش، 1997، صفحة)**، كما صرح "عباس" بأن المصطلحات يجب ان تكون وفق مبدأين هما: **(شبوب ،2014، صفحة 183)**

- إن الناس ولدوا احرارا وسواسية في الحقوق؛
- حق الشعب في تقرير مصيره.

لكن الجنرال "ديغول" وقبل ان تستكمل اللجنة عملها أحد ما عرف ب أمرية 7 مارس 1944**(زياتي، 2023، صفحة 564)**.

## المطلب الثالث: مضمون وتحليل أمرية 07 مارس 1944

### 1. مضمون الأمرية:

يضم نص قانون 07 مارس 1944 ما يلي:

❖ **الفصل الأول:**

يتمتع فرنسيون الجزائر المسلمون بجميع الحقوق ويخضعون لجميع الواجبات مثل الفرنسيين غير المسلمين وجميع المناصب المدنية والعسكرية مفتوحة في وجوههم **(بوعزيز، 1985، صفحة 109)**، نفهم من هذا الفصل أن "ديغول" حاول جعل كل من الجزائريين الذين أطلق عليهم فرنسيو الجزائر والفرنسيين في كفة واحدة متساويين في الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات، كما يفتح امامهم الوظائف دون تمييز عكس ما حدث في القوانين السابقة كقانون 30 ديسمبر 1902.

وقانون الاهالي الذي صدر في 28 جوان 1881 والذي عرف بقانون الانديجينا، فهو عبارة عن مجموعة من العقوبات الردعية ضد الجزائريين **(بوحوص، 2022، صفحة 82)**، فهو حاول كسب الجزائريين وتوددهم إليه والي حكومته.

❖ **الفصل الثاني:**

تساوي كل من الجزائريين والفرنسيين امام القانون والغاء القوانين الاستثنائية **(سعد الله، 1992، صفحة 219)**.

اقر الفصل الثاني على حق الجزائريين في المساواة امام القانون الفرنس ي مثل الفرنسيين نفسهم لكن مع الاحتفاظ بأحوالهم الشخصية الإسلامية، وهذا الامر له معنيان الاول هو تقريب الجزائريين اليه ظاهريا انه

حافظ على الدين الاسلامي او المعتقد الجزائري ولكن ان تعمقنا في الباطن وحاولنا فهم ما وراء هذا الفصل نفهم انه اراد تضييق الخناق على الاحزاب السياسية الجزائرية للتخلي عن قضيتهم واعلان الولاء للإدارة الفرنسية داخل الجزائر وفي الانتربول .والقبول بكل ما اقرتهم من قرارات واوامر سواء لصالحهم أو لا، اي محاولته ذر التراب على أعينهم.

❖ **الفصل الثالث:**

منح حق التصويت والتمثيل البرلماني في جميع المجالس وذلك من خلال:

**أولا:** الحصول على حق المواطنة الفرنسية لكل الفرنسيين المسلمين البالغين من العمر 21 ومسجلين في قوائم الانتخابات وهم ذو الاصناف التالية: **(مدور، 2017، صفحة 297)**

- الضباط القدماء؛
- الاعضاء الحاليون والقدماء في مجال التجارة والصناعة؛
- الباشوات والاغوات الذين زاولوا معتقدهم على الاقل ثلاث سنوات ولم يسرحوا؛
- الموظفون في المصالح العامة؛
- ذو الاوسمة والمراتب المشرفة.

يعني ان ابتداء من هذه ا لأمرية فان كل جزائريين مدرجين ضمن هذه الشروط يستفيدون من القوائم الانتخابية ويصبحون لهم الحرية في الانتخاب والتمثيل في المجالس بأنواعها (البلدية والعامة)، وذلك من اجل رفع عدد الجزائريين الحاملين للمواطنة الفرنسية والهدف من ذلك هو تغليب كافة الفرنسيين على الجزائريين وممارسة التميز بين الاقلية وهم المستوطنين والاغلبية هم الجزائريين الذين يبلغ عددهم بين 8 ملايين نسمة بمعنى اذا قمنا بمقارنة متوسطة 1 يقابله 8 جزائريين، حيث تحدث "جمال فنان" عن هذا الامر ان حق الانتخاب محصور في لوائح التعبير والفكر وتكوين الاحزاب والجمعيات والنوادي وكذلك اصدار الصحف **(قنان، 2009، صفحة 197)**، بهذا بمثابة اجحاف في حق الجزائريين والاغلبية الساحقة .

❖ **الفصل الرابع:**

الفرنسيون المسلمون الاخرون يصيرون مواطنين فرنسيين فيما بعد حسب القوانين التي سيصادق عليها المجلس الوطني الفرنسي **(بوعزيز، 1985، صفحة 110)**، اي ان لهم الحق في الحصول على المواطنة الفرنسية وفق الشروط وضوابط التي يفرضها المجلس الفرنس ي فيما بعد وبالتالي رفع عدد الاعضاء الى الخمسين بعدما كانوا 1\3 و1\4 وفق مرسوم وقانون فيفري 1919 وبالمناسبة فان تشكيل هذه المجالس فهو كما يلي: **(مدور، 2017، صفحة 310)**

**الجدول رقم (04): تشكيل المجالس**

| المقاطعات | العدد الكلي للأعضاء | الأعضاء المواطنين | الأعضاء الغير مواطنين |
|---|---|---|---|
| مقاطعة الجزائر | 10 | 06 | **04** |
| مقاطعة وهران | 12 | 07 | **05** |
| مقاطعة قسنطينة | 15 | 09 | **06** |

بالإضافة الى هذه الاصلاحات قد تقرر جملة من القوانين والاوامر تتبعها تتمثل في: (**شبوب ،2014، صفحة 187**)

- تحسين الاوضاع الاجتماعية والصحية خاصة في الارياف والقرى؛
- تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العمال الجزائريين؛
- تعميم التعليم على جميع الأهالي؛
- العمل على خلق المجال الصناعي في الجزائر.

**2. تحليل الأمرية:**

وعليه فان ا لأمرية كانت تنحاز للجانب السياس ي، اصلاحية سياسية اكثر من اقتصادية اجتماعية، كما قال عنه فرحات عباس امتداد لمشروع بلوم فيولين 1936 وانه غير كاف (**سعد الله ،1992، صفحة 223**)، لأنها تأخذ فترة طويلة لتطبيقها كما انه حاول ارضاء طرف النخبة والنواب وقدماء المحاربين في مقابل الجزائريين وبالتالي لم يحل مشاكلهم كما ان تمثيل الجزائريين في المجالس النيابية ظل قليلا وبنسبة متفاوتة مع الفرنسيين وبذلك احتفظوا بمكانتهم وسلطتهم فوق الجزائريين بالرغم من كون هؤلاء السكان الاصليين للأرض، وعليه فان هذه ا لأمرية جاءت مخيبة لطموحات واحلام الجزائريين ولم تأخذ مطالبهم ومقترحاتهم بعين الاعتبار (**شبوب، 2014، صفحة 188**).

## المطلب الرابع: رأي المستوطنين منها

قابل المستوطنين أمرية 7 مارس 1944 بالسخط والعداء (**فرحات، 2005، صفحة 113**)، واعتبروه كدافع قوي لمنح الامان وترقية وتطوير الجزائريين، فتمكنوا بسرعة لإفشالها مستغلين نفوذهم في الأجهزة الأمنية (**قشيش، 2019، صفحة 421**)، كما قال عنه فرحات عباس انها اجابة تافهة عن مطامع الشعب الجزائري وهي مناهضة ومنافية للفكرة الوطنية المعبر عنها في البيان (**الزبيري، 1984، صفحة 26**)، كما أصدر مركز الاعلام

والدراسات مذكرة تحمل تقرير انهاء مهام خطير من مقاطعة قسنطينة عن استيعاب الكولون من احكام ا لأمرية ونتائجها على وضعيتهم داخل الجزائر (**مدور، 2017، صفحة325**).

وتحدث الاستاذ الحقوقي "فيار" عن أن ا لأمرية لازالت غامضة في حين رأى "فالور" رئيس بلدية تلمسان منح المواطنة تدريجيا في انتظار كسب الجماهير الجزائرية لصالح الحضارة الفرنسية **(مدور، 2021، صفحة 73)**، وذلك ما جعلهم يستعدون للقيام بمؤامرات ومكائد وتحريض باستعمال الشرطة والإدارة الفرنسية معبرين عن رفضهم لهذه ا لأمرية. **(غولديزيغر، د.ت، صفحة 235)**.

كما عقد العزم على العمل في الخفاء وعلى تحطيم الجميع وإيقاف كل عمل إصلاحي على غرار منعهم للجزائريين من المشاركة في الانتخابات التي أجرتها فرنسا (**راجعي، 2022، صفحة 533**).

## المطلب الخامس: مصير أمرية 7 مارس 1944

بدأت كل النخب المسلمة في الانتظار للتنفيذ العملي للأمرية وموادها، كما سارعت كل الصحف للتهليل والترحيب بتجسيد أحكام الأمرية، ومن بين هذه الصحف (La dépêche algérienne) **(مدور، 2017، صفحة 344)**، كما تحدثت جريدة (Alger républicain) على ما قام به ديغو لو أنه يطور دائما في مواضيعه ( **Alger républicain, 21 September 1947**)، لكن الكثير من أحكام ومواد الأمرية كانت مجرد حبر على ورق، مما جعل الجماهير المسلمة تتعرض ل خيبة أمل من هذه الإجراءات خاصة فيما تعلق بالانتخابات لأنها كانت تدرك أنها سوف تتعرض للتزوير، مما جعلها ترفضها رفضًا باتًا **(مدور، 2017، صفحة 348)**، وعليه فإن الأمرية قد تم إلغائها وسقط قرارها (**أزغيدي، 2005، صفحة 19**).

إضافة إلى انه يكرس الطبقية في المجتمع الجزائري خاصة من خلال تقديم امتيازات لفئة دون غيرها تحت غطاء أنهم الحضارة والتقدم )شعب الله المختار(، كما يرى المؤرخ شارل اندري جوليان أن هذه الأمرية وسعت من الوعاء الانتخابي للجزائريين من غير المتجنسين، كما وضح ان هذا الترتيب لا يمكن تطبيقه بين الهيئات النيابية المالية بسبب وجود أقسام خاصة **(أندري جوليان، 1976، صفحة 327)**،بينما اعتبر قنان ان هذا الإجراء الشكلي وغير الموضوعي مؤكد انه مناورة فرنسية للالتفاف على مطالب الحركة الوطنية لأنه أخذ زاوية الانتخاب دون حق الترشح في مختلف المجالس، وكان يهدف من وراء ذلك إلى احداث تفرقة وقطع بين الشعب وأحزاب الحركة الوطنية، وجعلها تسير منومة في طريق التجنس كما حدث مع جماعة النخبة (**زياتي، 2023، صفحة 567**).

وذكر أيضا الزبيري ان هذه الأمرية أعادت إلى الأذهان ذكرى مشروع فيوليت، وإن كانت فرنسا فعلا تسعى إلى إجراء إصلاحات سياسية وجب عليها اتخاذ في الاعتبار مصلحة الجزائريين وذلك من خلال ابعاد الشبح المخيف وهو الاستعمار، واستقلالهم من طرف الفئة الأجنبية (**الزبيري، 1999، صفحة 44**)، كما أن هذا المشروع قدم على أساس شخص ي فقط دون العامة(**Farès, 1982, p. 34**) .

## المبحث الثاني: دستور الجزائر 1947 ورأي الكولون منه

### المطلب الأول: دستور الجزائر 1947

**1. تعريف دستور الجزائر 1947:**

عرف بـ La statut de l'Algérie، أو دستور الجزائر وكذلك القانون الخاص أو الأساس ي، تم المصادقة عليه من طرف البرلمان الفرنس ي بتاريخ 20 سبتمبر 1947**(الزبيري، 1984، الصفحات 112- 119)** في عهد رئيس الجمهورية "X. Auriol "، ورئيس الحكومة "Ramadier"، وهو النظام الأساس ي للجزائر خاصة بعد وصول تايجلان **(طاعة سعد، 2012، صفحة 49)**،حيث نوقش وصوت في الجمعية الوطنية **(قداش ،2008، صفحة 362)**، اذ قدم من طرف حزب الشعب الشيوعي: جمال عبد الرحمن الشريف، أليس سبو رئيس ومختار محمد، يوم 13 مارس 1947**(بوعزيز،2009، صفحة 6)**.

تتشكل من ثمانية أبواب وستين مادة قانونية يقض ي بإيجاد مجلس جزائري يتكون من قسمين هما:

- قسم جزائري؛
- قسم فرنسي.

حيث تتكون حصة كليهما من 60 نائب **(مدور، 2017، صفحة 396)**.

**2. عوامل صدور دستور الجزائر 1947:**

لدستور الجزائر مجموعة من العوامل أدت إلى ظهوره، من أبرزها:

- مجازر 8 ماي 1945، التي قامت بها الإدارة الفرنسية والمستوطنين ضد الجزائريين المسلمين، في كامل التراب الوطني لأنهم طالبوا بحقوقهم الشرعية. هذه المجازر المروعة عن أكثر من 45 ألف شهيد، وآلاف الجرحى والمعطوبين، وعلى أثر ذلك تصاعد الوضع الداخلي الجزائري، حيث قام ت فرنسا بإصدار هذا الدستور لتهدئة الأوضاع الداخلية **(طاعة سعد، 2012، صفحة 63)**، خاصة بعد خروج مطالب الجزائريين من دائرة الاصطلاحات الجزئية (**مريوش،1997، الصفحات 10- 11)**؛
- الانفراج الجديد في السياسة الفرنسية بشكل عام وخصوصًا دستور 1946 وفكرة الاتحاد الفرنس ي إضافة إلى الاهتمام بمقاطعات فرنسا في الخارج من خلال الجانبي السياس ي والقانوني (**كينو، 2015، الصفحات 523-524)**؛
- تزايد الضغوطات الوطنية وتشدد المستوطنين ضد الحكومة الفرنسية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وخططت لمدح الجزائريين بعض الإصلاحات من أجل تعايش العنصر الأوروبي والمسلم إضافة إلى إسكات التيار الثوري المتسامي (**مقلاتي ،2014، صفحة 185)**؛

← أرادت فرنسا من خلال هذا الدستور خلق نموذج جديد لتمثيل الجزائريين في الهيئات الرسمية الانتخابية ولكن وفق مصالح الإدارة الفرنسية (**طاعة سعد ،2012، صفحة 59**)؛

← محاولة فرنسا تشويه وبتر آمال الجزائريين وإبعادهم عن الحق والحرية (**المدني ،2001، صفحة 180**)؛

← رغبة الإدارة الفرنسية في تدخل الانتخابات مهما يعني أن النواب يكونون وفق رغبتها ويخدمون مصالحها لا مصالح الوطنيين أي أنهم من جماعة بني وي وي (**بلوازع ،2015، صفحة 23**).

3. **محتوى دستور الجزائر 1947:**

يحتوي دستور الجزائر على ثمانية أبواب وستين مادة قانونية، وهي كالتالي:

❖ **الفصل الأول: النظام السياسي:** وتضمن ما يلي:

↵ **المادة 1:** اعتبار الجزائر مجموعة مقاطعات بهم استقلال مدني ومالي ونظام خاص بهم فهم فرنسيون رغم كل اعتبار (**الميلالي ،2014، الصفحات 240-241**).

↵ **المادة 2:** ارتباط الجزائر بقانون الاتحاد الفرنسي.

↵ **المادة 3:** تمنح الجزائر مقعد في الاتحاد الفرنسي. (**طاعة سعد ،2012، الصفحات 52-53**).

❖ **الفصل الثاني: الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية الاجتماعية:** وتضمن ما يلي:

↵ **المادة 4:** حق المرأة المسلمة في التصويت (**مهساس ،2002، صفحة 315**).

↵ **المادة 5:** يعاقب القانون كل دعاية أو تظاهر ذو شكل عنصري والقانون الأهلي يبقى.

↵ **المادة 6:** جميع المواطنين الفرنسيين المقيمين بالجزائر يتمتعون بنفس الحقوق مع المواطن ويخضعون لنفس الواجبات (**بوعزيز، 2009، صفحة 20**).

↵ **المادة 7:** تأسيس محلية حكومية مع الوالي العام يكلف على تنفيذ مخرجات الجمعية الجزائرية بحيث يتألف من ستة أعضاء (**بن العقون، 1984، صفحة 46**).

↵ **المادة 8:** الحركة الدينية مضمونة لجميع المواطنين، وإدارات البيانية الدينية وأموالها بما فيها الأحباس تكون بتصرف مجالس كل دين كما يؤكد القانون على فصل الشعائر الدينية عن السلطات.

↵ **المادة 9:** وفق المادة 8 من قانون الجمهورية الفرنسية الجزائريون والجزائريات بالأحوال الشخصية مادام لم يتخلوا عنها بحريتهم (**بوعزيز،2009، صفحة 35**).

↵ **المادة 10:** جعل اللغة العربية لغة رسمية مع الفرنسية (**طاس، 2013، صفحة 36**).

❖ **الفصل الثالث: الخاص بالمجلس الجزائري**

- **المادة 11:** يتألف المجلس الجزائري من مواطني الجزائر الذين ينتخبون انتخابات مباشرة لمدة أربع سنوات وهو يتألف من 120 عضوا.
- **المادة 12:** الهيكل الانتخابي إلى هيئتين انتخابيتين **(طاعة سعد ،2012، صفحة 63).**
- **المادة 13:** لتهيئة إدماج المواطنين وبتاريخ التضامن عن الجزائريين لتقييم المجلس الجزائري انتقاليا من
- 60 ممثلا عن المجتمع الانتخابي الأول و60 ممثل عن المجتمع الانتخابي الأول.
- **المادة 14:** تحديد سن الانتخاب في الجزائر بـ 23 سنة.
- **المادة 15:** كيفية الانتخابات للمجلس الجزائري ونظام عدم أحقية الانتخابات ومناقضاته وكذلك ترتيب كل مجمع الانتخابي يحددها القانون عند تطبيق هذا الدستور **(بوعزيز،2009، صفحة 54).**
- **المادة 16:** يتمتع المجلس الجزائري بكل الصلاحيات وله الحق في اختيار أعضائه وقبول استقالتهم.
- **المادة 17:** تحدد جلسات المجلس في السنة والحالات التي يستدعى فيها المجلس بطلب من النواب أو عند طلب من رئيس مجلس الوزراء.
- **المادة 18:** تكون جلسات المجلس مفتوحة وعامة، وتكون كل الوثائق الخاصة بالمجلس في الجريدة الرسمية **(طاعة سعد ،2012، صفحة 54).**
- **المادة 19:** شروط المجلس من حصانة وراتب خاصة بالنائب. **(غانم، 2012-2013، الصفحات 107-108).**
- **المادة 20:** للمجلس الجزائري امتيازات يعينها القانون رقم 46،2385 لسبعة وعشرين أكتوبر 1946، المادة6 الفقرة 5، فيها يخص انتخابات ممثلي الجزائر على مجلس الاتحاد الفرنسي.
- **المادة 21:** وكالة النائب في المجلس الجزائري لا تتفق مع وكالة أعضاء المجلس الوطني الفرنسي والمجلس الفرنسي والمجلس الجمهوري ومجلس الاتحاد.
- **المادة 22:** للمجلس الجزائري الحق في انتخاب مكتبة كل عام عند بدأ الجلسة بصورة متناسبة بين الفرق **(بوعزيز،2009، الصفحات 36-37).**

❖ **الفصل الرابع: النظام التشريعي**

- **المادة 23:** للمجلس الجزائري الحق في التفرق في السلطة التشريعية وفي كل المسائل الداخلية **(غانم، 2012-2013، صفحة 108).**

- **المادة 24:** توضع مشاريع واقتراحات القوانين على مكتب المجلس الجزائري.
- **المادة 25:** يدرس المجلس الجزائري عن كيفية تطبيق القوانين في الجزائر التي سنها المجلس الفرنسي **(بوعزيز،2009، صفحة 37).**
- **المادة 26:** يقوم المجلس الجزائري بالبحث في كيفية تطبيق القوانين في الجزائر التي يتم إصدارها من طرف المجلس الوطني الفرنسي **(غانم ،2012-2013، صفحة 107).**
- **المادة 27:** تطبق بملا الحق جميع القوانين الفرنسية التي تضمن الحريات الدستورية.
- **المادة 28:** القوانين التي صوت عليها المجلس الجزائري بواسطة رئيس الاتحاد الفرنسي، ولمجلات ذلك فهي تسلم بواسطة رئيس المجلس الجزائري إلى رئيس الحكومة الجزائرية.
- **المادة 29:** ابطال المجلس المالي الذي تأسس بأمر 15 سبتمبر 1945 يملأ الحق في اليوم الذي يبتدئ فيه عمل المجلس الجزائري بالمقرر في القانون الحالي **(بوعزيز،2009، صفحة 38).**

❖ **الفصل الخامس: في الميزانية الجزائرية**

- **المادة 30:** تتكون الجمعية من 120 عضوا، 60 عضوا من مواطني الهيئة الانتخابية الأولى و60 عضوا من ممثلي الهيئة الانتخابية الثانية **(مدور، 2017، صفحة 401).**
- **المادة 31:** يراقب المجلس الجزائري استعمال جميع الديون التي تقدمها الجمهورية الفرنسية للجزائر، وخصوصا القرض والتنسيقات المالية للتجهيز الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.
- **المادة 32:** يقرر المجلس الجزائري القانون العملي الجديد للجزائر وتعيين النقود الجباية والمكوس.
- **المادة 33:** تدخل الميزانية الخاصة بالأراض ي الجنوبية في ميزانية الجزائر عند تطبيق هذا القانون **(بوعزيز، 2009، الصفحات 38-39).**

❖ **الفصل السادس: في الحكومة الجزائرية**

- **المادة 34:** للمجلس الجزائري الحق في انتخاب رئيس الوزراء الجزائري بأكثرية نواب المجلس
- **المادة 35:** تساوي عدد مجلس الوزراء مع عدد نواب مجلس الهيئة الانتخابية الأول والثانية.
- **المادة 36:** ضمان الحكومة الجزائرية بير وتقنية القوانين **(طاعة سعد ،2012، صفحة 50).**
- **المادة 37:** يعين رئيس الوزراء الاستخدام لكل الوظائف المعنية بتوقيع وزير ذو صلاحيات.
- **المادة 38:** تطبق الحكومة الجزائرية سلم داخلي، وتكون قوات البوليس تحت إمرتها.

- **المادة 39:** مسؤولية الوزراء أمام المجلس الجزائري عن سياسية الحكومة العامة وبصورة فردية على أعمالها (**بوعزيز ،2009، صفحة 39**).

❖ **الفصل السابع: في السلطات القضائية**

- **المادة 40:** يقوم المجلس الجزائري بتحديد تأليف واختصاص هيئة عليا للقضاء، وتشمل قسمين هما:
- قسم قضاء مدني وقسم قضاء إسلامي.
- **المادة 41:** تؤلف الهيئة بالأخص من معلمي المذاهب الإسلامية الأربعة، وتقوم للمجلس الجزائري مشروع توحيد وتشريع العمل الإسلامي في جميع القطر الجزائري.
- **المادة 42:** اذ يقوم بدعوى المنظومة بإدارة الأحباس أو الأحوال الشخصية أي ظرف غير مسلم تطرد هذه الدعوة من اختصاص الحاكم العام (**زوزو، 1985، صفحة 40**).

❖ **الفصل الثامن: في الجمهورية الفرنسية**

- **المادة 43:** تعين حكومة الجمهورية الفرنسية ممثلا لدى الحكومة الجزائرية.
- **المادة 44:** ممثل مصالح الاتحاد الفرنس ي العام في الجزائر، هو ممثل الجمهورية الفرنسية لدى الحكومة الجزائرية وهو يشترك في مداولات مجلس الوزراء ويحضر عمل في المجلس الجزائري (**بوعزيز، 2009، صفحة 40**).

❖ **الفصل التاسع: النظام الإداري**

- **المادة 45:** يبطل كل من وظائف ولقب الوالي العام وكذلك إدارة الولاية العامة.
- **المادة 46:** يخضع كل من الموظفون وأعوان الدولة التي قامت فرنسا بوصفهم تحت تصرف ومراقبة وزير ذو صلاحية، ويتم معاملتهم حسب قانون الوظائف العامة المعمول بها في فرنسا، أما الموظفين والعملاء يستفيدون من مختلف الامتيازات.
- **المادة 47:** تؤسس مدرسة للإدارة في الجزائر لتكوين وتنمية موظفين جزائريين جدد (**غانم، 2012-2013، صفحة 107**).

❖ **الفصل العاشر: في البيئات (المجتمعات) المحلية**

- **المادة 48:** البيئات (المجتمعات) المحلية هي الأحوال مدن، قرى، دواوير النواحي.
- **المادة 49:** الحدود والاتساع والتجمع العربي وتنظيم الأحواز يحددها القانون (**بوعزيز، 2009، صفحة 41**).

- **المادة 50:** إزالة الحكم العسكري في الجنوب لكنها وضعت عقبات في وجه التنفيذ **(بلاح، 2006، صفحة 467)**.
- **المادة 51:** تدابير البيئات المحلية وتعيينها بواسطة مجالس منتخبة بالتصويت سواء المباشر أو السري.
- **المادة 52:** التساوي بين عدد نواب البلدية والجماعة مع عدد المنتخبين لكل قسم، ويكون لكل مجمع انتخابي مؤلف.
- **المادة 53:** تضم المادة 13 تستأنف المجالس العامة بصفة انتقالية من عدد متساوين ممثلي كل مجمع **(بوعزيز،2009، الصفحات 41-42)**.
- **المادة 54:** سلطة المجالس البلدية المحددة في قانون انتخابها يقوم بتحديدها القانون.
- **المادة 55:** تنفيذ قرارات المجالس المنتخبة.
- **المادة 56:** وتمثيل المصالح الإدارية للمجالس المحلية في الجزائر الحكومة، المعنيون **(طاعة سعد، 2012، صفحة 57)**.

❖ **الفصل الحادي عشر: أنظمة مختلفة**

- **المادة 57:** اللغة العربية تتساوي مع اللغة الفرنسية وتطبق الأحكام على كليهما **( Journal officiel: Lois et décrets, 1947, p9474)**.

❖ **الفصل الثاني عشر: أنظمة انتقالية**

- **المادة 58:** ينتخب المجلس الجزائري الأولى خلال أربع أشهر على الآخر، القانون الحالي.
- **المادة 59:** سلطة المجالس الناشطة من المادة 51، ووضعية المواد 12، 13، 35، 52، 53، لا يمكن 5 سنوات من اعلان هذا القانون.
- **المادة 60:** تصبح المواد من 16 إلى 57 في المجلس الجزائري. والمواد من 48 إلى 56 تطبق إعلان القانون **(بوعزيز،2009، صفحة 43)**.

**تحليل محتوى دستور الجزائر 1947:**

لقد كانت ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية ومجازر 8 ماي 1954 دافعا قويا لمقاطعة انتخابات 1946 كذلك ضغط الجزائريين على فرنسا ولأخذ فرنسا قسط من الهدوء ة السكينة قامت بإصدار قانون أساس ي خاص بالجزائر 1947 **(بلعجال، 2006/2005، صفحة 163)**، حيث يحتوي على ستين مادة قانونية. بالنسبة للفصل الأول ترى أنه هنالك غاية أرادت فرنسا الوصول إليها وهي ربط الجزائر بفرنسا واعتبارها جزء لا يتجزأ منها أي بمثابة ولاية من ولاياتها كباريس ومنوبلي...

أي أن فرنسا لا تعترف ولا تؤمن بالجزائر كدولة مستقلة ولن تقبل بذلك.

أما الفصل الثاني، فنلاحظ أنه خاص بدائرة الحقوق فمع إعطاء حق الانتخابات للمرأة المسلمة هو أن فرنسا تكون متخوفة من انقلاب كفة الناخبين الجزائريين، وبالتالي صياغتها فقامت بإصدار هذه المادة. كما نصت المادة 10 على تساوي بين اللغة الأم وهي العربية مع اللغة الدخيلة وهي الفرنسية وبالتالي هناك اجحاف في حق اللغة الأصلية للجزائري وأرادت فرنسا من ذلك القضاء على مقومات الشعب الجزائري بكل الطرق.

الفصل الثالث المتعلق بالمجلس الجزائري: نلاحظ أن القانون يساوي من الجزائريين والأوروبيين وهذا تمييز وعنصرية واضحة، فكيف تساوي بين الأهلية وهم الجزائريين والدخيلة وهم الأوروبيين؟ كما نرى في المادة 19 أن هناك عدم مصداقية فكيف يمكن لنائب أن يحدد ميزانية المجلس.

الفصل السادس يتحدث عن التساوي بين مجلس الوزراء ونواب الهيئة الانتخابية الأولى والثانية، الأولى خاصة بالجزائريين والثانية خاصة بالمستوطنين، أي أنها ساوت بين 10 ملايين جزائري وألف مستوطن هذا غير عادل، أرادات من هذا ضمان نجاعتها في أمر أو مصلحة أرادت تطبيقها.

أما الفصل العاشر كان مضمونه حول المجتمعات فأرادات فرنسا تقليص صادرة المجتمع الجزائري وذلك ما نصت عليه المادة 49، وكانت لها أهداف من وراء ذلك وهي السطو على الأراضي من أجل عدم مساعدة الثورة، تهجيرهم للقضاء على الجزائري...

أشار الفصل الأخير ولخص هدف فرنسا من وراء هذا القانون، فهناك بعض المواد التي تراها متوافقة إلى حد بعيد المواد التي تراها متوافقة إلى حد بعيد مع الجزائريين مثل الفصل الثامن والتاسع، إلا أنه من خلال الفصل الأخير لا يمكن تطبيقها إلا مع إصدارها القانون والتي تأكدت بعدم تطبيقه على أرض الواقع.

وقد لخص توفيق المدني ما أرادت فرنسا، الوصول إليه من خلال هذا الدستور، فهي أرادت أن تبقى الجزائر قطعة من فرنسا، وأن تكون الجنسية الجزائرية الفرنسية وألا تملك الجزائر شئيا من حقوق التشريع، وأن يمثل 60 نائب 9 ملايين في مقابل 60 نائب يصل مليون أوروبي، وبقاء الجزائر دون حكومة وتجرد من كيانها (**المدني، 2001، صفحة 182**).

**4. مناقشة دستور الجزائر 1947:**

خصائص هذا المشروع تكوين الجزائر من مجموعة من المقاطعات، لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي، مع وجود والي عام يمثل السلطة التنفيذية. وكان هذا المشروع يرمي إلى جعل الجزائر إقليمًا مشاركاً له مجلس يتركب من 120 عضوًا، وبصورة انتقالية يكون المجلس الوزاري ومختلف المجالس تمثيل متعادل، ولما كان الحزب الشيوعي ضد الوحدة العربية (الرجعية) وضد الانجليز الذي كان يعتبر أن استقلال الجزائر من شأنه أن يشكل

في آن واحد خديعة وتدعيمًا للإمبريالية في الجزائر والاتحاد الفرنس ي على عكس ذلك فهو يعطي للشعوب طريقًا نحو الحرية والديمقراطية.

كما قام الاشتراكيون باقتراح مجلس جزائري يشمل على مائة وعشرين عضوًا يتم انتخاب هيئتين بصورة مؤقتة، كما قام نواب الكتلة الإسلامية بالدفاع على النظام الفيدرالي وأسسوا برنامج الاتحاد الديمقراطي مشروعًا مماثلا (**أندري جوليان، 1976، صفحة 307**).

وعندما انتهى النواب الفرنسيون من مناقشة مشروع الإصلاحات وصوتوا عليه يوم 27 أوت 1947 بـ319 صوت ضد 89 وامتناع 184 عن التصويت، شعر كل من فرحات عباس وزملائه بخيبة أمل لأن القانون لا يتضمن أي نقطة من النقاط التي اشتمل عليها برنامجه ورفضه عباس وزملائه، كما رفضوا أن يحضروا الجلسة التي وقع فيها التصويت كما امتنع الشيوعيون عن التصويت (**أندري جوليان، 1976، صفحة 242**).

ونرى من خلال هذا المشروع أنه حبر على ورق أرادت فرنسا خلال خدمة مصالحها ومصالحة شعبها فقط.

## المطلب الثاني: موقف الكولون منه

عارض المعمرون قانون 20 سبتمبر 1947، و ألحوا على ديمومة السياسة الفرنسية بالجزائر (**قداش، 2008، صفحة 470**)، فرفضوا أي اصلاح لصالح الجزائري مهما كان (**مقلاتي، 2014، صفحة 187**)، لأنهم رءوا أنه يمثل تخليا عن جانب فرنسا عن الجزائر و يجعلهم طعمة للمسلمين أي أنهم تخوفوا على مصالحهم، و ترقبوا رفضهم للدستور من خلال التصويت في الانتخابات البلدية عام 1947 المتحددة لهذا القانون )بلاح، 2006، صفحة 470(، فقاموا بتزويد الانتخابات لحرمان الوطنيين من أي وسيلة تأثير على مستقبل البلاد (**بلوازع، 2015، صفحة 24**)، وفي نفس الوقت انتظمت حملة سياسية واسعة تحت شعار) رفض القانون الجزائري( حيث حمل هذا الشعار من طرف المعمرين و مناضلي حركة الانتصار للحريات الديمقراطية و ناصبوا القانون العداء ، وطالبوا بمحاربة و عدم تطبيقيه (**الزبيري، 1984، صفحة 38**)، وهددوا بالانفصال و الاستقالة إذ تم المصادقة على القانون حيث صرح النائب جاك شوفاليه المتحالف مع المعمرين قائلا: " الأرض الجزائرية لنا فتحت في بيوتنا و هي أرض فرنسية و مهما قالوا و فعلوا، فالجزائريون فرنسيون لن يغادروا أبدا" (**قشيش،2019، صفحة 422**)، إضافة ثم قطع لهذا القانون راجع أنه ألغي القوانين الانشائية، مثل النظام العسكري والبلديات الممتزجة، فهم كانوا على استعداد لمنع أي اصلاح جدي يبقوا سادة في الجزائر دون منازع (**مهساس ،2002، صفحة 47**)

تمت المصادقة على دستور الجزائر يوم 20 سبتمبر 1947 من طرف البرلمان الفرنس ي (**بلوازع، 2015، صفحة 25**) مشاركة أحزاب الجزائر في الانتخابات من بينها حركة انتصار الحريات والديمقراطية التي استولت على 110 بلدية ومنها بلديات المدن الكبرى وبرهن هذا على ثقل الحزب، وكان هذا الانتصار لبنية بناء وصورة جزائرية ديمقراطية واجتماعية بحكومتها (**قداش، 2008، صفحة 316**)، وفي عام 1948 بدأت انتخابات أعضاء المجلس

الجزائري، إلا أنها شهدت تزويرا، في المرحلة الأولى قامت باعتقال معظم مرشحي كركة انتصار الحريات والديمقراطية (**بوحوش ،1997، صفحة 316**)، وتمت الانتخابات وكانت لصالح المعمرين وجاءت كالتالي:

- بني وي وي: 41 نائب؛
- المستقلون: نائب واحد؛
- حركة انتصار الحريات والديمقراطية: 09 نواب؛
- الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري: 08 نواب؛
- المجموع: 60.

وتكرر التزوير في الانتخابات 1951 الخاصة بالمجلس الجزائري وكذلك في الانتخابات التشريعية 1951 **(بلاح، 2006، صفحة 471)**.

وهذه النتائج قد وضعت الحكومة الفرنسية على مقاعد النيابة في المجلس الجزائري، وقد ضمنوا عدد منهم لتنفيذ الدستور الجزائري (**المدني ،2001، صفحة 185**).

ونتيجة هذه التطورات ومن اكتشاف المنظمة الخاصة 1950، اتفق القادة على تكوين الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحريات واحترامها في 5 أغسطس 1951، إلا أنها لم تعمر طويلا بسبب الاختلافات الداخلية، خاصة بين الثوريين ودعاة التهدئة.

رغم أن الدستور عمر 9 سنين إلا أنه سقط في أبريل 1956، وحل محله المجلس الجزائري المزعوم **(بلاح، 2006، الصفحات 472-473)**.

## المبحث الثالث: تأثير رأي المستوطنين على الحركة الوطنية الجزائرية

لقد كان للمستوطنين وموقفهم السلبي ضد المشاريع الإصلاحية التي أصدرتها فرنسا أثر على الحركة الوطنية لما ترتب عنها من تحولات جذرية داخلها.

### المطلب الأول: تزايد الإحباط واليأس من الإصلاح السلمي

لقد سعت فرنسا بكل ما تملك، من محو شخصية الجزائري وكيانه، وتمكين العنصر الدخيل من خيرات البلاد **(بلاح، 2006، صفحة 269)**، فهذا أدى بشكل كبير إلى شعور المواطن الأصلي (الجزائري) بيأس وإحباط خاصة وأنه هو المالك الذي يحق له التصرف له في ملكه.

وتزايد الشعور بذلك خاصة بعد قيام فرنسا والمستوطنين برفض أولا مشروع بلوم فيوليت عام 1938 واقتعوا مجلس الشيوخ على إقالة حكومة فيوليت، وبذلك أغلقت فرنسا باب سياسة اللين والتربية واتضح أنها لا تنوي أبدا أن تسلم بأي حق للجزائريين مهما كان تافهًا، كما أنها غير مستعدة لأي اصلاح لصالحهم (**بوعزيز، 2009، الصفحات 100-101**)، كما كان لاضطرابات سنة 1936 واغتيال مفتي الديار الجزائرية **(جيلالي، 1984، صفحة 34)** اظهر عن فشل الإصلاح، كما بين قمع فرنسا وما كانت ترم ي له، فهي لم تكن تتصور حل لمشكلة ما سوى الحل البوليس ي (**أندري جوليان، 1976، صفحة 57**).

كما كان لبيان فيفري 1943 أثر في نفوس الجزائريين والحركة الوطنية خاصة حيث وصف حالة الجزائر والجزائريين طيلة الاستعمار ومطامع الجزائريين في التحرير، وعند نزول الحلفاء إلى الجزائر قام فرحات عباس وشركائه بإرساله إليهم، إلا أن رفض من طرفهم، كما قام الجنرال ف رنسي كاسترو الذي خلف بيروطون في منصب الوالي العام برفضه بشدة واعتقل فرحات عباس وسايح عبد القادر (**بوعزيز، 2009، الصفحات 104-108**)، فهذا اظهر تصرف القمعي الفرنس ي في حق الجزائريين وتأكد وأن الإصلاح السلمي لا حل له مع فرنسا .

وما زاد أفاض الكأس صبر الجزائريين هو مجازر 8 ماي 1945 التي كانت عبارة عن مظاهرات سلمية أراد فيها الجزائريين المطالبة بحقوقهم بطرق حضارية، إلا أن كان رد فعل فرنسا عنيفًا وقمعيًا وضرب عرض الحائط شعارات فرنسا الرنانة التي تدعوا فيها إلى السلم، حيث راح ضحية هذه المجازر 60 ألف شهيدًا، حيث أدت إلى إضفاء حركة جديدة على المستوى السياس ي الجزائري وهو تطور الوعي وتأكدهم بعقم النضال السلمي **(شبوب،2017، صفحة 53)**.

### المطلب الثاني: تعزيز قناعة الجزائريين بضرورة الكفاح المسلح والاستقلال التام

برز الفكر الاستقلالي لدى الحركة الوطنية خاصة مع نشاط الأمير خالد 1919 الذي قدم عريضة إصلاحية وليست إدماجية، فهي لقيت استحسان كبير داخل المجتمع الجزائري لأنها عبارة عن إدانة واضحة للاستعمار،

وعززه قناعة الجزائريين بالنضال الثوري الذي يؤمن بوحدة الجزائر ورفض التجنيس والاندماج وفصل الجزائر عن فرنسا. إلا أن فرنسا كان ردها هو نفي الأمير والوقوف في وجهه وتشديد الخناق عليه **(لهلالي، د.ت، صفحة 10)**، فعندها وجد الجزائريين أنهم محيطون بأحزاب تفهم تزايد هدفهم في الاستقلال. كما كان لتزوير الانتخابات 1946 و1948 التي خاضتها حركة انتصار الحريات الديمقراطية MTLD، أظهرت عن خديعة فظيعة للحكم الاستعماري ومهازل محزنة، كما أنه لم تتردد في إطلاق النار على الناخبين الجزائريين حيث أنه بعلمه هذا قد بلغ أقص ى حدود النظم الاستبدادية (**بن العقون، 1984، صفحة 188**).

وكانت وراء ذلك تهدف إلى تحقيق شعار "الجزائر فرنسية" ومع هذا التمكين أدى إلى تفاقم الاضطرابات والفوضى في الجزائر، فتأكد الجزائريين بضرورة التخلص من هذا المرض الخبيث الذي يلازمها، خاصة بعد الضغط الذي يفرضه النواب الممثلون للمستوطنين في البرلمان الفرنس ي ومطالبتهم بميزانية خاصة بهم (**سيدي صالح ،2013، صفحة 155**).

صحيح أن فرنسا منحت إصلاحات تخدم الجزائريين شكليا، أما مضمونًا فهي حبر على ورق، فدستور 1947 جاء لامتصاص غضب الجزائريين واستمالة لفرنسا، وذلك من أجل زعزعة الثقة بينه وبين الحركة الوطنية ودليل على ذلك الانتخابات التي جاءت بعد الدستور، وكانت مثلا للغش والتزوير والتلاعب بأصوات الجزائريين.

فهذا الدستور لم يأت بأي جديد يذكر وعلى الرغم من ذلك رفضه المعمرين لأنه يمنح الجزائريين حق التمثيل النيابي وبالتالي فهو كفيل لتهديد مصالح وآمال المستوطنين

# الاستنتاج العام

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع موقف المستوطنين من مشاريع الإصلاح (1919–1947) ما يلي:

عرفت الجزائر منذ 1870 أوضاع مزرية في جميع المجالات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وثقافية خاصة بعد اعتلاء المدنيين الحكم، واتباعهم لسياسة تعسفية في حق الجزائريين، كانت تهدف من وراء ذلك إلى بسط سيطرتهم ونفوذهم على الجزائر.

ان إصلاحات فيفري 1919 هي إصلاحات شكلية لا واقعية، أي حبر على ورق، وكانت هذه الإصلاحات بمثابة حفظ وجه فرنسا أمام الجزائريين وشكرهم خاصة بعد مشاركتهم في الحرب العالمية الأولى. كان الهدف من وراء إصلاحات فيفري 1919 جذب الطبقة المثقفة الجزائرية التي وصلت إلى سقف من الوعي وأصبحت تشكل خطرًا على فرنسا ومصالحها، لذلك وجب القبض بيد من حديد على هذه الطبقة.

إصلاحات فيفري 1919 طانت عنصرية لتفضيلها فئة دون أخرى، وبالرغم من كونها لصالح المستوطنين، إلا أنهم وقفوا ضدها ورفضوها.

كان الهدف من مشروع بلوم فيوليت نشر الفتنة والتفرقة بين النخبة وعامة الشعب وبالتالي يصبح هناك تصدع بين الفئتين يؤدي على القضاء على روح المواطنة والأخوة وخاصة القضاء على الحماس الثوري الاستقلالي. وكان مشروع فيوليت احياء لقانون فيفري فهو لم يأتي بجديد، بل طرح اشكال كبير داخل الجزائر.

بعد طرح بيان فيفري 1943، والجدل الذي أحدثه، كان رد فعل عليه هو طرح أمرية ديغول 7 مارس 1944 والتي تناولت إصلاحات إدماجية تجنسية في قالب تريفي تلوني.

أمرية 7 مارس 1944 حملت شروط تعجيزية وبالتالي صعب الحصول على الجنسية الفرنسية إلا على الفئة القليلة من الجزائريين خاصة الموالين لفرنسا.

أمرية ديغول جاءت في فترة أصبح فيها الجزائري على قدر من الوعي والنضج السياس ي وتفطنه لمؤامرات فرنسا ولسياسة ديغول، حيث طالب بالجنسية الجزائرية وزاد التفافه حول أحزاب الحركة الوطنية.

أصدرت فرنسا قانون 1947 لتهدئة الأوضاع وذر التراب على الأعين خاصة بعد مجازر 1945 التي حطمت أمال الجزائريين وبينت وحشية المستعمر.

دستور 1947 عبارة عن ورقة محدودة المضمون وغير مواكبة لمتطلبات الجزائريين ومنافية لهم ولطموحاتهم التي تهدف إلى الاستقلال.

بالرغم من أن هذه الإصلاحات التي أصدرتها فرنسا لصالح الكولون إلا أن موقفهم كان رفضها وحاولوا بكل جهدهم القضاء عليها.

# الملاحق

**الملحق رقم (01): النص الفرنسي لقانون 1919 (غانم، 2012-2013، الصفحات 134-136)**

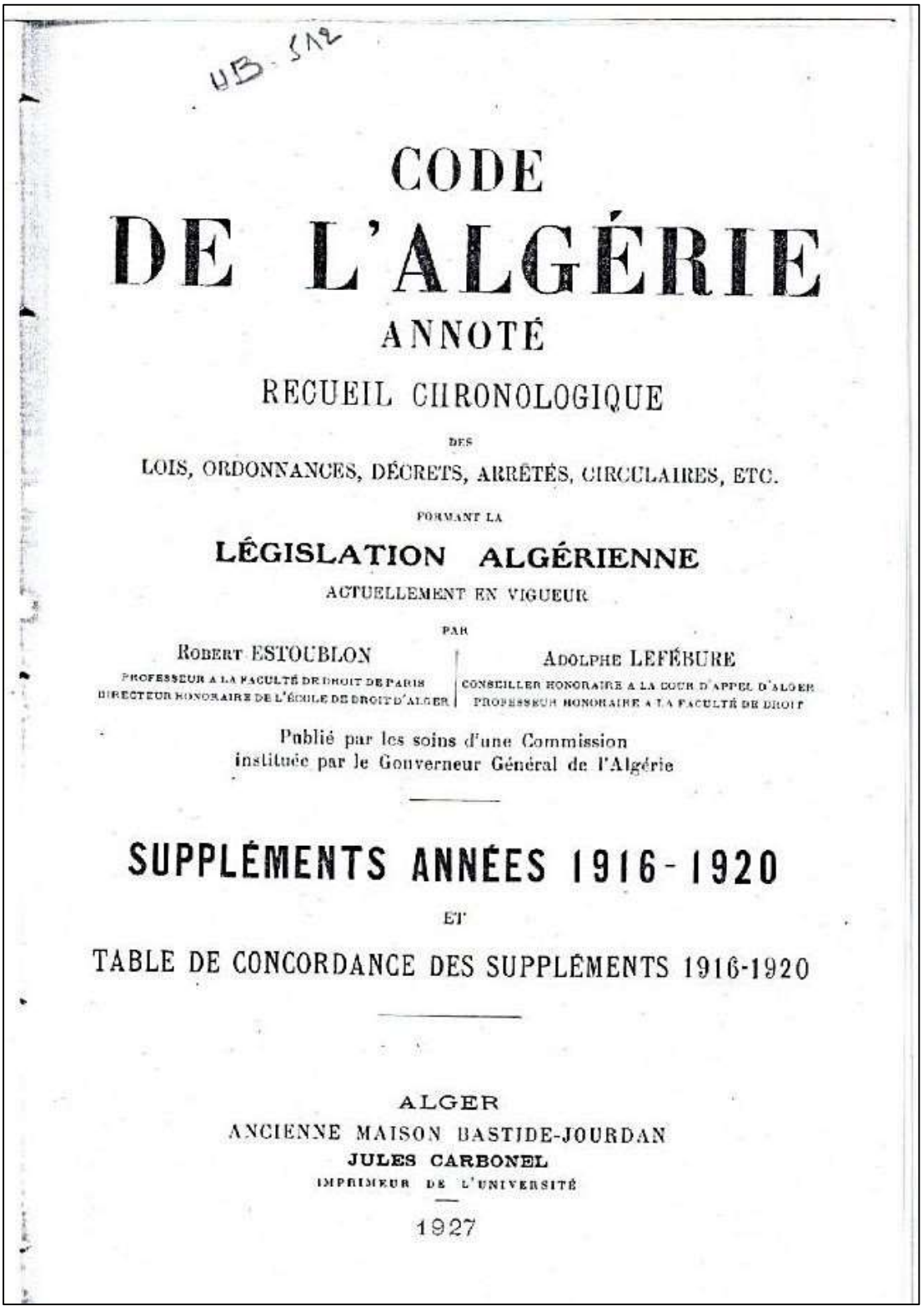

UB. 512

# CODE
# DE L'ALGÉRIE
## ANNOTÉ
### RECUEIL CHRONOLOGIQUE

DES

LOIS, ORDONNANCES, DÉCRETS, ARRÊTÉS, CIRCULAIRES, ETC.

FORMANT LA

**LÉGISLATION ALGÉRIENNE**

ACTUELLEMENT EN VIGUEUR

PAR

ROBERT ESTOUBLON
PROFESSEUR A LA FACULTÉ DE DROIT DE PARIS
DIRECTEUR HONORAIRE DE L'ÉCOLE DE DROIT D'ALGER

ADOLPHE LEFÉBURE
CONSEILLER HONORAIRE A LA COUR D'APPEL D'ALGER
PROFESSEUR HONORAIRE A LA FACULTÉ DE DROIT

Publié par les soins d'une Commission
instituée par le Gouverneur Général de l'Algérie

---

## SUPPLÉMENTS ANNÉES 1916-1920

ET

TABLE DE CONCORDANCE DES SUPPLÉMENTS 1916-1920

---

ALGER
ANCIENNE MAISON BASTIDE-JOURDAN
JULES CARBONEL
IMPRIMEUR DE L'UNIVERSITÉ

1927

LOI

*Prorogeant, en raison de la guerre, la durée des droits de propriété littéraire et artistique.*

**3 février 1919**

(*J. O.*, 5 février 1919)

ART. 2. La présente loi est applicable à l'Algérie, à la Martinique, à la Guadeloupe et à la Réunion.

ARRÊTÉ DU GOUVERNEUR GÉNÉRAL

*Modifiant l'arrêté du 12 août 1911, créant un conseil de discipline pour les magistrats et officiers ministériels musulmans.*

**3 février 1919** (1)

(*B. O.*, 1920, p. 331)

ARRÊTÉ DU GOUVERNEUR GÉNÉRAL

*Instituant des conseils de discipline pour les oukils judiciaires des territoires de l'Algérie du Nord.*

**3 février 1919**

(*B. O.*, 1920, p. 332)

ARRÊTÉ DU GOUVERNEUR GÉNÉRAL

*Instituant des conseils de discipline pour les adouls des mahakmas et des justices de paix des territoires de l'Algérie du Nord.*

**3 février 1919**

(*Mobacher*, 1er mars 1919)

LOI

*Sur l'accession des indigènes de l'Algérie aux droits politiques.*

**4 février 1919** (2)

(*J. O.*, 6 février 1919 ; *B. O.*, 1919, p. 423 ; *Mobacher*, 15 février 1919).

TITRE Ier

DE L'ACCESSION DES INDIGÈNES D'ALGÉRIE A LA QUALITÉ DE CITOYEN FRANÇAIS

ART. 1er. Les indigènes d'Algérie pourront accéder à la qualité de citoyen français en vertu des dispositions du sénatus-consulte du 14 juillet 1865 et de la présente loi.

2. Tout indigène algérien obtiendra, sur sa demande, la qualité de citoyen français, s'il remplit les conditions suivantes : — 1° Etre âgé de vingt-cinq ans ; — 2° Etre monogame ou célibataire ; — 3° N'avoir jamais été condamné pour crime ou pour délit, comportant la perte des droits politiques, et n'avoir subi aucune peine disciplinaire soit pour actes d'hostilité contre la souveraineté française, soit pour prédication politique ou religieuse ou menées de nature à porter atteinte à la sécurité générale ; — 4° Avoir deux ans de résidence consécutive dans la même commune en France ou en Algérie ou dans une circonscription administrative correspondante d'une colonie française ou d'un pays de protectorat français ; — Et s'il satisfait, en outre, à une des conditions spéciales suivantes : — a) Avoir servi dans les armées de terre ou de mer et justifier de sa bonne conduite par une attestation de l'autorité militaire ; — b) Savoir lire et écrire en français ; — c) Etre propriétaire ou fermier d'un bien rural ou propriétaire d'un immeuble urbain, ou être inscrit au rôle soit des patentes, soit des impôts de remplacement, depuis un an au moins dans la même commune pour une profession sédentaire ; — d) Etre titulaire d'une fonction publique ou d'une pension de retraite pour services publics ; — e) Avoir été investi d'un mandat public électif ; — f) Etre titulaire d'une décoration française ou d'une distinction honorifique accordée par le gouvernement français ; — g) Etre né d'un indigène devenu citoyen français, alors que le demandeur avait atteint l'âge de vingt et un ans. — La femme d'un indigène devenu citoyen français postérieurement à son mariage pourra demander à suivre la nouvelle condition de son mari.

3. L'indigène musulman algérien qui désire bénéficier de la présente loi doit adresser au juge de paix, ou à l'autorité qui le remplace, une demande en deux exemplaires et y joindre les pièces suivantes : — 1° Son acte de naissance ou, à défaut, un acte de notoriété dressé sur l'attestation de quatre témoins par le juge de paix ou par le cadi du lieu de la résidence ; — 2° Les pièces justifiant que les conditions prévues à l'article 2 sont remplies ; — 3° Un extrait de son casier judiciaire ; — 4° Les actes de naissance de ses enfants mineurs ou les actes de notoriété qui en tiennent lieu. — Le greffier de la justice de paix lui délivre un récépissé de sa demande et en transmet sans délai un duplicata au gouverneur général de l'Algérie.

4. Dans le mois qui suit l'enregistrement de la demande au greffe de la justice de paix, le juge de paix convoque le postulant, vérifie s'il remplit les conditions nécessaires et fait connaître les résultats de cet examen à l'intéressé, au maire ou à l'administrateur de la commune de sa résidence, au procureur de la République et au gouverneur général qui, dans le délai de quinze jours, en accusent réception et présentent les observations qu'ils jugent utiles. — Le dossier complet est ensuite transmis sans délai au greffier du tribunal civil de l'arrondissement, et avis en est donné au procureur de la République et au gouverneur général.

5. Si le postulant est domicilié en France, dans une colonie française ou en pays de protectorat, il adressera sa demande au juge de paix dont relève sa commune d'origine ou à l'autorité qui le remplace. Celui-ci pourra donner commission rogatoire à tout juge de paix, ou à l'autorité française qui le remplace, pour procéder aux formalités d'examen.

6. Si, dans le délai de deux mois à dater de l'enregistrement de la demande au greffe du tribunal civil, il ne se produit aucune opposition du gouverneur général ou du procureur

(1) Rappr. Circulaire du procureur gén. du 14 février 1919 ; *infra*, à sa date.

(2) Cf. dans Journal officiel du 27 décembre 1919 et dans *B. O.* 1919, pp. 1443 et ss : *Instructions relatives à l'application de la loi du 4 février 1919, sur l'accession des indigènes à la qualité de citoyen français* (sans date).

de la République, en conformité soit de l'article 7, soit de l'article 8 de la présente loi, le tribunal de première instance, à la première audience publique, déclare que le postulant remplit les conditions fixées par la loi et est admis à la qualité de citoyen français. Mention de cette déclaration sera faite en marge de l'acte de naissance et de l'acte de mariage du postulant. — Si le postulant n'est pas inscrit sur les registres des actes de l'état civil, semblable mention sera portée sur l'acte de notoriété établi conformément à l'article 3. Cet acte de notoriété suppléant l'acte de naissance et de mariage sera déposé au greffe du tribunal de première instance et au secrétariat de la mairie.

7. En cas d'opposition, soit par le gouverneur général, soit par le procureur de la République, notifiée dans les délais prévus par simple lettre au greffier du tribunal, le tribunal examine si l'opposition est fondée, soit sur l'absence de l'une des conditions prévues à l'article 2, soit sur l'existence d'une condamnation pour l'un des faits énumérés à cet article. En audience publique, dans le délai d'un mois, il recevra l'opposition ou en donnera mainlevée ; dans ce dernier cas, il déclare que le postulant est admis à la qualité de citoyen français.

8. Dans le même délai de deux mois fixé à l'article 6, le gouverneur général pourra, par un arrêté délibéré en conseil de gouvernement et approuvé par le ministre de l'intérieur, s'opposer, pour cause d'indignité, à la déclaration du tribunal, prévue au même article. La demande rejetée dans ces conditions ne pourra être renouvelée qu'après un délai de cinq ans.

9. Le pourvoi en cassation est ouvert contre la décision du tribunal de première instance, soit au procureur de la République, soit à l'intéressé. Il sera suspensif. Ce pourvoi sera introduit et jugé dans les formes et conditions prévues par le décret du 2 février 1852 et par la loi du 6 février 1914. Les notifications du pourvoi seront faites au procureur de la République ou par lui.

10. Les actes judiciaires seront dispensés de timbre et enregistrés sans frais. Les extraits des actes de l'état civil seront délivrés gratuitement sur papier libre aux intéressés ou au juge de paix ; ils porteront en tête de leur texte l'énonciation de leur destination spéciale et ne pourront servir à aucun autre usage.

11. Les effets des décisions rendues en exécution des articles 6, 7 et 9 ci-dessus sont ceux que le sénatus-consulte de 1865 a attachés à l'admission à la qualité de citoyen français.

## TITRE II

### STATUT POLITIQUE DES INDIGÈNES MUSULMANS ALGÉRIENS QUI NE SONT PAS CITOYENS FRANÇAIS

12. Les indigènes musulmans algériens qui n'ont pas réclamé la qualité de citoyen français sont représentés dans toutes les assemblées délibérantes de l'Algérie (délégations financières, conseil supérieur de gouvernement, conseils généraux, conseils municipaux, commissions municipales, djemaâs de douars) par des membres élus, siégeant au même titre et avec les mêmes droits que les membres français, sous réserve des dispositions de l'article 11 de la loi organique du 2 août 1875. — Dans les assemblées où siègent en même temps des membres indigènes nommés par l'administration, ceux-ci ne peuvent pas être en nombre supérieur aux membres élus. — Les conseillers municipaux indigènes participent, même s'ils ne sont pas citoyens français, à l'élection des maires et adjoints.

13. Il est statué par des décrets spéciaux sur la composition du corps électoral indigène, et sur le mode d'élection des représentants des indigènes dans chaque assemblée. — Sont, dans tous les cas, incompatibles avec les mandats de conseiller municipal, conseiller général et délégué financier : les fonctions de caïd, agha, bach-agha, secrétaire de commune mixte, de sous-préfecture, garde champêtre, garde forestier, agent de police, cavalier de commune mixte. — A titre transitoire, les membres des assemblées désignées dans le paragraphe précédent qui ont été choisis par l'autorité, conserveront leurs fonctions actuelles dans les conditions où elles leur ont été conférées ; les membres élus investis actuellement de ces fonctions pourront, leur vie durant, continuer à les cumuler avec leur mandat électif.

14. Les indigènes musulmans non citoyens français sont admis au même titre que les citoyens français, et sous les mêmes conditions d'aptitude, aux fonctions et emplois publics. — Néanmoins, un décret déterminera la liste des fonctions d'autorité qu'ils ne pourront exercer que s'ils sont citoyens français. — Ceux qui seront inscrits sur les listes électorales ne peuvent être condamnés, en ce qui concerne les contraventions et les délits, que pour les mêmes faits et par les mêmes tribunaux que les citoyens français, sous réserve des mesures spéciales édictées pour la protection et la conservation des forêts par la loi du 21 février 1903 et des dispositions de la loi du 14 juillet 1914 relatives à la mise en surveillance spéciale.

15. Dans les douars constitués en exécution du sénatus-consulte du 22 avril 1863, et dans tous les groupes de population indigène régulièrement pourvus d'une djemâa, les prestations fournies en argent ou en nature par les habitants du douar, pour les chemins vicinaux et ruraux, déduction faite des contingents prélevés au profit des départements, et les revenus des biens communaux appartenant au douar, seront exclusivement affectés aux travaux de viabilité ou d'aménagement des sources et des puits ou autres travaux d'utilité publique intéressant la population de ce douar.

16. Les dispositions de la présente loi sont applicables à tout le territoire civil de l'Algérie.

## DÉCRET

*Faisant application à l'Algérie des dispositions des articles 1er à 5 du décret du 7 novembre 1918, relevant le taux des salaires des conservateurs des hypothèques.*

**4 février 1919**

(*J. O.*, 12 février 1919)

ART. 1er. Les dispositions des articles 1er à 5 du décret du 7 novembre 1918 sont déclarées exécutoires en Algérie.

## الملحق (02): النص الفرنسي لمشروع بلوم فيوليت (غانم، 2012-2013، الصفحات 148-151)

**« Texte du projet de loi Blum-Violette »**

Article 1er . — Sont admis à l'exercice des droits politiques des citoyens français, sans qu'il en résulte aucune modification de leur statut ou de leurs droits civils, et ce à titre définitif, sauf application de la législation française sur la déchéance des droits politiques, les indigènes algériens français des trois départements d'Algérie remplissant les conditions énumérées aux paragraphes suivants :

1º ) les indigènes algériens français ayant quitté l'armée avec le grade d'officier;

2º ) les indigènes algériens français sous-officiers ayant quitté l'armée avec le grade de sergent-chef ou un grade supérieur après y avoir servi pendant quinze ans et en être sortis avec le certificat de bonne conduite ;

3º ) les indigènes algériens français ayant accompli leur service militaire et ayant obtenu tout ensemble la médaille militaire et la croix de guerre;

4º ) les indigènes algériens français titulaires de l'un des diplômes suivants : diplômes de l'enseignement supérieur, baccalauréat de l'enseignement secondaire, brevet supérieur, brevet élémentaire, diplôme de fin d'études secondaires, diplôme des médersas, diplôme d'enseignement professionnel, industriel, agricole ou commercial ainsi que les fonctionnaires recrutés au concours ;

5º ) les indigènes algériens français élus aux chambres de commerce et d'agriculture ou désignés par le conseil d'administration de la Région économique et par les chambres d'agriculture d'Algérie, dans les conditions prévues à l'article 2 ;

6º ) les indigènes algériens français, délégués financiers, conseillers généraux, conseillers municipaux des communes de plein exercice et présidents de djemââs ayant exercé leurs fonctions pendant la durée d'un mandat ;

7º ) les indigènes algériens français bachaghas, aghas, caïds ayant exercé leurs fonctions pendant au moins trois ans ;

8º ) les indigènes algériens français commandeurs de l'ordre national de la Légion d'honneur ou nommés dans cet ordre à titre militaire ;

9º ) les ouvriers indigènes titulaires de la médaille du travail et les secrétaires de syndicats ouvriers régulièrement constitués après dix ans d'exercice de leur fonction.

Article 2. — Le conseil d'administration de la Région économique d'Algérie désignera à celle de ses sessions qui suivra la mise en application de la présente loi deux cents commerçants, industriels ou artisans par département algérien qui seront dès lors investis des droits politiques accordés par l'article 1er de la présente loi, par arrêté du gouverneur général. Les trois chambres d'agriculture d'Algérie désigneront chacune dans les mêmes conditions et dans le même but, deux cents agriculteurs à leur première session de chacune des années qui suivront celle de la mise en application de la présente loi. Le conseil d'administration de la Région économique d'Algérie désignera, dans les

mêmes conditions que précédemment, cinquante commerçants industriels ou artisans par département algérien, et les trois chambres d'agriculture d'Algérie désigneront chacune, dans les mêmes conditions et dans le même but, cinquante agriculteurs.

Article 3. — Les condamnations prévues par la loi du 2 février 1852 en ses articles 15 et 16, ainsi que toute révocation intervenue à l'égard des titulaires des fonctions énumérées à l'article 1er ,nos 6et 7, ainsi que la radiation des cadres de la Légion d'honneur et de la médaille militaire, entraîneront de plein droit la radiation des listes électorales.

Article 4. — Tout indigène algérien français bénéficiaire des dispositions de la présente loi pourra se voir retirer le bénéfice des dispositions précédentes par application des dispositions de l'article 9, paragraphe 5, de la loi du 10 août 1927.

Article 5. — Les dispositions de la présente loi n'ont aucun effet rétroactif et s'appliquent seulement aux indigènes algériens français qui remplissent actuellement ou rempliront à l'avenir les conditions qu'elles énumèrent. La représentation de l'Algérie à la Chambre des députés est assurée à raison d'un député par 20 000 électeurs inscrits ou fraction de 20 000. Article 6. — Le ministre de l'Intérieur est chargé de l'application de la présente loi. »[1]

## Texte du projet de loi Blum-Violette

*Article 1er* . — Sont admis à l'exercice des droits politiques des citoyens français, sans qu'il en résulte aucune modification de leur statut ou de leurs droits civils, et ce à titre définitif, sauf application de la législation française sur la déchéance des droits politiques, les indigènes algériens français des trois départements d'Algérie remplissant les conditions énumérées aux paragraphes suivants :

*1°)* les indigènes algériens français ayant quitté l'armée avec le grade d'officier ;

*2°)* les indigènes algériens français sous-officiers ayant quitté l'armée avec le grade de sergent-chef ou un grade supérieur après y avoir servi pendant quinze ans et en être sortis avec le certificat de bonne conduite ;

*3°)* les indigènes algériens français ayant accompli leur service militaire et ayant obtenu tout ensemble la médaille militaire et la croix de guerre ;

*4°)* les indigènes algériens français titulaires de l'un des diplômes suivants : diplômes de l'enseignement supérieur, baccalauréat de l'enseignement secondaire, brevet supérieur, brevet élémentaire, diplôme de fin d'études secondaires, diplôme des médersas, diplôme d'enseignement professionnel, industriel, agricole ou commercial ainsi que les fonctionnaires recrutés au concours ;

*5°)* les indigènes algériens français élus aux chambres de commerce et d'agriculture ou désignés par le conseil d'administration de la Région économique et par les chambres d'agriculture d'Algérie, dans les conditions prévues à l'article 2 ;

*6°)* les indigènes algériens français, délégués financiers, conseillers généraux, conseillers municipaux des communes de plein exercice et présidents de djemaas ayant exercé leurs fonctions pendant la durée d'un mandat ;

*7°)* les indigènes algériens français bachaghas, aghas, caïds ayant exercé leurs fonctions pendant au moins trois ans ;

*8°)* les indigènes algériens français commandeurs de l'ordre national de la Légion d'honneur ou nommés dans cet ordre à titre militaire ;

*9°)* les ouvriers indigènes titulaires de la médaille du travail et les secrétaires de syndicats ouvriers régulièrement constitués après dix ans d'exercice de leur fonction.

*Article 2.* — Le conseil d'administration de la Région économique d'Algérie désignera à celle de ses sessions qui suivra la mise en application de la présente loi deux cents commerçants, industriels ou artisans par département algérien qui seront dès lors investis des droits politiques accordés par l'article 1er de la présente loi, par arrêté du gouverneur général. Les trois chambres d'agriculture d'Algérie désigneront chacune dans les mêmes conditions et dans le même but, deux cents agriculteurs à leur première session de chacune des années qui suivront celle de la mise en application de la présente loi. Le conseil d'administration de la Région économique d'Algérie désignera, dans les mêmes conditions que précédemment, cinquante commerçants industriels ou artisans par département algérien, et les trois chambres d'agriculture d'Algérie désigneront chacune, dans les mêmes conditions et dans le même but, cinquante agriculteurs.

*Article 3.* — Les condamnations prévues par la loi du 2 février 1852 en ses articles 15 et 16, ainsi que toute révocation intervenue à l'égard des titulaires des fonctions énumérées à l'article 1er, nos 6 et 7, ainsi que la radiation des cadres de la Légion d'honneur et de la médaille militaire, entraîneront de plein droit la radiation des listes électorales.

*Article 4.* — Tout indigène algérien français bénéficiaire des dispositions de la présente loi pourra se voir retirer le bénéfice des dispositions précédentes par application des dispositions de l'article 9, paragraphe 5, de la loi du 10 août 1927.

*Article 5.* — Les dispositions de la présente loi n'ont aucun effet rétroactif et s'appliquent seulement aux indigènes algériens français qui remplissent actuellement ou rempliront à l'avenir les conditions qu'elles énumèrent. La représentation de l'Algérie à la Chambre des députés est assurée à raison d'un député par 20 000 électeurs inscrits ou fraction de 20 000.

*Article 6.* — Le ministre de l'Intérieur est chargé de l'application de la présente loi.

*Commission de réformes*, t. 2, p. 3436.

**الملحق رقم (03): صورة موريس فيوليت (زوزو، 1985، صفحة 444)**

**الملحق رقم (04): صورة كريميو (بلاح، 2006، صفحة 241)**

كريميو

## الملحق رقم (05): قانون منح المواطنة الفرنسية لبعض الجزائريين (مارس 1944) (سعد الله، 1998، الصفحات 274-245)

### قانون منح المواطنة الفرنسية لبعض الجزائريين

### (مارس 1944)

(فيما يلي ترجمة النص القانون المؤرخ بـ 7 مارس 1944، الذي أعلنت فيه اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني برئاسة الجنرال ديغول منع بعض الجزائريين حق المواطنة الفرنسية. وهو مترجم عن الإنكليزية من نشرة (فرنسا الحرة) التي كانت تصدرها اللجنة المذكورة، ج 5، عدد 6، الموافق مارس سنة 1944).

المادة الأولى: سيتمتع الفرنسيون المسلمون في الجزائر بجميع الحقوق وسيكون عليهم الواجبات التي للفرنسيين غير المسلمين. وكل الوظائف الرسمية، سواء كانت مدنية أو عسكرية، ستكون مفتوحة لهم.

المادة الثانية: سيطبق القانون بدون تمييز بين الفرنسيين المسلمين والفرنسيين غير المسلمين، وكل المواد القانونية المستعملة ضد الفرنسيين المسلمين تعتبر ملغاة، على أن الفرنسيين المسلمين الذين لم يعلنوا صراحة عن إرادتهم في الدخول تحت القاعدة العامة للقانون الفرنسي سيظلون خاضعين لأحكام القانون الإسلامي والعادات البربرية في كل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية وحقوق الملكية.

المادة الثالثة: إن الفئات الآتية سيعتبر أصحابها مواطنين فرنسيين ويوضعون على نفس سجل المصوتين غير المسلمين من المواطنين الذكور البالغين 21 سنة أو أكثر وهم: قدماء المحاربين، وحملة إحدى الدرجات الآتية:

دبلوم التعليم العالي، بكالوريا التعليم الثانوي، الأهلية العليا، الأهلية الابتدائية، أهلية الدراسات الابتدائية العليا، شهادة الدراسات الثانوية - شهادة الحركة الوطنية، التخرج من المدرسة الوطنية الكبرى، أو من مدرسة وطنية للتعليم المهني سواء كانت صناعية أو فلاحية أو تجارية، وشهادة اللغة العربية والبربرية .

الموظفون المدنيون أو المتصرفون الذين توظفهم الدولة، والولايات والبلديات، أو المصالح المعتمدة.

الحائزون على مناصب دائمة بمقتضى تنظيمات سيحددها القانون فيما بعد.

أعضاء الغرف التجارية والفلاحية، والباشاغوات، والأغوات، والقياد الذين تولوا وظائفهم ثلاث سنوات على الأقل ولم يكونوا قد عزلوا منها.

الأشخاص المنتخبون أو الذين كانوا قد انتخبوا كنواب في المجالس المالية، أو مستشارين بلديين في البلديات كاملة الصلاحيات، أو رؤساء للجماعة.

أعضاء النظام الوطني للجون دونور، وأصحاب نظام التحرير، وحملة الميدالية العسكرية، وحملة ميدانية العمل، وأعضاء مجالس اتحاد العمال في الاتحادات العمالية المؤسسة تأسيساً شرعياً بعد أن يكونوا قد مضى عليهم في وظيفتهم ثلاث سنوات.

أعضاء مجالس التوثيق والوكلاء الشرعيون .

أعضاء المجالس الإدارية العمال وفلاحي (لا سيب)، الجمعية الأهلية للصالح العام، وأعضاء اللجان الفرعية العمال وفلاحي (لا سيب) .

المادة الرابعة: وسيؤذن الفرنسيين مسلمين آخرين بالحصول على المواطنة الفرنسية. وسيحدد المجلس الوطني التأسيسي الطريقة التي يحصل بها هذا التغيير. وابتداء من هذا التاريخ فإن الفرنسيين المسلمين من هذا الصنف، وهم الذكور البالغون 21 سنة أو أكثر، سيتمتعون بمواد قانون 9 فبراير 1919، وسيوضعون في قائمة الدائرة الانتخابية التي تنتخب النواب الخاصين للمجالس البلدية والمجالس العامة والمجالس المالية حسبما نص عليه القانون المذكور أنفًا. وسيكون هؤلاء النواب في المجالس العامة والمجالس المالية بنسبة الخُمسين من مجموع عدد أعضاء هذه المجالس، أما في المجالس البلدية فسيكون أيضاً بنسبة الخُمسين، باستثناء الحالات التي لا تصل فيها النسبة بين السكان المسلمين الفرنسيين ومجموع السكان إلى هذا العدد. وفي هذه الحالة فإنهم سيكونون بنسبة حجم السكان المسلمين.

المادة الخامسة: للفرنسيين الحق في المجالس الجزائرية بدون تمييز ومهما كانت الدائرة الانتخابية التي ينتمون إليها، ولا يخضعون إلا للشروط العادية.

المادة السادسة: ستظل القوانين المعمول بها بخصوص مكان (وادي) مزاب وسكان المناطق الصحراوية المعروفة بهذا الاسم، سارية المفعول .

المادة السابعة: ستصدر اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني مرسوماً يحدد طرق تطبيق هذا القانون.

## الملحق رقم (06): نص دستور 1947 ( Journal Officiel de la république française, 1947)

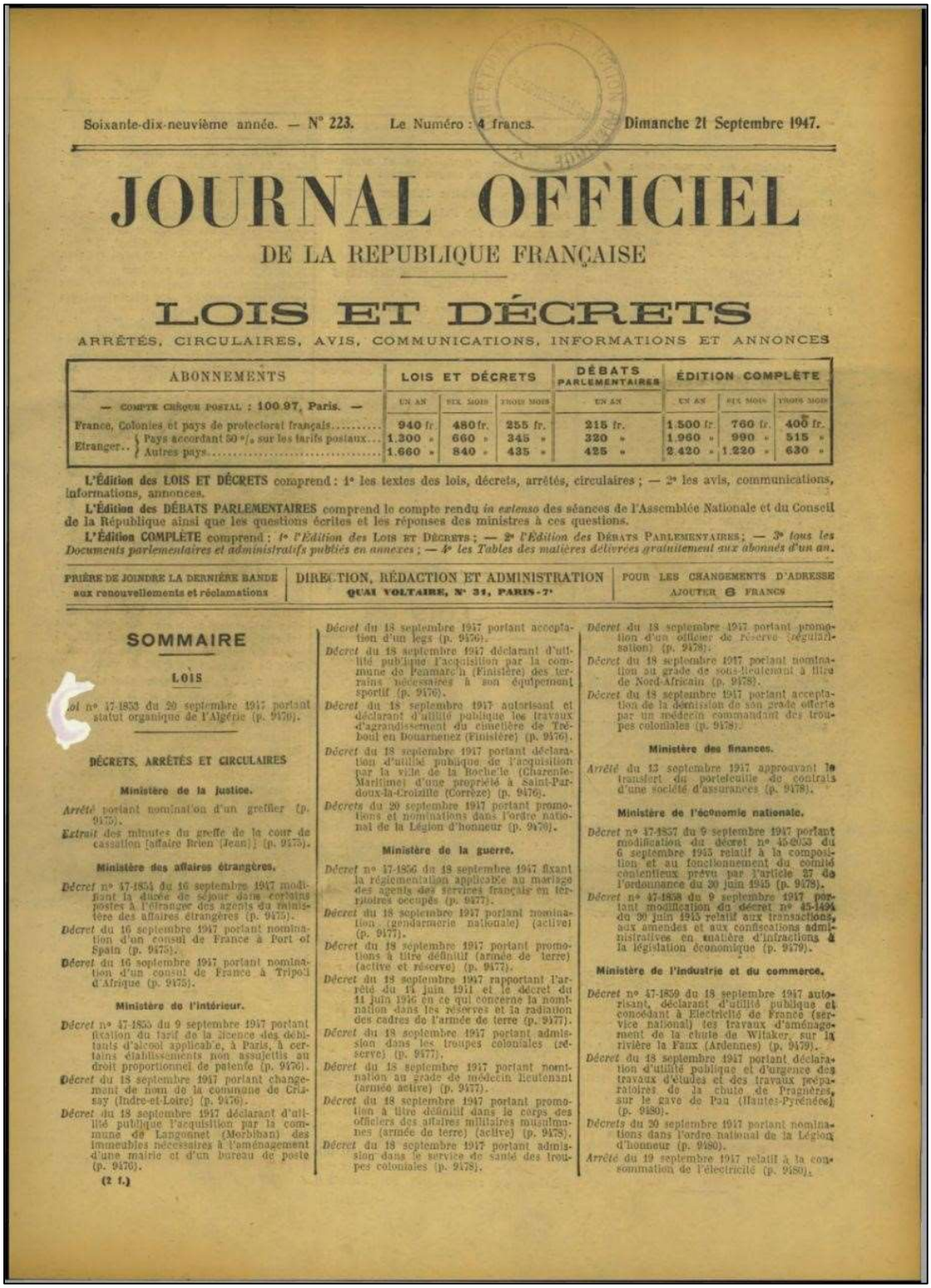

Soixante-dix-neuvième année. — N° 223. Le Numéro : 4 francs. Dimanche 21 Septembre 1947.

# JOURNAL OFFICIEL

DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE

## LOIS ET DÉCRETS

ARRÊTÉS, CIRCULAIRES, AVIS, COMMUNICATIONS, INFORMATIONS ET ANNONCES

| ABONNEMENTS | LOIS ET DÉCRETS | | | DÉBATS PARLEMENTAIRES | ÉDITION COMPLÈTE | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| — COMPTE CHÈQUE POSTAL : 100.97, Paris. — | UN AN | SIX MOIS | TROIS MOIS | UN AN | UN AN | SIX MOIS | TROIS MOIS |
| France, Colonies et pays de protectorat français | 940 fr. | 480 fr. | 255 fr. | 215 fr. | 1.500 fr. | 760 fr. | 400 fr. |
| Etranger.. Pays accordant 50 % sur les tarifs postaux | 1.300 » | 660 » | 345 » | 320 » | 1.960 » | 990 » | 515 » |
| Etranger.. Autres pays | 1.660 » | 840 » | 435 » | 425 » | 2.420 » | 1.220 » | 630 » |

**L'Édition des LOIS ET DÉCRETS** comprend : 1° les textes des lois, décrets, arrêtés, circulaires ; — 2° les avis, communications, informations, annonces.

**L'Édition des DÉBATS PARLEMENTAIRES** comprend le compte rendu *in extenso* des séances de l'Assemblée Nationale et du Conseil de la République ainsi que les questions écrites et les réponses des ministres à ces questions.

**L'Édition COMPLÈTE** comprend : 1° *l'Édition des* LOIS ET DÉCRETS ; — 2° *l'Édition des* DÉBATS PARLEMENTAIRES ; — 3° *tous les Documents parlementaires et administratifs publiés en annexes* ; — 4° *les Tables des matières délivrées gratuitement aux abonnés d'un an.*

PRIÈRE DE JOINDRE LA DERNIÈRE BANDE aux renouvellements et réclamations

DIRECTION, RÉDACTION ET ADMINISTRATION QUAI VOLTAIRE, N° 31, PARIS-7e

POUR LES CHANGEMENTS D'ADRESSE AJOUTER 6 FRANCS

### SOMMAIRE


LOIS

Loi n° 47-1853 du 20 septembre 1947 portant statut organique de l'Algérie (p. 9170).

DÉCRETS, ARRÊTÉS ET CIRCULAIRES

Ministère de la justice.

*Arrêté* portant nomination d'un greffier (p. 9175).

*Extrait* des minutes du greffe de la cour de cassation (affaire Brien [Jean]) (p. 9175).

Ministère des affaires étrangères.

*Décret* n° 47-1854 du 16 septembre 1947 modifiant la durée de séjour dans certains postes à l'étranger des agents du ministère des affaires étrangères (p. 9175).

*Décret* du 16 septembre 1947 portant nomination d'un consul de France à Port of Spain (p. 9175).

*Décret* du 16 septembre 1947 portant nomination d'un consul de France à Tripoli d'Afrique (p. 9175).

Ministère de l'intérieur.

*Décret* n° 47-1855 du 9 septembre 1947 portant fixation du tarif de la licence des débitants d'alcool applicable, à Paris, à certains établissements non assujettis au droit proportionnel de patente (p. 9176).

*Décret* du 18 septembre 1947 portant changement de nom de la commune de Crissay (Indre-et-Loire) (p. 9176).

*Décret* du 18 septembre 1947 déclarant d'utilité publique l'acquisition par la commune de Langonnet (Morbihan) des immeubles nécessaires à l'aménagement d'une mairie et d'un bureau de poste (p. 9176).

(2 f.)

*Décret* du 18 septembre 1947 portant acceptation d'un legs (p. 9176).

*Décret* du 18 septembre 1947 déclarant d'utilité publique l'acquisition par la commune de Penmarc'h (Finistère) des terrains nécessaires à son équipement sportif (p. 9176).

*Décret* du 18 septembre 1947 autorisant et déclarant d'utilité publique les travaux d'agrandissement du cimetière de Tréboul en Douarnenez (Finistère) (p. 9176).

*Décret* du 18 septembre 1947 portant déclaration d'utilité publique de l'acquisition par la ville de la Rochelle (Charente-Maritime) d'une propriété à Saint-Pardoux-la-Croisille (Corrèze) (p. 9176).

*Décrets* du 20 septembre 1947 portant promotions et nominations dans l'ordre national de la Légion d'honneur (p. 9176).

Ministère de la guerre.

*Décret* n° 47-1856 du 18 septembre 1947 fixant la réglementation applicable au mariage des agents des services français en territoires occupés (p. 9177).

*Décret* du 18 septembre 1947 portant nomination (gendarmerie nationale) (active) (p. 9177).

*Décret* du 18 septembre 1947 portant promotions à titre définitif (armée de terre) (active et réserve) (p. 9177).

*Décret* du 18 septembre 1947 rapportant l'arrêté du 14 juin 1911 et le décret du 11 juin 1916 en ce qui concerne la nomination dans les réserves et la radiation des cadres de l'armée de terre (p. 9177).

*Décret* du 18 septembre 1947 portant admission dans les troupes coloniales (réserve) (p. 9177).

*Décret* du 18 septembre 1947 portant nomination au grade de médecin lieutenant (armée active) (p. 9177).

*Décret* du 18 septembre 1947 portant promotion à titre définitif dans le corps des officiers des affaires militaires musulmanes (armée de terre) (active) (p. 9178).

*Décret* du 18 septembre 1947 portant admission dans le service de santé des troupes coloniales (p. 9178).

*Décret* du 18 septembre 1947 portant promotion d'un officier de réserve (régularisation) (p. 9178).

*Décret* du 18 septembre 1947 portant nomination au grade de sous-lieutenant à titre de Nord-Africain (p. 9178).

*Décret* du 18 septembre 1947 portant acceptation de la démission de son grade offerte par un médecin commandant des troupes coloniales (p. 9178).

Ministère des finances.

*Arrêté* du 13 septembre 1947 approuvant le transfert du portefeuille de contrats d'une société d'assurances (p. 9178).

Ministère de l'économie nationale.

*Décret* n° 47-1857 du 9 septembre 1947 portant modification du décret n° 45-2053 du 6 septembre 1945 relatif à la composition et au fonctionnement du comité contentieux prévu par l'article 37 de l'ordonnance du 30 juin 1945 (p. 9178).

*Décret* n° 47-1858 du 9 septembre 1947 portant modification du décret n° 45-1494 du 30 juin 1945 relatif aux transactions, aux amendes et aux confiscations administratives en matière d'infractions à la législation économique (p. 9179).

Ministère de l'industrie et du commerce.

*Décret* n° 47-1859 du 18 septembre 1947 autorisant, déclarant d'utilité publique et concédant à Electricité de France (service national) les travaux d'aménagement de la chute de Witaker, sur la rivière la Faux (Ardennes) (p. 9179).

*Décret* du 18 septembre 1947 portant déclaration d'utilité publique et d'urgence des travaux d'études et des travaux préparatoires de la chute de Pragnères, sur le gave de Pau (Hautes-Pyrénées) (p. 9180).

*Décrets* du 20 septembre 1947 portant nominations dans l'ordre national de la Légion d'honneur (p. 9180).

*Arrêté* du 19 septembre 1947 relatif à la consommation de l'électricité (p. 9180).

**Ministère des travaux publics et des transports.**

*Décret* du 15 septembre 1947 relatif au déclassement de trois parcelles de terrain d'une superficie de 525 m² appartenant à l'emprise des R. N. 19 et 443 m² dans la traverse de la localité de Vendeuvre (Aube) (p. 9481).

*Décret* du 18 septembre 1947 déclarant d'utilité publique et urgente une acquisition immobilière (p. 9481).

*Décret* du 20 septembre 1947 portant nominations dans l'ordre du Mérite maritime (p. 9482).

**Ministère de la France d'outre-mer.**

*Décret* n° 47-1860 du 18 septembre 1947 rendant applicables au Cameroun divers textes qui ont modifié le code pénal (p. 9482).

*Décret* n° 47-1861 du 18 septembre 1947 rendant applicables au Cameroun les modifications apportées à certains articles du code pénal par des textes en vigueur dans la métropole (p. 9482).

*Décret* n° 47-1862 du 18 septembre 1947 rendant applicable aux communes de Saint-Louis, Dakar et Rufisque la loi n° 47-1744 du 6 septembre 1944 modifiant la loi du 5 avril 1884 sur l'organisation municipale (p. 9483).

*Décret* n° 47-1863 du 18 septembre 1947 modifiant l'article 3 du décret n° 46-7 du 3 janvier 1946 portant réorganisation des municipalités de Saint-Louis, Dakar et Rufisque en Afrique occidentale française (p. 9483).

*Décret* du 18 septembre 1947 maintenant dans la position de mission en France un fonctionnaire de l'Afrique occidentale française (p. 9484).

*Décret* du 18 septembre 1947 plaçant un ingénieur principal des travaux publics des colonies dans la position de mission (p. 9484).

*Décret* du 18 septembre 1947 admettant un administrateur des colonies à faire valoir ses droits à une pension de retraite pour ancienneté de services (p. 9484).

*Décret* n° 47-1864 du 20 septembre 1947 fixant la date du renouvellement des municipalités de plein exercice en Afrique occidentale française (p. 9484).

*Arrêté* portant admission à la retraite (services civils des colonies) (p. 9484).

**Ministère du travail et de la sécurité sociale.**

*Arrêtés* des 10 et 11 septembre 1947 portant approbation des statuts de sociétés mutualistes d'entreprises (p. 9482).

**Ministère de la santé publique et de la population.**

*Décrets* du 20 septembre 1947 portant promotion et nominations dans l'ordre de la Santé publique (p. 9484).

*Décret* portant promotions et nominations dans l'ordre national de la Légion d'honneur (rectificatif) (p. 9484).

*Arrêté* du 15 septembre 1947 autorisant la ville de Saint-Etienne (Loire) à renoncer à l'organisation spéciale en matière d'assistance médicale gratuite (p. 9484).

*Arrêté* portant affectation (hôpitaux psychiatriques) (p. 9484).

**Ministère des anciens combattants et victimes de la guerre.**

*Arrêté* du 19 septembre 1947 portant délégation de signature (p. 9484).

**Naturalisations, réintégrations et accession aux droits de citoyen français** (p. 9485).

**Jugements** préparatoires d'absence (p. 9508).

**Jugements** définitifs d'absence (p. 9508).

**Successions** en déshérence (p. 9508).

**AVIS, COMMUNICATIONS ET INFORMATIONS**

MINISTÈRE DES FINANCES

*Avis* de tirage de la trentième tranche de la loterie nationale 1947 (p. 9508).

*Situations* résumées des recouvrements budgétaires, des opérations du Trésor, de la dette de l'Etat et de la caisse autonome d'amortissement (p. 9509).

MINISTÈRE DE L'INDUSTRIE ET DU COMMERCE

*Décision* n° XXV du 19 septembre 1947 relative à la réduction de la consommation de l'électricité (p. 9511).

MINISTÈRE DE LA SANTÉ PUBLIQUE

*Avis* de vacance de poste de médecin directeur d'hôpitaux psychiatriques (p. 9508).

**Bulletin des recettes de la Société nationale des chemins de fer français** (p. 9511).

**Annonces** (p. 9512).

# LOIS

## LOI n° 47-1853 du 23 septembre 1947 portant statut organique de l'Algérie.

L'Assemblée nationale et le Conseil de la République ont délibéré,

L'Assemblée nationale a adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit:

### TITRE Ier

*Du régime politique et de l'organisation des pouvoirs publics.*

Art. 1er. — L'Algérie constitue un groupe de départements doté de la personnalité civile, de l'autonomie financière et d'une organisation particulière définie par les articles ci-après de la présente loi.

Art. 2. — L'égalité effective est proclamée entre tous les citoyens français.

Tous les ressortissants de nationalité française des départements d'Algérie jouissent, sans distinction d'origine, de race, de langue, ni de religion, des droits attachés à la qualité de citoyen français et sont soumis aux mêmes obligations. Ils jouissent, notamment, de toutes les libertés démocratiques, de tous les droits politiques, économiques et sociaux attachés à la qualité de citoyen de l'Union française, garantis par le préambule et l'article 81 de la Constitution de la République française. Toutes les fonctions publiques leur sont également accessibles. Dans les armées de terre, de mer ou de l'air, dans la magistrature et dans toutes les administrations, services publics ou concédés, services subventionnés, secteurs nationalisés, les conditions de recrutement, de promotion, d'avancement, de rémunération, d'allocation, de mise à la retraite, de pensions s'appliquent à tous, sans distinction de statut personnel.

Des décrets détermineront, dans un délai de six mois à compter de la promulgation de la présente loi, les conditions d'application de l'alinéa précédent, notamment en assurant l'égalité absolue des traitements, allocations ou pensions et la constitution des cadres communs uniques dans les diverses branches des administrations ou services.

Aucune mesure, règle ou loi d'exception ne demeure applicable sur les territoires des départements algériens.

Art. 3. — Tous les citoyens qui n'ont pas expressément renoncé à leur statut personnel continuent à être régis par leurs droits et par leurs coutumes en ce qui concerne leur état, leurs successions et ceux de leurs immeubles dont la propriété n'est pas établie conformément aux lois françaises sur le régime foncier en Algérie ou par un titre administratif, notarié ou judiciaire. Sauf accord des parties, leurs contestations continuent à être soumises aux juridictions qui en connaissent actuellement selon les règles en vigueur.

Quand ils résident en France métropolitaine, ils y jouissent de tous les droits attachés à la qualité de citoyen français et sont soumis aux mêmes obligations.

Art. 4. — Les femmes d'origine musulmane jouissent du droit de vote. Une décision de l'assemblée algérienne, prise dans les conditions prévues aux articles 14, 15 et 16 du présent statut, fixera les modalités de l'exercice du droit de vote.

Art. 5. — Le gouverneur général représente le Gouvernement de la République française dans toute l'étendue de l'Algérie.

Il réside à Alger.

Il exerce le pouvoir réglementaire, sauf les exceptions prévues par le présent statut.

Il assure le maintien des libertés constitutionnelles.

Il préside aux délibérations du conseil de gouvernement et peut assister aux débats de l'assemblée algérienne.

Il est responsable de ses actes devant le Gouvernement de la République.

Art. 6. — Il est institué une assemblée algérienne chargée de gérer, en accord avec le gouverneur général, les intérêts propres à l'Algérie.

La composition, les attributions et le fonctionnement de cette assemblée sont définis par les titres II, III et IV du présent statut.

Art. 7. — Il est institué auprès du gouverneur général un conseil de gouvernement chargé de veiller à l'exécution des décisions de l'assemblée.

Ce conseil est composé de six conseillers du gouvernement:

Deux désignés par le gouverneur général;

Deux élus annuellement par l'assemblée à raison d'un par collège;

Le président de l'assemblée algérienne;

Un vice-président appartenant à un collège différent de celui du président.

Les pouvoirs des membres du conseil sont renouvelables.

TITRE II

*Du régime législatif de l'Algérie.*

Art. 8. — Le régime des décrets, tel qu'il résulte, en matière législative, de l'ordonnance du 22 juillet 1834 et des textes subséquents, est aboli.

Le Gouvernement de la République française assure l'exécution, en Algérie, des lois de la République française qui y sont applicables. Il dispose à cet effet des pouvoirs à lui accordés par la Constitution, notamment par l'article 47.

Art. 9. — Les lois et décrets intéressant l'exercice et la garantie des libertés constitutionnelles s'appliquent de plein droit en Algérie. Les lois et décrets concernant l'état et la capacité des personnes, les règles du mariage et ses effets sur les personnes et sur les biens, le droit des successions et les règles d'état civil, réserve faite des dispositions fiscales, sont et demeurent applicables de plein droit aux citoyens de statut français en Algérie.

Art. 10. — Les lois ou décrets intéressant le droit des services dits rattachés sont applicables de plein droit en Algérie, sauf dispositions contraires et sous réserve des dispositions fiscales.

Art. 11. — Les traités passés avec les puissances étrangères s'appliquent de plein droit à l'Algérie, ainsi que les lois ou décrets qui en font application.

Art. 12. — L'organisation militaire et le recrutement, le régime électoral, le statut des assemblées locales, l'organisation administrative, l'organisation judiciaire, la procédure civile ou criminelle, la détermination des crimes et délits et celle de leurs peines, le régime foncier et immobilier, le régime douanier, l'amnistie, le contentieux administratif, le régime de la nationalité française ne peuvent être réglés que par la loi.

Art. 13. — Le Parlement peut étendre à l'Algérie les lois qui ne sont pas visées aux articles précédents sur la proposition de l'assemblée algérienne ou après avis de celle-ci, sauf le cas d'urgence.

Art. 14. — Les lois nouvelles non visées par les articles 9 à 12 ne s'appliquent pas à l'Algérie.

Dans les matières qui ne sont pas reprises à ces articles, l'assemblée algérienne peut, sur proposition de l'un de ses membres ou du gouverneur général, prendre des décisions ayant pour objet d'étendre la loi métropolitaine à l'Algérie, soit purement et simplement, soit après adaptation aux conditions locales, ou d'édicter, dans le cadre des lois, une réglementation particulière à l'Algérie.

L'assemblée algérienne peut, dans les mêmes conditions, modifier les décisions visées à l'alinéa précédent.

Art. 15. — Les décisions prises par l'assemblée doivent, pour devenir exécutoires, être homologuées par décret. Elles sont à cet effet transmises par le président de l'assemblée au gouvernement par l'intermédiaire du gouverneur général. Ce dernier peut, dans les huit jours de la réception, demander à l'assemblée de procéder à une seconde lecture du texte adopté.

Art. 16. — Si, dans le délai de six semaines, le gouvernement n'a pas accordé l'homologation prévue à l'article 15 et s'il n'a pas notifié au président de l'assemblée algérienne son refus motivé d'homologuer la décision, celle-ci devient exécutoire de plein droit et est immédiatement promulguée par le gouverneur général.

En cas de refus d'homologation, la décision de l'assemblée algérienne est déférée au Parlement qui statue.

TITRE III

*Du statut financier de l'Algérie.*

Art. 17. — L'Algérie peut posséder des biens, créer des établissements d'intérêt algérien, concéder des chemins de fer, des lignes de transports aériens ou autres, ainsi que tous autres grands travaux publics et services publics, contracter des emprunts, donner sa garantie aux engagements pris par des tiers dans son intérêt.

Le gouverneur général représente l'Algérie dans tous les actes de la vie civile. Tous emprunts, octrois de garantie ou concessions ne peuvent avoir lieu qu'en vertu de décisions de l'assemblée algérienne rendues exécutoires dans les conditions définies aux articles 15 et 16 ci-dessus.

Sont autorisées ou fixées selon la même procédure, par décision de l'assemblée algérienne: la création et la suppression d'établissements publics algériens ou de budgets annexes et les règles relatives à la gestion du domaine de l'Algérie, aux finances départementales et communales, et à la répartition des charges entre l'Algérie et les collectivités algériennes toutes les fois que les objets correspondants sont, dans la métropole, du ressort de la loi ou du règlement d'administration publique.

Art. 18. — Le budget de l'Algérie comprend en recettes: les impôts de toute nature, taxes, redevances, fonds de concours et tous autres produits perçus à quelque titre que ce soit sur le territoire algérien et qui, dans la métropole, bénéficieraient au budget de l'Etat, à l'exception des produits revenant actuellement au budget métropolitain.

Il comprend en dépenses:

L'ensemble des dépenses des services civils, qui sont, dans la métropole, à la charge du budget de l'Etat; toutefois, les pensions des fonctionnaires et agents locaux ne sont supportées par le budget algérien qu'autant qu'elles ont été liquidées à partir du 1er janvier 1901 et proportionnellement à la durée des services accomplis depuis cette date;

A titre de participation aux dépenses militaires et de sécurité assumées sur le territoire de l'Algérie par le budget de l'Etat, une contribution dont le taux est fixé par la loi.

Art. 19. — Les dépenses inscrites au budget de l'Algérie se divisent en dépenses obligatoires et en dépenses facultatives.

Constituent des dépenses obligatoires:

1° L'acquittement des dettes exigibles, la couverture des déficits budgétaires et la reconstitution du fonds de réserve dans les conditions fixées à l'article 27 ci-après;

2° La dotation de la caisse générale des retraites de l'Algérie, telle qu'elle est définie par décret;

3° La contribution de l'Algérie aux dépenses militaires et de sécurité prévue à l'article précédent;

4° Les traitements et indemnités soumises à retenues des fonctionnaires mis à la disposition du gouverneur général, dans la limite des effectifs budgétaires votés par l'assemblée algérienne pour l'exercice précédent;

5° Les dépenses nécessaires à l'exécution des lois de la République française étendues à l'Algérie.

Aucune autre dépense ne peut être mise à la charge du budget de l'Algérie que par la loi ou par un vote dûment approuvé de l'assemblée algérienne et préalable à tout engagement.

Aucune création d'emploi ne peut être faite en cours d'année s'il n'y a pas de prévision inscrite à cet effet au budget en cours.

Art. 20. — Les créations ou suppressions d'impôts, la fixation de leur tarif, les modifications de leur assiette ou de leur mode de perception, l'institution de pénalités en matière fiscale ou domaniale sont votées par l'assemblée algérienne.

Ces décisions de l'assemblée algérienne sont exécutoires selon la procédure des articles 15 et 16 du présent statut.

A moins de disposition contraire insérée dans la décision, la date d'entrée en vigueur des décisions dûment homologuées est fixée par arrêté du gouverneur général.

En ce qui concerne les droits de douane, les dispositions qui précèdent ne visent que le taux des droits applicables aux marchandises dont la nomenclature figure actuellement au tarif spécial de l'Algérie.

A l'exception des redevances correspondant à la rémunération des services rendus, aucun impôt, taxe ou redevance ne peut être établi en Algérie que par la loi ou par une décision de l'assemblée algérienne.

Art. 21. — Le projet de budget de l'Algérie est établi par le gouverneur général sous le contrôle des ministres de l'intérieur et des finances.

Il est voté par l'assemblée algérienne.

Il est réglé par décret contresigné par le ministre de l'intérieur et le ministre des finances.

Art. 22. — L'évaluation des recettes à attendre du régime fiscal voté par l'assemblée algérienne peut être rectifiée d'office par le décret de règlement en cas d'inexactitude dans les estimations retenues.

Dans le cas d'omission ou d'insuffisance dans l'allocation des fonds exigés pour la couverture des dépenses obligatoires définies par l'article 19 ci-dessus, les crédits nécessaires sont inscrits d'office au décret de règlement.

Art. 23. — Lorsque, par suite des rectifications que le Gouvernement se propose d'introduire dans le décret de règlement par application des dispositions de l'article précédent, l'équilibre du budget n'est

plus assuré, le projet de budget est renvoyé à l'assemblée algérienne immédiatement convoquée en session extraordinaire pour une durée maximum de quinze jours.

Si l'assemblée algérienne n'assure pas, par son vote, l'équilibre réel du budget, un décret en conseil d'Etat détermine dans les moindres délais les voies et moyens nécessaires à l'équilibre.

Le projet de décret est soumis pour avis à l'assemblée algérienne.

Art. 24. — Si le budget n'est pas voté et homologué lors de l'ouverture d'un exercice, le budget de l'exercice précédent est applicable de plein droit et par douzièmes.

Art. 25. — Si les circonstances l'exigent, le budget de l'Algérie peut être modifié en cours d'année dans les formes dans lesquelles il a été voté et réglé.

Les modifications ainsi décidées ne peuvent avoir pour objet que de rectifier les erreurs d'évaluations et de parer aux insuffisances de crédits que des événements postérieurs à l'ouverture de l'exercice ont révélées, ou d'acquitter des dépenses que des circonstances imprévisibles lors du budget primitif ont ultérieurement rendues nécessaires; sauf nécessité grave, elles ne sauraient comporter l'extension des services existants ou la modification des dépenses de programme du budget extraordinaire.

Tout accroissement du volume des dépenses arrêté au budget primitif doit faire l'objet de l'inscription et de la création effective des recettes suffisantes pour le gager.

Art. 26. — Le Trésor algérien est alimenté par les recettes de toute nature recouvrées au profit des services budgétaires et des services hors budget de l'Algérie.

Sont versés en compte courant au Trésor algérien les fonds libres des budgets annexes, des départements, des communes, des établissements publics algériens départementaux ou communaux, les dépôts effectués en compte courant à la succursale d'Alger des chèques postaux, les fonds des organismes d'intérêt général et, d'une manière générale, tous les dépôts de fonds avec ou sans intérêt que les collectivités ou les particuliers sont tenus de faire ou autorisés à faire au Trésor d'après les lois et règlements en vigueur, à l'exception des dépôts effectués en Algérie à la caisse nationale d'épargne ou à la caisse des dépôts et consignations qui sont directement versés au Trésor public métropolitain.

Des arrêtés du ministre des finances fixeront les modalités des règlements périodiques qui interviendront entre le Trésor public et le Trésor algérien, ainsi que les règles d'emploi des fonds disponibles du Trésor algérien en comptes courants, en bons du Trésor, en valeurs de l'Etat ou de l'Algérie, en prêts à échéances à des collectivités publiques algériennes ou à des entreprises privées pour l'exécution des travaux d'intérêt général, ou en participation au capital d'entreprises dont l'activité intéresse l'économie générale de l'Algérie.

Le gouverneur général peut consentir sur les disponibilités de la trésorerie, après accord de l'assemblée algérienne ou de sa commission des finances et du ministre des finances, des avances provisoires avec ou sans intérêt aux départements, communes, offices, établissements publics et d'intérêt public ou régies comptables de l'Algérie.

Art. 27. — Les excédents de recettes du budget de l'Algérie constatés en fin d'exercice sont affectés à la constitution d'un fonds de réserve.

Tant que le fonds de réserve n'a pas atteint le vingtième du montant moyen des produits et revenus ordinaires des trois derniers exercices expirés, il ne peut être opéré de prélèvement sur ledit fonds, sauf pour le payement de dettes exigibles et l'apurement de déficits budgétaires ou, à défaut d'autres ressources, pour faire face à des calamités publiques.

Lorsque, par suite de ces prélèvements, le fonds de réserve est tombé en dessous de la somme indisponible visée au deuxième alinéa du présent article, la reconstitution de ce fonds constitue une charge obligatoire à couvrir au cours des trois exercices subséquents.

Après complet payement des dettes exigibles et apurement des déficits budgétaires, la partie du fonds de réserve qui excède le minimum indisponible peut être affectée à des travaux d'intérêt général.

Les prélèvements sur le fonds de réserve sont autorisés dans les mêmes formes que les dépenses inscrites au budget.

Art. 28. — Le compte administratif de chaque exercice est établi par le gouverneur général et présenté à l'assemblée algérienne, qui statue par vote de déclarations.

Le compte de l'Algérie, provisoirement arrêté par l'assemblée algérienne, est définitivement réglé par décret dans les mêmes formes que le budget.

Le trésorier général de l'Algérie est le comptable de l'Algérie; il est, en cette qualité, justiciable de la cour des comptes.

Son compte de gestion est remis à l'assemblée algérienne en même temps que le compte administratif.

Art. 29. — Un service de contrôle financier fonctionne auprès du gouverneur général.

Ce contrôle s'exerce par la voie du visa préalable, de la revision permanente de la comptabilité et des rapports d'ensemble périodiques, selon les cas, et d'après les règles qui seront fixées par décret.

## TITRE IV

### *De la composition et du fonctionnement de l'assemblée algérienne.*

Art. 30. — L'assemblée algérienne se compose de cent vingt membres: soixante représentants des citoyens du premier collège et soixante représentants des citoyens du deuxième collège, élus pour six ans au suffrage universel, au scrutin uninominal à deux tours, et renouvelables par moitié tous les trois ans. Les circonscriptions sont déterminées par la loi.

Art. 31. — Les membres de l'assemblée algérienne sont élus par deux collèges.

Le premier collège est composé de citoyens de statut civil français, sans distinction d'origine.

Seront également inscrits dans ce collège à leur demande, dans l'année qui suivra soit la date de leur majorité électorale, soit celle où ils entreront dans une des catégories ci-dessous spécifiées, les citoyens de statut local qui sont:

Officiers et anciens officiers;

Titulaires d'un des diplômes suivants: diplômes de l'enseignement supérieur, baccalauréat de l'enseignement secondaire, brevet supérieur, brevet élémentaire, brevet d'études primaires supérieures, diplôme de fin d'études secondaires, diplôme des médersas, diplôme de sortie d'une grande école nationale ou d'une école nationale de l'enseignement professionnel industriel, agricole ou commercial, brevet de langue arabe et berbère;

Fonctionnaires ou agents de l'Etat, des départements, des communes, des services publics ou concédés, en activité ou en retraite, titulaires d'un emploi permanent soumis à un statut réglementaire dans des conditions qui seront fixées par décret;

Membres actuels et anciens de chambres de commerce et d'agriculture;

Bachaghas, aghas et caïds ayant exercé leurs fonctions pendant au moins trois ans et n'ayant pas fait postérieurement l'objet d'une mesure de révocation;

Personnalités exerçant ou ayant exercé des mandats de délégué financier, conseiller général, conseiller municipal de commune de plein exercice, ou président d'une djemaâ;

Membres de l'ordre national de la Légion d'honneur;

Compagnons de l'ordre de la Libération;

Titulaires de la médaille de la Résistance;

Titulaires de la médaille militaire;

Titulaires de la médaille du travail et membres actuels et anciens des conseils syndicaux des syndicats ouvriers régulièrement constitués, après trois ans d'exercice de leurs fonctions;

Conseillers prud'hommes actuels et anciens;

Oukils judiciaires;

Membres élus, actuels et anciens, des conseils d'administration et des conseils de section des sociétés indigènes de prévoyance, artisanales et agricoles;

Titulaires de la carte du combattant de la guerre 1914-1918;

Titulaires de la Croix de guerre 1939-1940 pour faits d'armes personnels;

Titulaires de la croix de guerre des campagnes de la libération.

Tous les électeurs actuellement inscrits au premier collège continueront à voter à ce collège.

Art. 32. — Tout électeur ou électrice d'Algérie, âgé d'au moins vingt-trois ans, est éligible indifféremment par l'un ou par l'autre collège.

Les règles d'inéligibilité et d'incompatibilité sont celles fixées par la loi pour les membres de l'Assemblée nationale. Le mandat de membre de l'assemblée est incompatible avec celui de membre du Parlement.

Le conseil d'Etat est juge en premier et dernier ressort des contestations relatives aux élections à l'assemblée algérienne.

Art. 33. — Indépendamment du remboursement de leurs frais de transport, les membres de l'assemblée algérienne perçoivent une indemnité annuelle fixée par délibération de l'assemblée et payée mensuellement. Cette indemnité est fixée par référence au traitement d'une catégorie de fonctionnaires.

Art. 34. — Aucun membre de l'assemblée algérienne ne peut être poursuivi, recherché, arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans cette assemblée.

Art. 35. — L'assemblée algérienne siège à Alger.

Elle tient chaque année trois sessions ordinaires dont la durée ne peut excéder six semaines.

L'assemblée est convoquée et ses sessions sont ouvertes et closes par arrêté du gouverneur général.

L'assemblée peut également tenir des sessions extraordinaires d'une durée de quinze jours au plus, soit sur convocation du gouverneur général, le conseil de gouvernement entendu, soit à la demande de la moitié de ses membres adressée au président. L'objet de la session extraordinaire est limitativement précisée par la convocation.

Art. 36. — Chaque année, l'assemblée algérienne élit son bureau, composé d'un président, de trois vice-présidents et de quatre secrétaires. Ce bureau comportera un nombre égal d'élus de chacun des deux collèges proposés par leurs collègues respectifs. La présidence de l'assemblée sera attribuée chaque année à un élu d'un collège différent.

L'assemblée élit également la commission des finances, composée de dix-huit membres, et des commissions générales dont elle fixe le nombre, qui ne saurait excéder six — non compris la commission des finances — et la compétence, et qui qui sont chargées de l'examen des diverses questions de la compétence de l'assemblée.

Ces commissions devront comprendre en nombre égal des élus de chacun des deux collèges proposés par leurs collègues respectifs.

Elles éliront au scrutin secret un président et un vice-président. Le vice-président sera un élu d'un collège différent de celui du président.

Il sera observé une alternance annuelle qui permettra aux élus de chaque collège d'obtenir à tour de rôle la présidence au sein des commissions.

Art. 37. — Les séances de l'assemblée algérienne sont publiques.

Néanmoins, sur la demande de dix membres, du président ou du gouverneur général, l'assemblée, sans débats, décide si elle se formera en comité secret.

Les comptes rendus *in extenso* des débats sont publiés au *Journal officiel* de l'Algérie.

Art. 38. — Le gouverneur général a entrée aux séances de l'assemblée algérienne et a le droit d'y prendre la parole. Il peut se faire assister ou suppléer par des commissaires du gouvernement.

L'assemblée a le droit d'obtenir du gouverneur général tous renseignements sur toutes les questions entrant dans ses attributions.

Art. 39. — Les décisions de l'assemblée sont votées à la majorité. Toutefois, à la demande soit du gouverneur général, soit de la commission des finances, soit du quart des membres de l'assemblée, le vote ne peut être acquis qu'après un délai de vingt-quatre heures et à la majorité des deux tiers des membres en exercice, à moins que la majorité ne soit constatée dans chacun des collèges.

Art. 40. — L'assemblée algérienne fixe elle-même, par un règlement intérieur, les modalités de son fonctionnement qui ne sont pas prévues par le présent statut.

Elle règle son ordre du jour.

Art. 41. — Conformément à l'alinéa 3 de l'article 6 de la loi n° 46-2385 du 27 octobre 1946 sur la composition et l'élection de l'assemblée de l'Union française, l'assemblée algérienne élit les six représentants de la zone territoriale que constitue l'Algérie.

Art. 42. — Le gouverneur général, le conseil de gouvernement entendu, peut, par arrêté, convoquer la commission des finances, ou l'une des commissions générales de l'assemblée algérienne, en dehors des sessions de l'assemblée pour l'examen préparatoire des travaux appelés à faire l'objet desdites sessions.

Art. 43. — Le projet de budget de l'Algérie est délibéré et voté par l'assemblée algérienne au cours de sa troisième session ordinaire et sur le rapport de sa commission des finances.

L'initiative des dépenses appartient concurremment à l'assemblée et au gouverneur général; toutefois, l'initiative des propositions de dépenses de personnel est réservée à ce dernier.

Aucun amendement ne peut être délibéré par l'assemblée s'il n'a été préalablement étudié par la commission générale qui a dans ses attributions l'examen de la section correspondante du budget, et s'il n'a été transmis par elle à la commission des finances.

Art. 44. — L'initiative en matière fiscale appartient à l'assemblée algérienne et au gouverneur général. Les décisions sont prises par l'assemblée sur le rapport de la commission des finances.

Aucun projet ou amendement ne peut être délibéré par l'assemblée s'il n'a été, au préalable, étudié par la commission des finances.

Art. 45. — Est nulle de plein droit toute délibération de l'assemblée algérienne relative à des objets qui ne sont pas légalement compris dans ses attributions.

Est également nulle de plein droit toute délibération quel qu'en soit l'objet, prise en dehors des sessions légales de l'assemblée.

La nullité est constatée par arrêté du gouverneur général, le conseil de gouvernement entendu.

Les dispositions concernant les délibérations prises hors des réunions des conseils généraux prévues ou autorisées par la loi, sont applicables à l'assemblée.

Art. 46. — L'assemblée qui contreviendrait aux dispositions de l'article précédent ou qui refuserait de voter le budget pourra être dissoute par décret délibéré en conseil des ministres.

Dans ce cas, l'assemblée algérienne sera renouvelée par voie d'élection suivant les dispositions prévues par les lois en vigueur, dans le délai maximum de deux mois suivant sa dissolution.

Une commission spéciale composée de dix-huit conseillers généraux, à raison de six par département, n'appartenant pas à l'assemblée dissoute, sera désignée par les conseils généraux d'Algérie, réunis dans les huit jours en session extraordinaire; cette désignation se fera à raison d'un nombre égal de conseillers généraux du premier et du deuxième collège.

La commission spéciale exerce tous les pouvoirs de l'assemblée algérienne, à l'exclusion de ceux prévus aux articles 14 et 52 du présent statut; ses fonctions expireront de plein droit dès que l'assemblée algérienne sera reconstituée.

### TITRE V

### *Pouvoirs administratifs du gouverneur général de l'Algérie.*

Art. 47. — Tous les services civils de l'Algérie, à l'exception de ceux de la justice et de l'éducation nationale, sont placés sous l'autorité du gouverneur général.

Toutefois, le recteur de l'académie d'Alger relève de l'autorité du gouverneur général pour tout ce qui concerne l'exécution du plan de scolarisation totale et l'administration des établissements soumis au régime d'enseignement prévu par l'article 3 du décret du 27 novembre 1944, relatif à l'exécution du plan de scolarisation totale de la jeunesse musulmane en Algérie.

Le gouverneur général de l'Algérie est seul compétent pour recevoir communication des pourvois formés devant le conseil d'Etat contre les actes des administrations placées sous son autorité. Il est habilité à présenter les observations en réponse auxdites communications.

Le contentieux électoral et le contentieux relatif aux actes du gouverneur général de l'Algérie demeurent soumis aux règles en vigueur.

Art. 48. — Le gouverneur général est assisté d'une administration centrale dont l'organisation générale sera déterminée par un règlement d'administration publique pris sur sa proposition, après avis de l'assemblée algérienne.

Art. 49. — Le gouverneur général absent ou empêché est suppléé par le secrétaire général.

Ce dernier préside notamment, dans ce cas, aux délibérations du conseil de gouvernement.

# قائمة المصادر والمراجع

# I- المصادروالمراجع باللغة العربية:

## 1. المصادرباللغة العربية:

### 1.1. الكتب:


← الإبراهيمي أحمد طالب. (1997). آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي. (الجزء 2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

← الإبراهيمي أحمد طالب. (د.ت). مذكرات جزائري. (الجزء 1). تونس: دار الغرب الإسلامي.

← أجرون شارل روبير. (2007). الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919. (الجزء 1). الجزائر: دار الرائد.

← أجرون شارل روبير. (2013). تاريخ الجزائر المعاصر. (الجزء 2). الجزائر: شركة دار الأمة.

← بن العقون عبد الرحمان إبراهيم. (1984). الكفاح القومي والسياس ي من خلال مذكرة معاصرة 1920– 1936. (الجزء 1). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

← بن خدة بن يوسف. (1954). جذور أول نوفمبر 1954. الجزائر: دار هومة.

← بوحوش عمار. (1997). تاريخ الجزائر السياس ي منذ البداية لغاية 1962. (الطبعة 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

← عباس فرحات. (2005). ليل الاستعمار. الجزائر: دار القصبة للنشر.

← المدني توفيق. (2001). هذه هي الجزائر. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.


## 2. المراجع باللغة العربية:

### 1.2. الكتب:


← أزغيدي لحسن محمد. (2005). مؤتمر الصومام 1956-1962. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

← أندري شارل جوليان. (1976). افريقيا الشمالية القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية. (المنجي سليم). تونس: الدار التونسية للنشر.

← بقطاش خديجة. (1997). الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871. الجزائر: منشورات دار دحلب.

← بلاح بشير. (2006). تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1919. (الجزء 1). الجزائر: دار المعرفة.

← بلوزاع براهمية. (2015). نظرة على الجزائريين بين 1947-1962. (الطبعة 1). الجزائر: دار كوكب العلوم.

- بن داهة عدة. (د.ت). الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر. (الجزء 2). الجزائر: المؤلفات للنشر والتوزيع.
- بوعزيز يحي. (1985). سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1945. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية.
- بوعزيز يحي. (2009). الأيديولوجيات السياسية الحركة الوطنية الجزائرية من خلال ثلاث وثائق جزائرية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- حربي محمد. (1983). جبهة التحرير الوطني الأسطورة والواقع. (كميل قيصر دافر). لبنان: مؤسسة الأبحاث العربية.
- حميد عبد القادر. (2007). فرحات عباس رجل الجمهورية. الجزائر: دار المعرفة.
- الدسوقي ناهد إبراهيم. (2001). دراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر الحركة الوطنية في فترة ما بين الحربين 1918 – 1939. مصر: منشأة المعارف.
- الزبيري محمد العربي. (1984). الثورة الجزائرية في عامها الأول. الجزائر: دار البعث.
- الزبيري محمد العربي. (1999). تاريخ الجزائر المعاصر. (الجزء 1). الجزائر: اتحاد الكتاب العرب.
- زوزو عبد الحميد. (1985). الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919 – 1939. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- سعد الله أبو قاسم. (1992). الحركة الوطنية الجزائرية 1830 – 1900. (الجزء 3). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- سعد الله أبو قاسم. (1992). الحركة الوطنية الجزائرية 1900– 1930. (الجزء 2، الطبعة 4). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- سعد الله أبو قاسم. (1998). الحركة الوطنية الجزائر. (الجزء 1، الطبعة 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- سعد الله أبو قاسم. (1998). تاريخ الجزائر الثقافي. (الجزء 3، الطبعة 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- سعد الله أبو قاسم. (د.ت). محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث. (الطبعة 3). الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

← طاس إبراهيم. (2013). السياسية الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة. الجزائر: دار الهدى للطباعة والتحرير.

← طاعة سعد. (2012). دور النواب المسلمين في الحياة السياسية بالجزائر 1947، 1956. الجزائر: دار الكوكب.

← عباد صالح. (1984). المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870-1900. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

← عدي الهواري. (1983). الاستعمار الفرنس ي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي. بيروت: دار الحداثة.

← عمراري أحميدة. (2007). آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830-1954. الجزائر: المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.

← عمورة عمار. (2001). الموجز في تاريخ الجزائر، الجزائر: دار ريحانة.

← غولديزيغر أني راي. (د.ت). جذور حرب الجزائر 1940– 1945. (وردة لبنان). الجزائر: دار القصبة.

← قداش محفوظ. (2008). جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830-1954. الجزائر: منشورات ANEP.

← قنان جمال. (2009). قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصر. (الجزء 4). الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين.

← كينو نور الدين. (2015). إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية. (الطبعة 1). بيروت: المركز الثقافي العربي، للأبحاث والدراسات السياسية.

← لونيسي رابح وآخرون. (2010). تاريخ الجزائر المعاصر 1830 – 1989. (الجزء 1). الجزائر: دار المعرفة.

← مقلاتي عبد الله. (2014). المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر 1830، 1954. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

← مهساس أحمد. (2002). الحركة الثورية في الجزائر. الجزائر: دار القصبة.

← الميلالي عبد الرحمن بن محمد. (2014). تاريخ الجزائر العام. (الجزء 1). الجزائر: دار الأمة للطابعة والنشر.

← الميلي المبارك. (2007). المؤتمر الإسلامي الجزائري. الجزائر: دار هومة.

**2.2. المقالات والمجالات:**


- بختاوي خديجة. (2014). قانون وارني والملكية الفردية من خلال مخطوطات أرشيفية. المجلة الجزائرية للمخطوطات. المجلد 10(العدد 11).
- بشيش فريدة. (2018). البرامج التعليمية الاستعمارية الفرنسية ودورها في سلب هوية الطفل الجزائري. مجلة كلية التربية. المجلد 36.
- بلاع عبد الرحمان. (2011). الوضع الثقافي في الجزائر خلال القرن 19م في سياق السياسة الاستعمارية الفرنسية. مجلة البدر. المجلد 3(العدد 9).
- بن خليف عبد الوهاب. (2016). تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلى الاستقلال. المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية. المجلد 9(العدد 1).
- بوحوص شهيناز. (2022). القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر 1830–1882. مجلة آفاق فكرية. المجلد 10(العدد 2).
- بوزكري مروان. (2022). الاستيطان الفرنسي بالجزائر ومظاهر الهيمنة الاقتصادية الثقافية ما بين 1830 – 1914. المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية. المجلد 7(العدد 2).
- حداد سارة. (2023). الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر بداية من القرن 20 (1900-1919). مجلة تاريخ المغرب العربي. المجلد 9(العدد 3).
- حسنة كمال. (2021). هجرة المعمرين غير الفرنسيين إلى الجزائر خلال القرن التاسع عشر. مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال افريقيا. المجلد 4(العدد 2).
- راجعي عبد العزيز. (2022). السياسة الفرنسية في مواجهة نشاط الحركة الوطنية الجزائرية -أمرية 7 مارس 1944 نموذجًا. المجلة التاريخية الجزائرية. المجلد 6(العدد 2).
- زياتي علي. (2023). ديغول والمسألة الجزائرية أمرية 7 مارس 1944 نموذجا. مجلة رفوف 1. المجلد ().
- سباعي سيدي عبد القادر. (2016). قانون الانديجينا الوجه الآخر لقانون السود. مجلة دراسات. المجلد 5(العدد 2).
- سبع عادل. (2023). سياسة الاحتلال الفرنسي في الجزائر (1870-1900). مجلة المفكر. المجلد 18(العدد 2).

← سلوان رشيد رمضان. (2015). سياسة فرنسا تجاه الأوضاع الاجتماعية في الجزائر 1871- 1914. مجلة الدراسات التاريخية والحضارية.

← سيدس محمد رامي. (2022). عقبات المشروع الاستيطاني الفرنسي في الجزائر مع بداية الاحتلال. مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ. المجلد 17(العدد 2).

← سيدي صالح حياة. (2013). الحكم المدني وآثاره على الأهالي الجزائري. أفاق الثقافة والتراث. (العدد 81).

← شبوب محمد. (2017). مجازر 8 ماي 1945 وأثرها في تطور الوعي السياسي للحركة الوطنية الجزائرية. المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية. المجلد 9(العدد 2).

← طيطوش حدة. (2019). الكاردينال لافيجري وأبعاد مهمته التبشيرية بالجزائر 1867-1880. مجلة مدارات تاريخية. المجلد 1(العدد 4).

← عزوز فؤاد. (2019). التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870-1900. مجلة مدارات تاريخية. المجلد 1(العدد 2).

← العكروت خميلي. (2017). التعليم العالي الفرنسي في الجزائر بين الخصوصية والتميز 1870 – 1940. مجلة الحكمة للدراسات التاريخية. المجلد 5(العدد 10).

← عومري عبد الحميد. (د.ت). التعليم الابتدائي في الجزائر بين المدرسة الفرنسية والكتاتيب القرآنية 1880 – 1914. مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية. المجلد 2(العدد 5).

← قشيش فتيحة. (2019). موقف المستوطنين الأوروبيين من مشاريع الإصلاح الفرنسية بالجزائر (1919-1947). مجلة مدارات تاريخية. المجلد 1(العدد 3).

← مدو ر خميسة. (2021). أمرية 7 مارس 1944 والمعالجة الديغولية للمسألة الجزائرية. مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية. المجلد 7(العدد 3).

← مدور خميسة. (د.ت). مشروع بلوم فيوليت: اصلاحات ضائعة بين تماطل حكومة الجبهة الشعبية وسلطة اللوبي الجزائري (1936-1938). مجلة المعارف للبحوث والدراسات. المجلد 2(العدد 4).

← مريوش أحمد. (1997). جمعية العلماء المسلمين الجزائريين حوادث 8 ماي 1945. مجلة الدراسات التاريخية. المجلد 7(العدد 1).

← مياد رشيد. (2022). السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر ورد فعل الجزائريون اتجاهها. مجلة دراسات وأبحاث. المجلد 14(العدد 1).

**3.2. الأطروحات والرسائل والمذكرات:**

← بشكر فاتن. (2020-2021). سياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر 1870-1900. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. قسم التاريخ: جامعة قالمة.

← بلعجال أحمد. (2005 -2006). الخطاب الاصطلاحي عند الشيخ محمد السعيد الزاهري. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم التاريخ: جامعة قسنطينة.

← بوقريوة لمياء. (2011-2012). مشروع موريس فيوليت مؤامرة سياسية واجتماعية ضد الجزائر. جامعة باتنة.

← خته عصام. (2018-2019). إصلاحات فيفري 1919 بالجزائر وموقف الحركة الوطنية منها. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر. قسم التاريخ: جامعة حمه لخضر الوادي.

← رواضة عبد الحكيم. (2013-2014). السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870-1930. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. قسم التاريخ: جامعة الحاج لخضر باتنة.

← شبوب محمد. (2014-2015). الجزائر في الحرب العالمية الثانية 1939 – 1945 دراسة سياسية اقتصادية واجتماعية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. قسم التاريخ: جامعة وهران.

← غانم العربي. (2012-2013). سياسة الإصلاحات الفرنسية في الجزائر وردود العقل الوطنية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. قسم التاريخ: جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

← مدور خميسة. (2016-2017). الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر. أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. قسم التاريخ: جامعة قسنطينة 2.

← معزة عز الدين. (2004-2005). فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية ومرحلة الاستقلال 1899-1985. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. قسم التاريخ: جامعة منتوري قسنطينة.

## II- المصادروالمراجع باللغة الأجنبية:

### 1. المصادرباللغة الأجنبية:

→ La dépêche algérienne, (22 Avril 1944).

→ Alger républicain, (21 Septembre 1947).

→ Journal official : Lois et Oécrets Numéro : 4, (Dimanche 21 Septembre 1947), Francs.

## 2. المراجع باللغة الأجنبية:

→ Algérie 1958 étude sur la situation economique et sociale, (s.d).

→ Farès, Abderrahmane, (1982), *La cruelle vérité -L'Algérie de 1945 à l'indépendance*, Librairie Plon.

→ Jacques, Aumont-Thiéville, (1906), *L'indigénat en Algérie*, Paris : A. Rousseau.

→ *North african historical revieu*, (s.d), numéros 63 à 64.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويـــات

البسملة.....

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مـقدمـــة.....أ

## الفصل الأول: أوضاع الجزائريين والمستوطنين خلال الحكم المدني 1870-1919

المبحث الأول: الأوضاع السياسية والاقتصادية .....3

المبحث الثاني: الأوضاع الاجتماعية والثقافية ..... 13

## الفصل الثاني: إصلاحات الجمهورية الثالثة 1919-1936 وموقف المستوطنين منها

المبحث الأول: إصلاحات فيفري 1919 ورأي الكولون منها ..... 20

المبحث الثاني: إصلاحات 1936 ورأي الكولون منها ..... 24

## الفصل الثالث: إصلاحات الجبهة الاشتراكية وموقف المستوطنين منها

المبحث الأول: إصلاحات 07 مارس 1944 ورأي الكولون منها..... 31

المبحث الثاني: دستور الجزائر 1947 ورأي الكولون منه ..... 36

المبحث الثالث: تأثير رأي المستوطنين على الحركة الوطنية الجزائرية ..... 45

الاستنتاج العام ..... 48

المـلاحق..... 50

قـائمـة المـصادر والمـراجع ..... 67

فهرس المحتويات ..... 75

# ملخص الدراسة


## الملخص:

أدخلت فرنسا على سياستها خلال الفترة الممتدة من 1919 إلى 1947 سياسة الإصلاحات من أجل كسب الجزائريين من جهة ومن جهة أخرى استمرار سيطرتها عليها، ومن بينها إصلاحات فيفري 1919 وقانون 1936 الخاصة بالجمهورية الثالثة، وعند قيام الجبهة الاشتراكية تم اصدار أمرية ديغول ودستور 1947، إلا أنه كان للمستوطنين رأي وقامت بمقاومة هذه الإصلاحات، وتم إبطالها برغم أنها ليست لصالح الجزائريين.



**الكلمات المفتاحية:** المشاريع الإصلاحية، المستوطنونّ، الحكم المدني.



## Résumé:

La France a introduit des réformes dans sa politique de 1919 à 1947 afin de rallier les Algériens à sa cause et de maintenir son emprise sur eux. Parmi celles-ci, on peut citer les réformes de février 1919 et la loi de 1936 sur la Troisième République. Lors de la création du Front socialiste, le décret de De Gaulle et la Constitution de 1947 ont été promulgués. Cependant, les colons, ayant une opinion différente, ont résisté à ces réformes, qui ont été abrogées bien qu'elles ne soient pas dans l'intérêt des Algériens.